

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### /كتابُ الزكاة/

٨١/٤

قال الله عز وجل: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

٧٣٠١- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى رحمه الله، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا عاصم بن محمد - يعنى ابن زيد بن عبد الله بن عمر - قال: سمعتُ أباي يحدثُ عن ابنِ عمرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ؛ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»<sup>(١)</sup>.

٧٣٠٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر الورّاق، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا عاصم بن محمد بن زيد، عن أبيه قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ. فذكره بمثله<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن عبيد الله بن معاذ<sup>(٣)</sup>.

(١) المصنف في الشعب (٣٩٧٢).

(٢) المصنف في الشعب (٣٢٩١). وأخرجه أحمد (٦٠١٥)، وابن خزيمة (٣٠٩) من طريق عاصم به.

وتقدم في (١٦٩٦).

(٣) مسلم (٢١/١٦).

## بَابُ مَا وَرَدَ مِنَ الْوَعِيدِ فِيْمَنْ كَثَرَ مَالَ زَكَاةٍ وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ

٧٣٠٣- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن موسى الرازي ببخارى، أخبرنا محمد بن أيوب، أخبرنا علي بن المديني، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعٌ لَهُ زَبِيَّتَانِ<sup>(١)</sup> يُطَوِّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي شِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ، أَنَا كَنْزُكَ». [٤/٤٣٣ظ] ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: (لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ سَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)<sup>(٢)</sup> [آل عمران: ١٨٠]. رواه البخاري في «الصحيح» عن علي بن المديني<sup>(٤)</sup>.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْقُوفًا<sup>(٥)</sup>.

(١) الشجاع الأقرع هو الحية الذكر، وقيل: كل حية شجاع، والزبيتان: هما زبيتان في جانبي شدق

الحية من السم، وقيل غير ذلك. ينظر مشارق الأنوار ٣٠٩/١، ٢٤٥/٢.

(٢) كذا بالتاء وهي قراءة حمزة. وقرأ الباقون بالياء. حجة القراءات ص ١٨٣.

(٣) المصنف في الصغرى (١٢١١). وأخرجه البخاري (٤٥٦٥) من طريق أبي النضر به. وأخرجه أحمد

(٨٦٦١)، والنسائي (٢٤٨١) من طريق عبد الرحمن به.

(٤) البخاري (١٤٠٣).

(٥) مالك ٢٥٦/١، ٢٥٧.

وروى عن ابن مسعود عن النبي ﷺ مرفوعاً:

٧٣٠٤- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وغيرهما قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان بن عيينة، سمع جامع<sup>(١)</sup> بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين، سمعا أبا وائل يخبر عن عبد الله بن مسعود يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله، إلا مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع، يفر منه وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه». ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ: ﴿سَيَطُوفُونَ مَا بِحُلُوبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾<sup>(٢)</sup>.

٧٣٠٥- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا محمد بن يعقوب بن يوسف، حدثني أبي ويحيى بن منصور الهروي قالوا: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب الأموي، حدثنا عبد العزيز بن المختار، حدثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمى عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح، فتكوى<sup>(٣)</sup> بها جنباه وجبينه، حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى

(١) في ص ٣: «جابر». وينظر تهذيب الكمال ٤/٤٨٥.

(٢) المصنف في المعرفة (٢٢١٠)، والشافعي ٣/٢. وأخرجه أحمد (٣٥٧٧)، والترمذي (٣٠١٢)، والنسائي (٢٤٤٠)، وابن ماجه (١٧٨٤)، وابن خزيمة (٢٢٥٦) من طريق سفيان به. وعند أحمد والنسائي وابن خزيمة دون ذكر عبد الملك. وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الذهبي ٣/١٤٣٣: إسناده صحيح.

(٣) في ص، م: «فيكوى».

سَبِيلَهُ إِذَا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّمَا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا بُطِحَ<sup>(١)</sup> لَهَا بَقَاعٌ قَرَقِرَ<sup>(٢)</sup> كَأَوْفَرٍ مَا كَانَتْ، تُسَيِّرُ عَلَيْهِ، كُلَّمَا مَضَى أُخْرَاهَا زُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعْدُونَ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إِذَا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّمَا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا بُطِحَ لَهَا بَقَاعٌ قَرَقِرَ كَأَوْفَرٍ مَا كَانَتْ، فَتَطَّوَّهُ بِأُظْلَافِهَا<sup>(٣)</sup> وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ<sup>(٤)</sup> وَلَا جِلْحَاءُ<sup>(٥)</sup>، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا زُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعْدُونَ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إِذَا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّمَا إِلَى النَّارِ». قَالَ سُهَيْلٌ: فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ الْبَقَرَ أَمْ لَا. قَالُوا: فَالْخَيْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - أَوْ قَالَ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - قَالَ سُهَيْلٌ: أَنَا أَشُكُّ - الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ؛ فِيهِمْ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَرَزٌّ؛ فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ، فَلَا يَغْيِبُ شَيْئًا فِي بَطُونِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا، وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ<sup>(٦)</sup> مَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا، وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُهَا فِي بَطُونِهَا أَجْرٌ - حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأُرْوَائِهَا - وَلَوْ اسْتَنْتَ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ<sup>(٧)</sup>

(١) أى: أُلْقِيَ لدوسها. ينظر مشارق الأنوار ١/ ٨٧.

(٢) البقاع: المستوى الصلب الواسع من الأرض، والقرقر بنحوه. ينظر مشارق الأنوار ١/ ١٨١، ١٩٧.

(٣) الظلف للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل، والخف للبعير. النهاية ٣/ ١٥٩.

(٤) العقصاء: الملتوية القرن. غريب الحديث للخطابي ١/ ٧٩.

(٥) الجلحاء: هى التى لا قرن لها. مشارق الأنوار ١/ ١٤٩.

(٦) المريج: أرض فيها نبات. مشارق الأنوار ١/ ٣٧٦.

(٧) استنت: جرت، والشرف: العالى من الأرض. صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ٦٧.

«كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرًا<sup>(١)</sup>، وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكْرُمًا وَتَجَمُّلاً، وَلَا يَنْسَى حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَيُطَوِّنُهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا، وَأَمَّا الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَزْرٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشْرًا وَبَطْرًا وَبَدْحًا وَرِيَاءً لِلنَّاسِ، فَذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ وَزْرٌ». قالوا: فَالْحُمْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ / قال: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ ۚ ۸۲/٤  
الْجَامِعَةُ الْفَائِذَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾<sup>(٢)</sup> [الزلزلة: ٧، ٨]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٤/٤٤٤] فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ<sup>(٣)</sup>.

رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا». فَذَكَرَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الْإِبِلَ، ثُمَّ ذَكَرَ الْبَقَرَ وَالغَنَمَ<sup>(٤)</sup>.

٧٣٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بَبْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ،

(١ - ١) في س، م: «كتب الله له بكل خطوة تخطوها أجراً».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧٨٨) عن محمد بن عبد الملك به. وأحمد (٨٩٧٧)، ومسلم (٩٨٧/...)، وأبو داود (١٦٥٨)، والترمذي (١٦٣٦)، والنسائي (٣٥٦٤)، وابن خزيمة (٢٢٥٢) من طريق سهيل به.

(٣) مسلم (٩٨٧/٢٦).

(٤) سيأتي من طريق حفص بن ميسرة في (٧٤٩٣، ١٣٢٤٣)، ومن طريق هشام بن سعد في (٧٨٦٣).

حدثنا الفريابيُّ، حدثنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن عبدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ، عن الحارثِ بنِ عبدِ اللهِ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قال: لاوى الصدقة<sup>(١)</sup> ملعونٌ على لسانِ محمدٍ ﷺ يومَ القيامةِ<sup>(٢)</sup>. لفظُ حديثِ سفيانَ، وفي روايةِ ابنِ نميرٍ: عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ<sup>(٣)</sup>.

٧٣٠٧- أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسنِ بنِ فورَك، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ، حدثنا يونسُ بنُ حبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا هشامُ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن عامرِ العُقيليِّ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَأَوَّلُ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ النَّارَ؛ فَأَمَّا أَوَّلُ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: فَالشَّهِيدُ، وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَفَقِيرٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ، وَأَمَّا أَوَّلُ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ النَّارَ: فَسُلْطَانٌ مُسَلِّطٌ، وَذُو ثَرْوَةٍ مِنَ الْمَالِ لَمْ يُعْطِ حَقَّ مَالِهِ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ»<sup>(٤)</sup>.

٧٣٠٨- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ الحسنِ القاضي، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحسينِ، حدثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ، حدثنا أبو عوانةَ، عن السُّدِّيِّ، عن أبي صالحٍ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ في قوله:

(١) لاوى الصدقة: أى المماطل بها. ينظر غريب الحديث لأبى عبيد ١٧٤/٢.

(٢) أخرجه أحمد (٣٨٨١)، والنسائي (٥١١٧)، وابن حبان (٣٢٥٢) من طريق سفيان به. وسيأتى فى (١٧٨٤٩).

(٣) أخرجه الشاشي (٨٥٧) من طريق ابن نمير به.

(٤) فى س، م: «فجور». والحديث عند المصنف فى شعب الإيمان (٨٦١٠)، والطيالسي (٢٦٩٠). وأخرجه أحمد (٩٤٩٢)، وابن خزيمة (٢٢٤٩) من طريق هشام به. والترمذى (١٦٤٢) من طريق يحيى بن أبى كثير به مقتصرًا على أهل الجنة. وقال الترمذى: حسن. وإسناده ضعيف. ينظر تحقيق الطيالسي.

﴿الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧] قال: الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ<sup>(١)</sup>. وهذا القولُ أيضًا رُويناَه عن ابنِ عُمَرَ وأنسِ بنِ مالكٍ<sup>(٢)</sup>، وهو إحدى الروايتينِ عن ابنِ عباسٍ<sup>(٣)</sup>، وهو قولُ أبي العالِيَةِ والحَسَنِ ومُجاهِدٍ<sup>(٤)</sup>.

### بابُ تَفْسيرِ الْكَنْزِ الَّذِي وَرَدَ الْوَعِيدُ فِيهِ

٧٣٠٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو محمدٍ دَعْلُجُ بْنُ أَحْمَدَ السَّجِسْتَانِيُّ ببغداد، حدثنا محمدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ الصَّائِعِ، حدثنا أحمدُ بْنُ شَبِيبٍ، أخبرنا أبي، عن يونسَ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن خالدِ بنِ أسلمَ- وهو أخو زيدِ بنِ أسلمَ- قال: حَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ نَمَشِي، فَلَحِقْنَا أَعْرَابِيًّا فَقَالَ: أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: سَأَلْتُ عَنْكَ فَدَلِلْتُ عَلَيْكَ، فَأَخْبِرْنِي أَتَرِثُ الْعَمَّةُ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا أَدْرِي. فَقَالَ: أَنْتَ ابْنُ عُمَرَ وَلَا تَدْرِي؟! وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: أَنْتَ لَا تَدْرِي وَلَا نَدْرِي. قَالَ: نَعَمْ، اذْهَبْ إِلَى الْعُلَمَاءِ بِالْمَدِينَةِ فَسَلُّهُمْ. فَلَمَّا أَدْبَرَ قَبَلَ ابْنُ عُمَرَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: نِعْمًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ يُسَأَلُ عَمَّا لَا يَدْرِي فَقَالَ: لَا أَدْرِي. فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤]. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ كَنَزَهُمَا وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُمَا فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٦٦٦/٢٤، ٦٦٧ من طريق السدي به.

(٢) سيأتي في (٧٨٧٢، ٧٨٧٣).

(٣) سيأتي في (٧٨٧١).

(٤) ينظر قول الحسن ومجاهد في تفسير ابن جرير ٦٦٧/٢٤، ٦٦٩، ٦٧٠. وذكره المصنف في المعرفة

عقب (٢٢٠٩) عن أبي العالِيَةِ.

نَزَلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرَةً لِلْأَمْوَالِ. ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: مَا أَبَالِي لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا أَعْلَمُ عَدَدَهُ وَأَزْكِيهِ وَأَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مُخْتَصَرًا فَقَالَ: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ. وَأَعَادَهُ فِي التَّفْسِيرِ عَنْ أَحْمَدَ<sup>(٢)</sup> بْنِ شَيْبٍ<sup>(٢)</sup>.

٧٣١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَقَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُلُّ مَا<sup>(٣)</sup> أُدِّيَتْ زَكَاتُهُ وَإِنْ كَانَ تَحْتَ سَبْعِ [٤/٤٤٤] أَرْضِينَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ، وَكُلُّ مَالٍ لَا تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ<sup>(٤)</sup>. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ نَافِعٍ<sup>(٥)</sup>، وَجَمَاعَةٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ<sup>(٦)</sup>.

(١) المصنف في الشعب (١٢٥٥)، والأربعين الصغرى (٦١). وأخرجه ابن ماجه (١٧٨٧) من طريق الزهري به مقتصرًا على ذكر الزكاة.

(٢- ٢) زيادة من: م.

والحديث في البخارى (١٤٠٤، ٤٦٦١).

(٣) فى ص ٣: «مال»، وفى حاشية الأصل: صوابه «مال».

(٤) المصنف فى الصغرى (١٢٤٢). وأخرجه عبد الرزاق (٧١٤٢) من طريق عبيد الله به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧١٤٠)، وابن جرير فى تفسيره ١١/٤٢٥، ٤٢٦، وابن أبى حاتم فى تفسيره (١٠٠٨١) من طرق عن نافع به.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٧١٤١، ٧١٤٢)، وابن جرير فى تفسيره ١١/٤٢٦ من طرق عن عبيد الله بن عمر به.

وقد رواه سويد بن عبد العزيز وليس بالقوي<sup>(١)</sup> عن عبيد<sup>(٢)</sup> الله بن عمر مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ:

٧٣١١- وأخبرناه أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، حدثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن عثمان التسيوي، حدثنا هشام/ بن عمار، حدثنا سويد بن عبد العزيز، حدثنا عبيد الله ٨٣/٤ ابن عمر. فذكره بمعناه مرفوعاً<sup>(٣)</sup>.

٧٣١٢- أخبرنا أبو بكر ابن الحسن وأبو زكريا ابن أبي إسحاق قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار قال: سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز فقال: هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة<sup>(٤)</sup>. هذا هو الصحيح موقوف.

٧٣١٣- وقد أخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يزيد العدل، أخبرنا الحسن بن سفيان بن عامر، حدثنا أحمد بن علي الرازي، حدثنا هارون بن زياد المصيصي، حدثنا محمد بن كثير، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل ما أدى زكاته فليس بكنز، وإن كان مدفوناً تحت الأرض، وكل ما لا يؤدى زكاته فهو كنز، وإن كان

(١) تقدمت مصادر ترجمته في (١١٣٢).

(٢) في م: «عبد».

(٣) أخرجه ابن عدى في الكامل ٣/ ١٢٦٢ من طريق هشام بن عمار به. والطبراني في الأوسط (٨٢٧٩)، وابن عدى ٣/ ١٢٦٢ من طريق سويد به.

(٤) المصنف في المعرفة (٢٢١٣)، والشافعي ٥٧/٢، ومالك ١/ ٥٥٦.

ظَاهِرًا». لَيْسَ هَذَا بِمَحْفُوظٍ، وَإِنَّمَا الْمَشْهُورُ عَنْ سُفْيَانَ: عَنْ عُيَيْدٍ<sup>(١)</sup> اللَّهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا<sup>(٢)</sup>.

٧٣١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا<sup>(٣)</sup> مِنْ ذَهَبٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: أَكْثَرُ هُوَ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ»<sup>(٤)</sup>.

٧٣١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْفُفِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ يَعْنِي ابْنَ جَامِعٍ، عَنْ عَثْمَانَ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ هَذِهِ الْآيَةُ، كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَقَالُوا: مَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنَّا يَدْعُ لَوْلَدِهِ مَا لَا يَبْقَى بَعْدَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَنَا أَفْرَجُ عَنْكُمْ. قَالُوا: فَاذْطَلِقْ<sup>(٥)</sup>. فَاذْطَلِقْ عُمَرُ ﷺ وَاتَّبَعَهُ ثَوْبَانُ،

(١) في ص ٣: «عبد».

(٢) ينظر تفسير ابن كثير ٨٠/٤.

(٣) هي نوع من الحلوى يعمل من الفضة، سميت به لبياضها، ثم استعملت في التي تعمل من الذهب أيضًا. شرح أبي داود للعيني ٢٢٠/٦.

(٤) الحاكم ٣٩٠/١. وأخرجه أبو داود (١٥٦٤) من طريق ثابت بن عجلان به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٨٣).

(٥) سقط من: س، م.

فَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ كَبَّرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ إِلَّا لِيُطَيَّبَ بِهَا مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ فِي أَمْوَالِ تَبَقَى بَعْدَكُمْ». قَالَ: فَكَبَّرَ عُمَرُ (رضي الله عنه)، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرٍ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ؛ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتَهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ»<sup>(١)</sup>.

٧٣١٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن محمد بن عتبة الشيباني بالكوفة، أخبرنا إبراهيم بن إسحاق الزهرري، حدثنا يحيى بن يعلى ابن الحارث المحاربي. فذكره بمثل إسناده<sup>(٢)</sup>. وقصر به بعض الرواة عن يحيى فلم يذكر في إسناده عثمان أبا اليقظان<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَدَّى فَرَضَ اللَّهِ فِي الزَّكَاةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ [٤/٤٥، و] سِوَى مَا مَضَى فِي الْبَابِ قَبْلَهُ

٧٣١٧- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، حدثنا أبو سهل ابن زياد القطان، حدثنا إسحاق بن الحسن الحرابي، حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا يحيى بن سعيد بن حيان يعنى التميمي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، دلني على عمل إذا عملته دخلت

(١) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (١٨٥٥) عن الترقفي به. وابن أبي حاتم في تفسيره ٦/١٧٨٨ (١٠٠٨٠)، وأبو يعلى (٢٤٩٩) من طريق يحيى بن يعلى به. وقال الذهبي ٣/١٤٣٦: عثمان ضعفه.  
(٢) المصنف في الشعب (٣٣٠٧)، والحاكم ٢/٣٣٣.  
(٣) أخرجه أبو داود (١٦٦٤)، والحاكم ١/٤٠٨، ٤٠٩ من طريق يحيى بن يعلى به. وضعفه الألباني في أبي داود (٣٦٣).

الْجَنَّةَ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ - يَعْنِي الْمَكْتُوبَةَ - وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا. فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ عَفَانَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيِّ عَنْ عَفَانَ<sup>(٢)</sup>. وَحَدِيثُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ قَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ<sup>(٣)</sup>.

٧٣١٨- / وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُهَاجِرٍ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُدِّيَتْ زَكَاةُ مَالِكَ فَقَدْ أَذْهَبَتْ عَنْكَ شَرُّهُ»<sup>(٤)</sup>. كَذَا رَوَاهُ ابْنُ وَهَبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَرْفُوعًا، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ ابْنِ وَهَبٍ<sup>(٥)</sup>.

وَرَوَاهُ عَيْسَى بْنُ مَثْرُودٍ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ مِنْ قَوْلِ أَبِي الزُّبَيْرِ.

٧٣١٩- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ نُجَيْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ

(١) أخرجه أحمد (٨٥١٥) عن عفان به.

(٢) البخارى (١٣٩٧)، ومسلم (١٤).

(٣) تقدم فى (١٧١٢، ٤٥٠٦).

(٤) الحاكم ٣٩٠/١.

(٥) أخرجه ابن خزيمة (٢٢٥٨، ٢٤٧٠) عن يونس به.

سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: إِذَا أُدِّيَتْ زَكَاةُ كَنْزِكَ فَقَدْ ذَهَبَ شَرُّهُ <sup>(١)</sup>. فَذَكَرَهُ مَوْقُوفًا، وَهَذَا أَصَحُّ.

وَقَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ مَرْفُوعًا:

٧٣٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ ابْنِ حُجَيْرَةَ الْأَكْبَرِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُدِّيَتْ الزَّكَاةُ فَقَدْ قُضِيََتْ مَا عَلَيْكَ، وَمَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ، وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيْهِ» <sup>(٢)</sup>.

٧٣٢١- وَفِيمَا ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ عُدَّافِرِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا: «مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ فَقَدْ أَدَّى الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ». أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا اللَّؤْلُؤِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. فَذَكَرَهُ <sup>(٣)</sup>.

٧٣٢٢- وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا شَاذَانٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ عَامِرٍ،

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧١٤٥) عن ابن جريج به.

(٢) المصنف في الصغرى (١٢١٢)، والحاكم ١/٣٩٠. وأخرجه الترمذى (٦١٨)، وابن خزيمة (٢٤٧١)، وابن حبان (٣٢١٦) من طريق ابن وهب به. وقال الترمذى: حسن غريب. وابن ماجه (١٧٨٨) من طريق عمرو بن الحارث به. وضعفه الألبانى فى ضعيف ابن ماجه (٣٩٦).

(٣) المراسيل (١٣٠).

عن فاطمة بنت قيس، أنها سألت النبي ﷺ - أو قالت: سئل - عن هذه الآية: ﴿ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾ [المعارج: ٢٤]. قال: «إِنَّ فِي هَذَا الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ». وتلا هذه الآية: ﴿ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ ﴾<sup>(١)</sup> [البقرة: ١٧٧]. فهذا حديثٌ يُعرفُ بأبي حمزة ميمون الأعور كوفيٌّ، وقد جرَّحه أحمدُ بنُ حنبلٍ و[٤/٤٥٥ظ] يحيى بنُ معينٍ فمَن بعدهما من حُفَاطِ الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>.

والَّذِي يَرُويهِ أَصْحَابُنَا فِي التَّعَالِيقِ: «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ»<sup>(٣)</sup> فَلَسْتُ أَحْفَظُ فِيهِ إِسْنَادًا، وَالَّذِي رُوِيَ<sup>(٤)</sup> فِي مَعْنَاهُ مَا قَدَّمْتُ ذِكْرَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه الدارمي (١٦٧٧)، والترمذي (٦٥٩) من طريق شريك به. وقال الترمذي: هذا حديث إسناده ليس بذلك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف.

(٢) ينظر العلل ومعرفة الرجال ٣/١٢٤ (٤٥٢٨)، وتاريخ يحيى بن معين ٣/٥٤٦ (٢٦٦٨) - رواية الدوري). وتقدم في (٣٤٠٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٨٩) من طريق شريك كالإسناد السابق، وذكر الشيخ شاکر أن هذا خطأ قديم في بعض نسخ ابن ماجه. ينظر التعليق على تفسير الطبري ٣/٣٤٣.

(٤) في م: «رويت».

## جماعُ أبوابِ فرضِ الإبلِ السائمةِ

## بابُ العَدَدِ الَّذِي إِذَا بَلَغَتْهُ الْإِبِلُ كَانَتْ فِيهَا صَدَقَةٌ

٧٣٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُرْزُكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ<sup>(١)</sup> صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدِ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ<sup>(٣)</sup> مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ عَنْ مَالِكٍ<sup>(٥)</sup>.

٧٣٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ الْمُخَرَّمِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ

(١) الورق: الفضة. الفائق ٣/٢٧٥.

(٢) الدَّوْدُ مِنَ الْإِبِلِ: مَا بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ إِلَى تِسْعٍ. يَنْظُرُ مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ ١/٢٧١.

(٣) أَوْسُقٌ: جَمْعُ وَسْقٍ، وَهُوَ سِتُونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ. مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ ٢/٢٩٥.

(٤) الْمُصَنَّفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢٢١٤)، وَالشَّافِعِيُّ ٤/٢، وَمَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ بِرِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ (٤/١٤) ظ-

مَخْطُوطٌ، وَبِرِوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ ١/٢٤٤، ٢٤٥ وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ (١١٥٧٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٤٧٣)،

وَإِبْنُ خَزِيمَةَ (٢٣٠٣).

(٥) الْبُخَارِيُّ (١٤٥٩).

الخُدْرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup>. قَالَ سَفِيَانُ: الْوَقِيَّةُ<sup>(٢)</sup> أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَمْرِو التَّاقِدِ عَنْ سَفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَذَكَرَ مَعَهُمَا الْأَوْسَاقُ<sup>(٣)</sup>.

٧٣٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِوَسٍّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبِ الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: / «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا»<sup>(٤)</sup> دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ عَنْ مَالِكٍ<sup>(٦)</sup>.

٨٥/٤

(١) المصنف فى الصغرى (١٢٤٤). وأخرجه أحمد (١١٠٣٠)، والنسائى (٢٤٤٤)، وابن خزيمة (٢٢٦٣) من طريق سفيان به.

(٢) فى م: «الأوقية». والوقية لغة فى الأوقية. ينظر عون المعبود ٣/٢.

(٣) مسلم (١/٩٧٩). وليس عنده مقدار الأوقية.

(٤ - ٤) سقط من: ص ٣.

(٥) المصنف فى المعرفة (٢١٦٦)، والشافعى ٤/٢، ومالك ١/٢٤٤ - ومن طريقه أحمد (١١٥٧٦)، والترمذى (٦٢٧)، والنسائى (٢٤٤٤)، وابن خزيمة (٢٢٦٣). وأخرجه أبو داود (١٥٥٨) عن القعنبي به.

(٦) البخارى (١٤٤٧).

## بَابُ كَيْفِ فَرَضِ الصَّدَقَةِ

٧٣٢٦- أخبرنا أبو عليّ الحُسَيْنُ بنُ محمدِ الرُّوْدُبَارِيِّ، أخبرنا عبدُ اللَّهِ ابنُ عُمَرَ بنِ أحمدَ بنِ شوذَبٍ بواسِطٍ، حدثنا شُعَيْبُ بنُ أَيُّوبَ، حدثنا محمدُ ابنُ عبدِ اللَّهِ الأنصاريُّ<sup>(١)</sup> (ح) وأخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرني عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ الكعبيُّ، حدثنا محمدُ بنُ أَيُّوبَ، أخبرنا سَهْلُ بنُ عثمانَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأنصاريُّ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بنُ عبدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بنُ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه لَمَّا اسْتُخْلِفَ وَجَّهَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، فَكَتَبَ لَهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ،<sup>(١)</sup> هذه فريضةُ الصَّدَقَةِ التي فَرَضَ رَسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلَى الْمُسْلِمِينَ، التي أَمَرَ اللَّهُ بها رَسولُهُ صلى الله عليه وآله، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: «فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ؛ فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ ففِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ أَنْثَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ [٤/٤٦٦ و] ذَكَرْتُ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ ففِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ ففِيهَا حِقَّةٌ طَرِوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسِ وَسَبْعِينَ ففِيهَا جَدْعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ ففِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ففِيهَا حِقَّتَانِ طَرِوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ففِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ

(١ - ١) سقط من: ص ٣.

ففيها شاة». قال: «وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةَ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ الْحِقَّةُ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بَنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَيُعْطَى مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا،<sup>(١)</sup> وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ ابْنَةَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ<sup>(٢)</sup>، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ ابْنَةَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بَنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَيُعْطَى مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَصَدَقَةُ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا؛ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٍ فِيهَا شَاةٌ، إِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ فِيهَا شَاتَانِ، إِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ<sup>(٣)</sup> فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، إِذَا زَادَتْ الْغَنَمُ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ<sup>(٤)</sup> فِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ، وَلَا ذَاتُ غَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ<sup>(٥)</sup> إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، إِذَا كَانَتْ سَائِمَةٌ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرَّقَّةِ<sup>(٦)</sup> رُبْعُ الْعَشْرِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَالٌ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»<sup>(٧)</sup>.

(١ - ١) سقط من: ص ٣.

(٢) بعده في م: «الغنم».

(٣) الرقة: الفضة والدراهم المضروبة منها، وأصل اللفظة الورق وهي الدراهم المضروبة خاصة، فحذفت الواو وعوض منها الهاء. النهاية ٢/٢٥٤.

(٤) المصنف في المعرفة (٢٢٢٢). وأخرجه ابن ماجه (١٨٠٠)، وابن خزيمة (٢٢٨١، ٢٢٩٦) من

طريق محمد بن عبد الله به.

لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيِّ مُفْرَقًا فِي مَوْضِعَيْنِ<sup>(١)</sup>.

٧٣٢٧- / وأخبرنا أبو عليّ الرُّوْذِبَارِيُّ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عمَرَ بنِ أحمدَ ٨٦/٤ ابنِ شوذِبِ، حدثنا شُعَيْبُ بنُ أيُّوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ قال: فَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتُخْلِفَ بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ وَخَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ نَقَشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ؛ سَطْرٌ مُحَمَّدٌ، وَسَطْرٌ رَسُولٌ، وَسَطْرٌ اللَّهُ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ: وَزَادَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ. فَذَكَرَ قِصَّةَ الْخَاتَمِ<sup>(٣)</sup>.

٧٣٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ الْعَدْلَ بَيْعَادًا، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُنَادِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدَّبُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخَذْتُ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ

(١) البخارى (١٤٤٨، ١٤٥٣، ١٤٥٤).

(٢) المصنف فى المعرفة (٢٢٢٣)، والدلائل ٧/٢٧٦، وهو فى حديث محمد بن عبد الله الأنصارى (٥٩) بنحوه. وأخرجه البخارى فى خلق أفعال العباد (٣٨٦)، والترمذى (١٧٤٧)، وابن حبان (١٤١٤) من طريق محمد بن عبد الله الأنصارى به.

(٣) البخارى (٥٨٧٨، ٥٨٧٩). وفيه: زادنى أحمد. ولم ينسبه. وقال ابن حجر: لم يذكر أبو على الجيانى أحمد هذا من هو... ولم أر هذا الحديث فى مسند أحمد، فى نظر. هدى السارى ص ٢٢٤، وفتح البارى ١٠/٣٢٩.

المُسْلِمِينَ، التي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهُ فَلَا يُعْطِ: «فِي مَا دُونَ خَمْسِينَ وَعِشْرِينَ [٤/٤٦٦ ط] مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسِ ذَوْدِ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فِيهَا حِقَّةٌ طَرِيقَةٌ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ فِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسِ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَتِسْعِينَ فِيهَا حِقَّتَانِ طَرِيقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ وَفَرَاغَتْ الصَّدَقَاتُ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ حِقَّةٌ، وَيُجْعَلُ مَعَهَا شَاتَانِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا جَذَعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُجْعَلُ مَعَهَا شَاتَانِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُجْعَلُ مَعَهَا شَاتَانِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا، أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ مَخَاضٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فِيهَا شَاةٌ

إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين،<sup>(١)</sup> فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة<sup>(٢)</sup>، فإذا زادت واحدة ففي كل مائة شاة، ولا تؤخذ في الصدقة هزيمة ولا ذات عوار، ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة ربع العشر، فإذا لم يكن المال إلا تسعون ومائة درهم فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها<sup>(٣)</sup>.

ورواه النضر بن شميل عن حماد بن سلمة قال: أخذنا هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس يحدثه عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي: حديث أنس حديث ثابت / من ٨٧/٤ جهة حماد بن سلمة وغيره عن رسول الله ﷺ، وبه نأخذ<sup>(٤)</sup>.

وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه قال: قال علي بن عمر الحافظ لحديث حماد بن سلمة وما قبله: إسناده صحيح، وكلهم ثقات<sup>(٥)</sup>.

٧٣٢٩- وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ، أخبرنا

(١ - ١) ليس في: س.

(٢) أخرجه أحمد (٧٢)، وأبو داود (١٥٦٧)، والنسائي (٢٤٤٦) من طريق حماد به.

(٣) أخرجه الدارقطني ١١٤/٢، ١١٥، والحاكم ٣٩٢/١ من طريق النضر به.

(٤) الأم ٥/٢.

(٥) الدارقطني ١١٦/٢.

الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ الْمِهْرَجَانِيُّ بِهَا، حَدَّثَنِي أَبُو سَهْلٍ بَشْرُ بْنُ [٤/٤٧] أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: رَأَيْتُ عِنْدَ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ كِتَابًا كَتَبَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه حِينَ بَعَثَهُ عَلَى صَدَقَةِ الْبَحْرَيْنِ عَلَيْهِ خَاتَمُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. فِيهِ مِثْلُ هَذَا الْقَوْلِ <sup>(١)</sup>.

يَعْنِي مِثْلَ مَا:

٧٣٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ، حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجَ وَعُبَيْدَ <sup>(٢)</sup> اللَّهُ بْنُ عُمَرَ يُحَدِّثُونَ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فِيهَا شَاةٌ إِلَى التَّسْعِ، فَإِذَا كَانَتْ عَشْرًا فَشَاتَانِ إِلَى أَرْبَعِ عَشْرَةَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ فِيهَا ثَلَاثٌ إِلَى تِسْعِ عَشْرَةَ، فَإِذَا بَلَغَتْ الْعِشْرِينَ فَأَرْبَعٌ إِلَى أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا حِقَّةٌ إِلَى السِّتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَجَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ

(١) أبو يعلى (١٢٦).

(٢) فى س، ص ٣: «عبد». وينظر تهذيب الكمال ٧/٢٤١، ١٩/١٢٤.

وسبعين، فإذا زادت ففيها ابنتا لبونٍ إلى التسعين،<sup>(١)</sup> فإذا زادت ففيها حقتان إلى العشرين ومائة<sup>(٢)</sup>، فإذا زادت ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون، وليس في الغنم شيء فيما دون الأربعين، فإذا بلغت الأربعين ففيها شاة إلى العشرين ومائة، فإذا زادت فشاتان إلى المائتين، فإذا زادت على المائتين فثلاث إلى ثلاثمائة، فإذا زادت على الثلاثمائة ففي كل مائة تامة شاة<sup>(٣)</sup>.

ورواه الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر<sup>(٣)</sup>.  
ورواه موسى بن عتبة عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: هذه نسخة كتاب عمر رضي الله عنه:

٧٣٣١- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا أنس بن عياض، عن موسى بن عتبة، عن نافع، عن عبد الله ابن عمر، أن هذا كتاب الصدقات فيه: في كل أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم؛ في كل خمس شاة، وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين ابنة مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين ابنة لبون، وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة الفحل، وفيما فوق ذلك إلى

(١ - ١) ليس في: ص ٣.

(٢) أبو يعلى (١٢٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٧٩٨، ٦٧٩٩) عن الثوري به.

خَمْسٍ وَسَبْعِينَ جَذَعَةً، وفيما فوق ذَلِكَ إِلَى تِسْعِينَ ابْتِئَابُونَ، وفيما فوق ذَلِكَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ حِقَّتَانِ طَرَوْقَاتِ الْفَحْلِ، فما زادَ على ذَلِكَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونِ، وفي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وفي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً شَاةً، وفيما فوق ذَلِكَ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، وفيما فوق ذَلِكَ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهِ، فما زادَ على ذَلِكَ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةً، ولا تُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ولا ذاتُ عُوَارٍ ولا تَيْسٌ إِلَّا ما شاءَ الْمُصَدِّقُ، ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وما كانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بالسَّوِيَّةِ، وفي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَتْ رِقَّةً أَحَدَهُمْ خَمْسَ أَوْاقٍ. هذه نُسْخَةُ كِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التي كانَ يأخُذُ عَلَيْهَا. قال الشَّافِعِيُّ: وبهذا كُلَّهُ نأخُذُ<sup>(١)</sup>.

وقَد رَواهُ سَفِيانُ [٤٧/٤ظ] بِنِ حُسَيْنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

٧٣٣٢- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدِ الشَّعْرَانِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الثَّقَلِيِّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمِ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عَمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّى قُبِضَ، فَكَانَ فِيهِ: «فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةً، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسِ عَشْرَةَ

(١) الأم ٥/٢ .

ثَلَاثُ شِيَاهِ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعِ شِيَاهِ، وَفِي خَمْسِ وَعِشْرِينَ ابْنَةَ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً ففِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً ففِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً ففِيهَا جَدَعَةٌ إِلَى خَمْسِ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً ففِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً ففِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ، وَفِي الْعَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةَ شَاةٍ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ ففِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا كَانَتْ الْعَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٍ شَاةً، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِائَةَ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاغَعَانِ بِالسُّوْيَةِ، وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا جَاءَ الْمُصَدَّقُ قُسِمَتْ الشَّاءُ أَثَلَاثًا؛ ثُلُثًا شِرَارًا وَثُلُثًا خِيَارًا وَثُلُثًا وَسَطًا، فَيَأْخُذُ الْمُصَدَّقُ مِنَ الْوَسَطِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِيُّ الْبَقَرَ<sup>(١)</sup>.

٧٣٣٣- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ. قَالَ: وَلَمْ يَذْكُرْ كَلَامَ الزُّهْرِيِّ<sup>(٢)</sup>. قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ «الْعَلَلِ»:

(١) الحاكم ١/٣٩٢، ٣٩٣. وأخرجه أحمد (٤٦٣٢)، وأبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١) من طريق

عباد بن العوام به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٨٦).

(٢) أبو داود (١٥٦٩). وأخرجه أحمد (٤٦٣٤) من طريق محمد بن يزيد به. والدارمي (١٦٦٧)، وابن

خزيمة (٢٢٦٧) من طريق سفيان بن حسين به مختصرًا. وصححه الألباني في صحيح أبي داود

(١٣٨٧).

سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظاً، وسفيان بن حسين صدوق<sup>(١)</sup>.

٧٣٣٤- وأخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ قال: وقد وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية عن سالم عن أبيه حديث الصدقات سليمان بن كثير أخو محمد بن كثير؛ حدثناه ابن صاعد، عن يعقوب الدورقي، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سليمان كذلك. قال: وقد رواه عن الزهري عن سالم عن أبيه جماعة فأوقفوه، وسفيان بن حسين وسليمان بن كثير رَفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

٧٣٣٥- أخبرنا بحديث سليمان بن كثير أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: أقرأني سالم كتاباً كتبه رسول الله ﷺ قبل أن يتوفاه الله عز وجل في الصدقة، فوجدت فيه: «في خمس ذود شاة، وفي عشر شاتان، وفي [٤/٤٨] خمس عشرة ثلاث شيا، وفي عشرين أربع شيا، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر<sup>(٣)</sup>، فإذا كانت ستاً وثلاثين فابنة لبون إلى خمس وأربعين،

(١) لم نجده في علل الترمذي، وذكره العيني في عمدة القاري ١٣/٩، وشرح أبي داود ٦/٢٤٨.

(٢) الكامل لابن عدي ٣/١٢٥٠.

(٣) ليس في: ص ٣.

فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَحِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَجَذَعَةٌ إِلَى خَمْسِ  
وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَابْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَحِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا  
كَثُرَتِ الْإِبِلُ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ. وَوَجَدْتُ فِيهِ: «فِي  
أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ  
فِيهَا ثَلَاثٌ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةً». وَوَجَدْتُ فِيهِ: «لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ  
وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ». وَوَجَدْتُ فِيهِ: «لَا يَجُوزُ/فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ وَلَا هَرْمَةٌ وَلَا ذَاثُ  
عُورٍ»<sup>(١)</sup>.

٨٩/٤

٧٣٣٦- حدثنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى، أخبرنا  
محمد بن المؤمل، حدثنا الفضل بن محمد بن المسيب، حدثنا الحكم بن موسى  
(ح) وحدثنا أبو عبد الرحمن السلمى وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن  
قتادة قالوا: أخبرنا أبو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر، حدثنا أبو  
عبد الله أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفى، حدثنا الحكم بن موسى،  
حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، حدثني الزهرى، عن أبي بكر  
ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كتب  
إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسُنن والديات، وبعث به مع عمرو بن  
حزم، وقرئت على أهل اليمن، وهذه نسختها: «بسم الله الرحمن الرحيم، من  
محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال،<sup>(٢)</sup> ونعيم بن عبد كلال<sup>(٢)</sup>، والحارث بن عبد

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٨، ١٨٠٥) من طريق عبد الرحمن به. وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١٤٥٤).

(٢-٢) ليس فى: ص ٣.

كلال- قِيلَ ذِي رُعَيْنٍ وَمَعَاذِرَ وَهَمْدَانَ<sup>(١)</sup> - أَمَا بَعْدُ: فَقَدِ رَفَعَ<sup>(٢)</sup> رَسُولُكُمْ وَأَعْطَيْتُمْ مِنْ الْمَغَانِمِ خُمُسَ اللَّهِ وَمَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْعُشْرِ فِي الْعَقَارِ، مَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَكَانَ سَيْحًا أَوْ كَانَ بَعْلًا<sup>(٣)</sup> فِيهِ الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ،<sup>(٤)</sup> وَمَا سُقِيَ بِالرِّشَاءِ وَالذَّلَالِيَةِ فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ<sup>(٥)</sup>، وَفِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ سَائِمَةٌ شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةٌ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَوْجِدِ ابْنَةً مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةٌ لَبُونٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرَوْقَةٌ الْجَمَلِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِتِّينَ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى سِتِّينَ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَسَبْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً<sup>(٦)</sup> عَلَى التَّسْعِينَ<sup>(٥)</sup> فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرَوْقَتَا الْجَمَلِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَمَا زَادَ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ طَرَوْقَةٌ الْجَمَلِ، وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَاقُورَةٌ<sup>(٦)</sup> تَبِيْعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَاقُورَةٌ بَقْرَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ سَائِمَةٌ شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ وَاحِدَةً فَفِيهَا

(١) قيل: أي ملك، وذو رعين ومعافر وهمدان من قبائل اليمن. ينظر النهاية ٤/١٣٣، وعون المعبود ١٢٧/٨، ١٢٨.

(٢) عند ابن عساکر وابن حبان: «رجع».

(٣) البعل: ما شرب بعروقه من الأرض من غير سقى سماء ولا غيرها. غريب الحديث لأبي عبيد ١/٦٧.

(٤ - ٤) ليس في: ص ٣.

(٥ - ٥) ليس في: س، ص ٣.

(٦) الباقورة بلغة اليمن: البقر. النهاية ١/١٤٥.

شَاتَانِ [٤/٤٨٤ ظ] إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً ففِيهَا ثَلَاثٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثِمِائَةً، فَإِنْ زَادَتْ ففِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ، وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا عَجَفَاءٌ وَلَا ذَاتُ عُوَارٍ وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعِ خَشِيَةِ الصَّدَقَةِ، وَمَا أُخِذَ مِنَ الْخَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاغَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوَيَّةِ، وَفِي كُلِّ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الزُّورِقِ خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ، وَمَا زَادَ ففِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ شَيْءٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا، وَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، إِنَّمَا هِيَ الزَّكَاةُ تُرَكِّي بِهَا أَنْفُسَهُمْ وَلِقُرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ<sup>(١)</sup>، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَيْسَ فِي رَقِيقٍ وَلَا مَزْرَعَةٍ وَلَا عُمَالِهَا شَيْءٌ إِذَا كَانَتْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا مِنَ الْعَشْرِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ فِي عَبْدٍ مُسْلِمٍ وَلَا فِي فَرْسِهِ شَيْءٌ». قَالَ يَحْيَى: أَفْضَلُ. ثُمَّ قَالَ: كَانَ فِي الْكِتَابِ: «إِنَّ أَكْبَرَ الْكِبَائِرِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِشْرَاكٌ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَرَمْيُ الْمُحَصَّنَةِ، وَتَعَلُّمُ السَّحْرِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَإِنَّ الْعُمْرَةَ الْحَجَّ الْأَصْغَرَ، وَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا، وَلَا طَلَّاقَ قَبْلَ إِمْلَاكِ، وَلَا عَتَاقَ حَتَّى يَبْتَاعَ، وَلَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبِهِ شَيْءٌ، وَلَا يَحْتَبِيَنَّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ، وَلَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَشِقُّهُ بَادِي، وَلَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ عَاقِصَ شَعْرِهِ». وَكَانَ فِي الْكِتَابِ: «إِنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا<sup>(٢)</sup> عَنِ بَيْتِنَا فَإِنَّهُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَّةَ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ<sup>(٣)</sup>،

(١) في م: «المسلمين».

(٢) أى قتله بلا جناية كانت منه، وكل من مات بغير علة فقد اعتبط ومات عبطة. غريب الحديث لأبى

الجوزى ٦٣/٢.

(٣) فى حاشية الأصل: «بخط المصنف: وفى اللسان الدية وفى الشفتين الدية».

وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الذَّكْرِ الدِّيَّةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ /الدِّيَّةُ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ<sup>(١)</sup> ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ<sup>(٢)</sup> ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ<sup>(٣)</sup> خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إصْبَعٍ مِنَ الْأَصْبَاعِ مِنَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السَّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ<sup>(٤)</sup> خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يَقْتُلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ<sup>(٥)</sup>.

٧٣٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ الصَّدَقَاتِ هَذَا الَّذِي يَرُوهُ يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ: أَصَحِّحُ هُوَ؟ فَقَالَ: أَرَجُو أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا. قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: وَقَدْ حَدَّثَنَا عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مُوسَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَزَةَ،<sup>(٦)</sup> عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ دَاوُدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِحَدِيثِ الصَّدَقَاتِ فَقَالَ<sup>(٧)</sup>: قَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُوسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَزَةَ<sup>(٦)</sup>.

- (١) المأمومة: هي الشجة التي بلغت أم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ. النهاية ١/٦٨.  
 (٢) الجائفة: الطعنة النافذة إلى الجوف. الفائق ١/٢٤٦.  
 (٣) المنقلة: هي التي تخرج منها صغار العظام وتنقل عن أماكنها. النهاية ٥/١١٠.  
 (٤) الموضحة: هي التي تبدى وضح العظم. أي بياضه. غريب الحديث للحربى ١/٣٦، والنهاية ٥/١٩٦.  
 (٥) أخرجه ابن حبان (٦٥٥٩)، وابن عساكر ٢٢/٣٠٧ من طريق الحكم بن موسى مطولاً. والدارمي مفرقا (١٦٦١، ١٦٦٨، ١٦٧٥، ٢٣١٢، ٢٣٩٩، ٢٤١٠)، والنسائي (٤٨٦٨) مقتصرًا على ذكر الديات من طريق الحكم بن موسى به. والنسائي (٤٨٦٩) من طريق الزهري به مختصرًا.  
 (٦ - ٦) ليس في: ص ٣.  
 (٧) يعني: عبد الله بن محمد وهو أبو القاسم البغوي.

قال أبو أحمد: وقد روى عن سليمان بن داود يحيى بن حمزة وصدقته بن عبد الله من الشاميين، وأما حديث الصدقات فله أصل في بعض ما رواه معمر عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فأفسد إسناده، وحديث سليمان بن داود مجود الإسناد<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: وقد أثنى على سليمان بن داود الخولاني هذا أبو زرعة الرازي [٤/٤٩٠] وأبو حاتم الرازي وعثمان بن سعيد الدارمي<sup>(٢)</sup> وجماعة من الحفاظ، ورأوا هذا الحديث الذي رواه في الصدقات موصول الإسناد حسناً<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

٧٣٣٨- أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن فتادة وأبو بكر محمد بن إبراهيم المشاط قالا: أخبرنا أبو عمرو ابن مطر، حدثنا محمد بن أيوب بن يحيى بن ضريس، أخبرنا إسحاق بن محمد الفروشي، حدثنا عبد الله بن عمر، عن المثنى بن أنس، عن أبيه أنس بن مالك، عن النبي ﷺ مثل كتاب وجد في قائم سيف عمر في الصدقة، حتى انتهى إلى الرقة، وفيه: «بين الفريصتين

(١) الكامل لابن عدى ٣/١١٢٣، ١١٢٤. وحديث معمر أخرجه الدارمي (١٦٦٢)، وابن خزيمة (٢٢٦٩).

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤/١١٠ عن أبيه. وذكره الحاكم ١/٣٩٧ عن أبي زرعة. وهو في تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص ١٢٣، ١٢٤ (٣٨٦).

(٣) قال الذهبي ٣/١٤٤٤: لكن أبا داود لم يخرج في «سننه» بل أخرجه في «المراسيل» ثم قال: وهم الحكم في قوله: ابن داود. ثم ذكر طرقاً له وقال: هو كتاب محفوظ يتداوله آل حزم وإنما الشأن في اتصال سنده.

عِشْرُونَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَانِ قِيمَتُهُمَا عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ. هَذَا حَدِيثُ أَبِي نَصْرٍ، وَفِي رِوَايَةِ الْمَشَاطِ: عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ أَنَسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَهَذَا أَشْبَهُ؛ فَإِنَّهُ الْمُثَنَّى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ هِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup> عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَقَدْ رَوَيْنَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ أَنَسِ مِنْ أَوْجِهٍ صَحِيحَةٍ<sup>(٢)</sup>، وَرَوَيْنَاهُ عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ مَوْصُولًا وَمُرْسَلًا<sup>(٣)</sup>، وَمِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ مَوْصُولًا، وَجَمِيعُ ذَلِكَ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

### بَابُ إِبَانَةِ قَوْلِهِ: «وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً»

٧٣٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: هَذِهِ نُسْخَةُ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كَتَبَ فِي الصَّدَقَةِ، وَهُوَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَقْرَأْنِيهَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَوَعَيْتُهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَهِيَ الَّتِي انْتَسَخَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

(١) الأم ٢/٤.

(٢) تقدم في (٧٣٢٦-٧٣٢٩).

(٣) تقدم عن نافع مرسلًا في (٧٣٣٠)، وموصولًا في (٧٣٣١)، وعن سالم في (٧٣٣٢-٧٣٣٥) موصولًا. وستأتي مرسلًا في الأثر التالي.

حِينَ أُمِّرَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَأَمَرَ عُمَّالَهُ بِالْعَمَلِ بِهَا، وَكَتَبَ بِهَا إِلَى الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَأَمَرَ الْوَلِيدُ / عُمَّالَهُ بِالْعَمَلِ بِهَا، ثُمَّ لَمْ يَزَلِ الْخُلَفَاءُ يَأْمُرُونَ بِذَلِكَ ٩١/٤ بَعْدَهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا هِشَامٌ فَسَخَّهَا إِلَى كُلِّ عَامِلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَهُمْ بِالْعَمَلِ بِمَا فِيهَا وَلَا يَتَعَدَّوْنَهَا، وَهَذَا كِتَابُ تَفْسِيرِهِ: «لَا يُؤْخَذُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْإِبِلِ الصَّدَقَةُ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَ ذَوْدٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فِيهَا شَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ عَشْرًا، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرًا فِيهَا شَاتَانِ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ فِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ أَفْرَضْتَ، فَكَانَ فِيهَا فَرِيضَةٌ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرْتُ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فِيهَا حِقَّةٌ طَرَوْقَةُ الْجَمَلِ حَتَّى تَبْلُغَ سِتِّينَ، فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فِيهَا جَذَعَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعِينَ، فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فِيهَا حِقَّتَانِ طَرَوْقَتَا الْجَمَلِ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً [٤٩/٤ ط] فِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فِيهَا حِقَّةٌ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً فِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً فِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ وَمِائَةً فِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسِتِّينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً فِيهَا حِقَّةٌ وَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَبْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً فِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا

وثمانين ومائة، فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقايق وبنات لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة، فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقايق أو خمس بنات لبون، أي السنتين ووجدت فيها أخذت على عدة ما كتبنا في هذا الكتاب، ثم كل شيء من الإبل على ذلك يؤخذ على نحو ما كتبنا في هذا الكتاب، ولا يؤخذ من الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين شاة، فإذا بلغت أربعين شاة ففيها شاة حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان حتى تبلغ مائتين، فإذا كانت شاة ومائتين ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة شاة فليس فيها إلا ثلاث شياه حتى تبلغ أربعمائة شاة، فإذا بلغت أربعمائة شاة ففيها أربع شياه حتى تبلغ خمسمائة، فإذا بلغت خمسمائة شاة ففيها خمس شياه حتى تبلغ ستمائة شاة، فإذا بلغت ستمائة شاة ففيها ستة شياه، فإذا بلغت سبعمائة شاة ففيها سبع شياه حتى تبلغ ثمانمائة شاة، فإذا بلغت ثمانمائة شاة ففيها ثمان شياه حتى تبلغ تسعمائة شاة، فإذا بلغت تسعمائة شاة ففيها تسع شياه حتى تبلغ ألف شاة، فإذا بلغت ألف شاة ففيها عشر شياه، ثم في كل ما زادت مائة شاة شاة»<sup>(١)</sup>.

٧٣٤٠- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل ابن محمد الصفار، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حبيب بن أبي حبيب، حدثنا عمرو بن هرم، حدثني محمد بن عبد الرحمن الأنصاري يعني أبا الرجال قال: لما استخلف عمر بن عبد العزيز أرسل إلى المدينة يكتسب كتاب رسول الله ﷺ في الصدقات وكتاب عمر،

(١) الحاكم ١/٣٩٣، ٣٩٤. وأخرجه أبو داود (١٥٧٠) من طريق ابن المبارك بنحوه. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٨٨).

فَوَجَدَ عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الصَّدَقَاتِ، وَوَجَدَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ كِتَابَ عُمَرَ فِي الصَّدَقَاتِ مِثْلَ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنُسِخَا لَهُ، فَحَدَّثَنِي عَمْرُو أَنَّهُ طَلَبَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنْ يَنْسَخَ لَهُ مَا فِي ذَيْنِكَ الْكِتَابَيْنِ فَنُسِخَ لَهُ، فَذَكَرَ صَدَقَةَ الْإِبِلِ مِنْ خَمْسٍ إِلَى مِائَتَيْنِ كَمَا مَضَى فِي الْحَدِيثِ قَبْلَهُ، وَزَادَ: فَقَالَ: «فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ وَعَشْرًا فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتٍ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ وَحِقَّتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ [٥٠/٤] فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتَا لَبُونٍ». ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي ذِكْرِ فَرِيضَتِهَا كُلَّمَا زَادَتْ عَشْرًا حَتَّى تَبْلُغَ / ثَلَاثِمِائَةَ قَالَ: «فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِمِائَةَ فَفِيهَا ٩٢/٤ سِتُّ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتٍ لَبُونٍ وَحِقَّتَانِ، فَمِنْ أَى هَذَيْنِ السَّنَيْنِ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ الْمُصَدِّقُ أَحَدَهُ، فَإِذَا زَادَ الْإِبِلُ عَلَى ثَلَاثِمِائَةَ فَفِيهَا فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونٍ، وَلَا يَأْخُذُ مِمَّا دُونَ الْعَشْرِ شَيْئًا»<sup>(١)</sup>.

٧٣٤١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن إسحاق وحبیب، عن عمرو بن هریر، أن أبا الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري حدثه، أن عمر بن عبد العزيز حين استخلف أرسل إلى المدينة يَلْتَمِسُ عَهْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ، فَوَجَدَ عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الصَّدَقَاتِ، وَوَجَدَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٩٣٤) عن يزيد بن هارون به.

الخطاب رضي الله عنه كتاب عمر إلى عماله في الصدقات بمثل كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم، فأمر عمر بن عبد العزيز عماله على الصدقات أن يأخذوا بما في ذينك الكتابين، فكان فيهما في صدقة الإبل: «ما زادت على التسعين واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على العشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة، فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك فليس فيما لا يبلغ العشرة منها شيء حتى تبلغ العشرة»<sup>(١)</sup>.

باب ذكر رواية عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه بخلاف ما مضى في خمس وعشرين من الإبل، وفيما زاد على مائة وعشرين من الإبل، وبيان ضعف تلك الرواية ورواية حماد بن سلمة عن قيس بن سعد

٧٣٤٢- أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي: في خمس وعشرين من الإبل خمس. يعني شياؤه<sup>(٢)</sup>.

٧٣٤٣- وأخبرنا أبو الحسين، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب ابن سفيان قال: وحدثنا ابن عثمان، أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك، أخبرنا

(١) الحاكم ١/٣٩٤، ٣٩٥. وأخرجه الدارقطني ١١٧/٢ من طريق يزيد به.

(٢) يعقوب بن سفيان ٣/١٧٨. وأخرجه عبد الرزاق (٦٧٩٤)، وابن أبي شيبة (٩٩٧٨) من طريق أبي إسحاق به مطولاً.

سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليٍّ مثله. وزاد: فإذا زادت علي عشرين ومائة،<sup>(١)</sup> قال: تُرَدُّ الفرائضُ إلى أوليها، فإذا كثرت الإبلُ ففي كل خمسين حقة. وهذا أحبُّ إلى سفيانٍ من قول أهل الحجاز<sup>(٢)</sup>.

٧٣٤٤- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل، أخبرنا عبد الله، حدثنا يعقوب، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليٍّ في الإبل: إذا زادت علي عشرين ومائة<sup>(١)</sup> فيحسب ذلك يستأنف بها الفرائض. وعن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم مثل ذلك. قال أبو يوسف يعنى يعقوب بن سفيان: بلغني عن يحيى بن معين قال: كان يحيى بن سعيد يحدث بحديث يغلط فيه عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليٍّ قال: إذا زادت الإبل علي عشرين ومائة تُستأنف الفريضة. ويحيى بن سعيد لم يغلط في هذا وقد تابعه ابن المبارك، وهذا [٥٠/٤] مشهور من رواية سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي. وقد أنكروا أهل العلم هذا على عاصم بن ضمرة؛ لأن رواية عاصم بن ضمرة عن علي خلاف كتاب آل عمرو بن حزم، وخلاف كتاب أبي بكر وعمر<sup>(٣)</sup>.

(١ - ١) ليس في: ص ٣.

(٢) يعقوب بن سفيان ٣/١٧٨، ١٧٩.

(٣) يعقوب بن سفيان ٣/١٧٩. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٠٠٠) عن يحيى بن سعيد بالإسناد الأول. وفي (١٠٠٠١) عن يحيى بن سعيد بالإسناد الثاني. وقال الذهبي ٣/١٤٤٨: إن صح فهو مذهب علي.

قال الشيخ: أما أبو زكريا يحيى بن معين رحمه الله فإنه أحال بالغلط على يحيى / بن سعيد، وذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: سمعتُ العباس بن محمد يقول: سمعتُ يحيى بن معين يقول: كان يحيى بن سعيد يحدث بحديث يغلط فيه عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة تُستأنف الفريضة. (١) قال يحيى بن معين: وحدث به وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة تُستأنف الفريضة (٢) على الحساب الأول. قال يحيى: هذا أصح الحديثين (٣).

وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، حدثنا جعفر بن محمد بن الأزهر، حدثنا المفضل بن عسان الغلابي قال: ذكر يحيى بن معين أن يحيى بن سعيد القطان حدث عن سفيان بحديث تفرّد به عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة تُستأنف الفريضة على الحساب الأول. فقال: هذا غلط.

قال: وذكرت ليحيى حديث وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة تُستأنف الفريضة على

(١ - ١) ليس في: ص ٣.

(٢) تاريخ ابن معين برواية الدوري ٣/٣٢٢ (١٥٤٧).

الحساب الأول. فقال: هذا صحيح.

قال الشيخ: قول يحيى في هذه الرواية يحتمل أن يكون إنما عاب علي يحيى القطان روايته عن سفيان حديثًا تفرَّد به سفيان وهو عند أهل العلم بالحديث غلط، وهو يتقوى أمثال ذلك، «فلا يروى» إلا ما هو صحيح عنده. والله أعلم.

وأما أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفارسي وغيره من الأئمة فإنهم أحوالوا بالغلط على عاصم بن ضمرة، واستدلوا على خطئه بما فيه من الخلاف للروايات المشهورة عن النبي صلى الله عليه وآله، ثم عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الصدقات. وأما الشافعي رحمه الله فإنه قال في كتاب «القديم»: روى هذا مجهول عن علي، وأكثر الرواة عن ذلك المجهول يزعم أن الذي روى هذا عنه غلط عليه، وأن هذا ليس في حديثه. يريد قوله في الاستئناف. واستدل علي هذا في كتاب آخر برواية من روى عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي بخلاف ذلك<sup>(٢)</sup>.

٧٣٤٥- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي: قال شريك، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون. قال: وقال عمرو بن

(١ - ١) ليس في: ص ٣.

(٢) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٢٢٣٢).

الهيثم وغيره، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليّ مثله. قال الشافعي: وبهذا نقول، وهو موافق للسنّة، وهم - يعنى بعض العراقيين - لا يأخذون بهذا، فيخالفون ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم والثابت عن عليّ رضي الله عنه عندهم إلى قول إبراهيم، [٥١/٤] وشيء يغلط به عن عليّ رضي الله عنه (١).

٧٣٤٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا الحسن بن يعقوب العدل، حدثنا يحيى بن أبي طالب قال: سئل عبد الوهاب يعنى ابن عطاء عن صدقة الإبل، فأخبرنا عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، أن علياً قال: في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين خمس شياه، فإذا زادت ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين. فذكر الحديث في صدقة الإبل إلى تسعين، قال: فإذا زادت ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون.

قال الشيخ: وقد رواه زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عاصم والحارث، عن عليّ كما:

٧٣٤٧- أخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عبد الله بن محمد الثقفي، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن

عاصم بن ضمرة، وعن / الحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه - قال زهير: أحسبه ٩٤/٤  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «هاتوا رُبْعَ العُشْرِ». فذكر الحديث إلى أن قال: «وفي  
 الإبل». فذكر صدقتها كما ذكر الزهري، قال: «وفي خمس وعشرين خمس من  
 الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر  
 إلى خمس وثلاثين». ثم ساق الحديث قال: «فإذا زادت واحدة - يعنى على  
 التسعين - ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى عشرين ومائة، فإن كانت الإبل أكثر من  
 ذلك ففي كل خمسين حقة». وذكر باقى الحديث<sup>(١)</sup> ليس فيه ما فى رواية سفيان  
 عن أبى إسحاق من الاستئناف، وفيه وفى كثير من الروايات عنه: فى خمس  
 وعشرين خمس شياه. وقد أجمعوا على ترك القول به؛ لمخالفة عاصم بن  
 ضمرة والحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه الروايات المشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن  
 أبى بكر وعمر فى الصدقات فى ذلك، كذلك روايته من روى عنه الاستئناف  
 مخالفة لتلك الروايات المشهورة مع ما فى نفسها من الاختلاف والغلط  
 وطعن أئمة أهل النقل فيها، فوجب تركها والمصير إلى ما هو أقوى منها،  
 وبالله التوفيق.

٧٣٤٨- وأما الأثر الذى ذكره أبو داود فى «المراسيل» عن موسى بن  
 إسماعيل قال: قال حماد: قلت لقيس بن سعد: خذ لى كتاب محمد بن عمرو  
 ابن حزم. فأعطانى كتابًا أخبر أنه أخذه من أبى بكر بن محمد بن عمرو بن

(١) أبو داود (١٥٧٢). وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٧٠) من طريق زهير به. وسيأتى فى (٧٣٧٠)،

حَزْمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَهُ لِجَدِّهِ، فَقَرَأْتُهُ فَكَانَ فِيهِ ذِكْرٌ مَا يُخْرَجُ مِنْ فَرَائِضِ الْإِبِلِ. فَقَصَّ الْحَدِيثَ إِلَيَّ: «أَنْ تَبْلُغَ عَشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَعُدَّ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَمَا فَضَلَ فَإِنَّهُ يُعَادُ إِلَى أَوَّلِ فَرِيضَةِ الْإِبِلِ، وَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِينَ وَعَشْرِينَ فَفِيهِ الْغَنَمُ؛ فِي كُلِّ خَمْسِ ذَوْدِ شَاةٍ لَيْسَ فِيهَا ذَكَرٌ وَلَا هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ». فَهَذَا فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ السَّلِيمَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ [٥١/٤ ظ] اللَّؤْلُؤِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. فَذَكَرَهُ <sup>(١)</sup>، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ أَخَذَهُ عَنِ كِتَابِ لَا عَنْ سَمَاعٍ، وَكَذَلِكَ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ أَخَذَهُ عَنِ كِتَابِ لَا عَنْ سَمَاعٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ وَحَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ وَإِنْ كَانَا مِنَ الثَّقَاتِ فَرِوَايَتُهُمَا هَذِهِ بِخِلَافِ رِوَايَةِ الْحُقَاطِ عَنِ كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِ. وَحَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ سَاءَ حَفِظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، فَالْحُقَاطُ لَا يَحْتَجُّونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ خَاصَّةً وَأَمْثَالِهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ جَمَعَ الْأَمْرَيْنِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِنْقِطَاعِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَافِظِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْبَغَوِيُّ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الْقَطَّانُ: حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ لَيْسَ بِذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ يَحْيَى: إِنْ كَانَ مَا حَدَّثَ بِهِ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ

(١) المراسيل (١٠٦).

سَعِدٍ<sup>(١)</sup> حَقًّا فَلَيْسَ قَيْسُ بْنُ سَعِدٍ<sup>(١)</sup> بِشَيْءٍ، وَلَكِنْ حَدِيثُ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ الشُّيُوخِ؛ عَنِ ثَابِتٍ وَهَذَا الضَّرْبِ - يَعْنِي أَنَّهُ ثَبَّتَ فِيهَا<sup>(٢)</sup>.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: ضَاعَ كِتَابُ حَمَادِ ابْنِ سَلَمَةَ عَنِ قَيْسِ بْنِ سَعِدٍ، فَكَانَ يُحَدِّثُهُمْ عَنْ حِفْظِهِ فَهَذِهِ قِصَّتُهُ.

/ أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، ٩٥/٤ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: قَالَ حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ: اسْتَعَارَ مِنِّي حَجَّاجُ الْأَحْوَالِ كِتَابَ قَيْسٍ، فَذَهَبَ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ: ضَاعَ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ تَفْسِيرِ أَسْنَانِ الْإِبِلِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ: سَمِعْتُهُ مِنَ الرَّيَّاشِيِّ وَأَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرِهِمَا، وَمِنْ «كِتَابِ النَّضْرِ ابْنِ شَمِيلٍ»، وَمِنْ «كِتَابِ أَبِي عُبَيْدٍ»، وَرُبَّمَا ذَكَرَ أَحَدُهُمُ الْكَلِمَةَ، قَالُوا: يُسَمَّى الْحُورَارَ<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ الْفَصِيلَ إِذَا فُصِّلَ، ثُمَّ تَكُونُ بِنْتٌ مَخَاضٍ لِسِنَّةٍ إِلَى تَمَامِ

(١ - ١) ليس في: ص ٣.

(٢) الكامل لابن عدى ٦٧٢/٢.

(٣) أخرجه يعقوب بن سفيان ٢٩/٣، والمصنف في المعرفة (٢٢٣١) من طريق أحمد به.

(٤) الحوار بضم الحاء وقد تكسر: ولد الناقة ساعة تضعه أو إلى أن يفصل عن أمه. القاموس المحيط (ح و ر).

سَتَيْنِ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ فَهِيَ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا تَمَّتْ لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ فَهِيَ حِقَّةٌ إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ؛ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ تُرَكَّبَ وَيَحْمَلَ عَلَيْهَا الْفَحْلُ، وَهِيَ تُلْفَحُ<sup>(١)</sup>، وَلَا يُلْفَحُ الذَّكَرُ حَتَّى يُثْنِيَ، وَيُقَالُ لِلْحِقَّةِ: طَرَوْقَةُ الْفَحْلِ؛ لِأَنَّ الْفَحْلَ يَطْرُقُهَا إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ، فَإِذَا طَعَنْتْ فِي الْخَامِسَةِ فَهِيَ جَدَعَةٌ حَتَّى يَتِمَّ لَهَا خَمْسُ سِنِينَ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِي السَّادِسَةِ وَأَلْقَى ثَنِيَّتَهُ فَهُوَ حَيْثُذُ ثَنِيٌّ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ سِتًّا، فَإِذَا طَعَنَ فِي السَّابِعَةِ سُمِّيَ الذَّكَرُ رَبَاعِيًّا وَالْأُنْثَى رَبَاعِيَّةً إِلَى تَمَامِ السَّابِعَةِ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ أَلْقَى السَّنَّ السَّدِيسَ الَّذِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَّةِ فَهُوَ سَدِيسٌ وَسَدَسٌ إِلَى تَمَامِ الثَّامِنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ فِي التَّسْعِ فَاطَّلَعَ نَابُهُ فَهُوَ بَازِلٌ، أَيْ بَزَلَ نَابُهُ - يَعْنِي طَلَعَ - حَتَّى يَدْخُلَ فِي الْعَاشِرَةِ، فَهُوَ حَيْثُذُ مُخْلِفٌ، ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ وَلَكِنْ يُقَالُ: بَازِلٌ عَامٍ وَبَازِلٌ عَامِينَ، وَمُخْلِفٌ عَامٍ وَمُخْلِفٌ عَامِينَ، وَمُخْلِفٌ ثَلَاثَةَ أَعْوَامٍ إِلَى خَمْسِ سِنِينَ، وَالْخَلْفَةُ الْحَامِلُ<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَفْسِيرَ أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ نَحْوَ هَذَا، وَزَادَ فَقَالَ: وَإِنَّمَا سُمِّيَ ابْنُ مَخَاضٍ - يَعْنِي [٤/٥٢] لِلذَّكْرِ مِنْهَا - لِأَنَّهُ فُصِّلَ عَنْ أُمِّهِ وَلِحِقَّتْ أُمُّهُ بِالْمَخَاضِ وَهِيَ الْحَوَامِلُ، فَهُوَ ابْنُ مَخَاضٍ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا. قَالَ: وَإِنَّمَا سُمِّيَ ابْنُ لَبُونٍ؛ لِأَنَّ أُمَّهُ وَضَعَتْ غَيْرَهُ فَصَارَ لَهَا لَبُونٌ<sup>(٣)</sup>.

(١) نافة لاقح: حامل. النهاية ٤/٢٦٢.

(٢) أبو داود عقب (١٥٩٠). وهو في غريب الحديث لأبي عبيد ٣/٧٠ - ٧٤.

(٣) أخرجه المصنف في المعرفة (٢٢٣٦).

## باب: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول

٧٣٤٩- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكى قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك جرير بن حازم - وسَمَّى آخَرَ - عن أبي إسحاق الهمداني، عن عاصم بن ضمرة والحارث بن عبد الله، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «هاتوا لى رُبْع العُشور». فذكر الحديث وفي آخره: إلا أن جريراً قال فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم: «وليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول»<sup>(١)</sup>.

٧٣٥٠- أخبرنا علي بن محمد بن بشران ومحمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد قالا: أخبرنا أبو عمرو عثمان بن أحمد ابن السمك، حدثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود، حدثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، حدثنا حارثة ابن محمد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول»<sup>(٢)</sup>. وكذلك رواه أبو معاوية وهريم بن سفيان وأبو كدينة عن حارثة مرفوعاً<sup>(٣)</sup> ورواه الثوري عن حارثة موقوفاً على عائشة<sup>(٤)</sup>. وحارثه لا يُحتج بحبره<sup>(٥)</sup>، والاعتماد في ذلك على الآثار

(١) ابن وهب (١٨٦)، وعنده: جرير بن حازم والحارث بن نيهان عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق، ومن طريقه أبو داود (١٥٧٣). وصححه الألباني فى صحيح أبى داود (١٣٩٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢) من طريق شجاع بن الوليد به. وقال البوصيرى فى مصباح الزجاجة (٦٤١): هذا إسناد فيه حارثة وهو ابن أبى الرجال ضعيف.

(٣) أخرجه الدارقطنى ٩١/٢ من طريق هريم به. وسيأتى من طريق أبى كدينة فى (٧٣٩٠).

(٤) سيأتى فى (٧٣٩٢).

(٥) تقدمت مصادر ترجمته فى (٢٣٨٢).

الصَّحِيحَةَ فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رضي الله عنه وَعُثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ  
وغيرهم رضي الله عنهم (١).

**بَابُ: لَا يَأْخُذُ السَّاعِي فِيمَا يَأْخُذُ مَرِيضًا وَلَا مَعِيْبًا**

**وَفِي الْإِبِلِ عَدَدُ الْفَرَسِ صَحِيْحٌ**

قَدْ رَوَيْنَا فِي أَحَادِيثِ الصَّدَقَاتِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةً،  
وَلَا ذَاتَ عَوَارٍ». وَفِي بَعْضِهَا: «وَلَا ذَاتَ عَيْبٍ» (٢).

٧٣٥١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرْسْتُوَيْهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،  
/ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: ٩٦/٤  
حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ  
فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ؛ مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ فَإِنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيْبَةً بِهَا  
نَفْسُهُ رَافِدَةً» (٣) عَلَيْهِ فِي كُلِّ عَامٍ، وَلَمْ يُعْطِ الْهَرِمَةَ وَلَا الدَّرَنَةَ (٤) وَلَا الشَّرَطَ (٥) الْأَيْمَةَ (٦)  
وَلَا الْمَرِيضَةَ، وَلَكِنْ مِنْ أَوْسَطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ

(١) سيأتي أثر أبي بكر في (٧٣٩٣)، وأثر ابن عمر في (٧٣٩٤ - ٧٣٩٧).

(٢) تقدم في (٧٣٢٦، ٧٣٢٨، ٧٣٣١، ٧٣٣٢، ٧٣٣٥، ٧٣٣٦).

(٣) رافدة: أي تعينه نفسه على أدائها. غريب الحديث لابن الجوزي ١/٤٠٥.

(٤) أي: الجرباء. النهاية ٢/١١٥.

(٥) الشرط: أي رذال المال. وقيل: صغاره وشراره. ينظر مشارق الأنوار ٢/٢٤٧، والنهاية ٢/٤٦٠.

(٦) في س، م: «اللائمة».

يَأْمُرُكُمْ بِشَرِّهِ، وَزَكَّى عَبْدٌ نَفْسَهُ». فَقَالَ رَجُلٌ: وَمَا تَزَكِيَةُ الْمَرْءِ نَفْسَهُ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ مَعَهُ حَيْثُمَا كَانَ». وَقَالَ غَيْرُهُ: «وَالاِشْرَاطُ اللَّئِيْمَةَ»<sup>(١)</sup>.

### بَابُ: لَا يَأْخُذُ السَّاعِي فَوْقَ مَا يَجِبُ وَلَا مَاخِضًا<sup>(٢)</sup> إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ

٧٣٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ السِّيَّارِيُّ بِمَرَوْ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَوْجِّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، [٥٢/٤] عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَيَأْتِيكَ وَكَرَاهَتِهِمْ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) المصنف في الشعب (٣٢٩٧)، ويعقوب بن سفيان ١/٢٦٩، ٢٧٠. وأخرجه أبو داود (١٥٨٢) من طريق الزبيدي به دون ذكر عبد الرحمن بن جبير. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٠٠).

(٢) الماخض: الحامل. فتح الباري ٣/٣١٩.

(٣) المصنف في الصغرى (١٢٩٩). وأخرجه أحمد (٢٠٧١) وعنه أبو داود (١٥٨٤)، والبخاري (١٣٩٥)، والترمذي (٦٢٥، ٢٠١٤)، والنسائي (٢٤٣٤)، وابن ماجه (١٧٨٣)، وابن خزيمة =

المُبَارَكِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وُجُوهِ أُخْرَى عَنْ زَكَرِيَّا<sup>(١)</sup>.

٧٣٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجَمَحِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ ثَفَنَةَ الْيَشْكُرِيِّ- قَالَ الْحَسَنُ: رَوْحٌ<sup>(٢)</sup> يَقُولُ: مُسْلِمٌ بْنُ شُعْبَةَ- قَالَ: اسْتَعْمَلَ نَافِعُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَبِي عَلِيٍّ عِرَافَةَ قَوْمِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ. قَالَ: فَبَعَثَنِي أَبِي فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ، فَأَتَيْتُ شَيْخًا كَبِيرًا يُقَالُ لَهُ: سِعْرُ بْنُ دَيْسَمٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ- يَعْنِي لِأَصَدِّقَكَ- قَالَ: ابْنَ أَخِي، وَأَيُّ نَحْوٍ تَأْخُذُونَ؟ قُلْتُ: نَخْتَارُ حَتَّىٰ إِنَّا نَتَّبِعُ<sup>(٣)</sup> ضُرُوعَ الْعَنَمِ. قَالَ: ابْنَ أَخِي، فَإِنِّي أَحَدْتُكَ أَنِّي كُنْتُ فِي شَيْعٍ مِنْ هَذِهِ الشُّعَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَنَمٍ لِي، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ عَلَى بَعِيرٍ فَقَالَا لِي: إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكَ لِتُوَدِّيَ صَدَقَةَ عَنَمِكَ. فَقُلْتُ: مَا عَلَيَّ فِيهَا؟ فَقَالَا: شَاةٌ. فَأَعِمِدُ إِلَى شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةً مَحْضًا<sup>(٤)</sup> وَشَحْمًا فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَا: هَذِهِ شَاةُ الشَّافِعِ<sup>(٥)</sup>، وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا. قُلْتُ: فَأَيُّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ؟ قَالَا: عَنَاقًا جَدَعَةً أَوْ ثَنِيَّةً. قَالَ: فَأَعِمِدُ إِلَى عَنَاقٍ

= (٢٢٧٥) من طريق زكريا بن إسحاق به.

(١) البخارى (١٤٩٦، ٤٣٤٧)، ومسلم (٢٩/١٩، ٣٠).

(٢) الحسن: هو الحسن بن على الخلال شيخ أبى داود. وروح: هو روح بن عباد البصرى أحد شيوخ

الحسن الخلال. ينظر شرح أبى داود للعيني ٢٦٩/٦.

(٣) فى س، ص٣: «نشير».

(٤) المحض: اللبن. مشارق الأنوار ١/٣٧٤.

(٥) شاة الشافع سياتى معناها فى الحديث التالى.

مُعْتَاظٍ - وَالْمُعْتَاظُ الَّتِي لَمْ تَلِدْ وَلَدًا وَقَدْ حَانَ وِلَادُهَا - فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَا: نَاوَلْنَاهَا. فَجَعَلَاهَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِمَا ثُمَّ انْطَلَقَا<sup>(١)</sup>. كَذَا قَالَ وَكَيْعٌ: مَخْضًا. وَالصَّوَابُ: مَخَاضًا. وَقَالَ: مُسْلِمٌ بْنُ ثِقَفَةَ. وَالصَّوَابُ: مُسْلِمٌ بْنُ شُعْبَةَ. قَالَه يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحُقَاطِ<sup>(٢)</sup>.

٧٣٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ بْنُ شُعْبَةَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ، زَادَ فِيهِ: وَالشَّافِعُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا وَلَدُهَا<sup>(٣)</sup>.

٧٣٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْقَطِيعِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ [٥٣/٤] عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُصَدِّقًا، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَجَمَعَ لِي مَالَهُ، فَلَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهَا إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَدَّ ابْنَةَ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا صَدَقْتُكَ. فَقَالَ: ذَاكَ مَا لَا لَبْنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ،

(١) المصنف في المعرفة (٢٢٤٦)، وأبو داود (١٥٨١). وأخرجه أحمد (١٥٤٢٦)، والنسائي (٢٤٦١) من طريق وكيع به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٤١).

(٢) تاريخ يحيى بن معين ٦٩/٣ (٢٦٨ - رواية الدوري).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٤٢٧)، وأبو داود (١٥٨٢)، والنسائي (٢٤٦٢) من طريق روح به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٤٢). وينظر في معنى الشافع غريب الحديث لابن الجوزي ١٧/٣٩١.

ولكن هذه ناقة عظيمة سميته فخذها. فقلت: ما أنا بأخذ ما لم أومر به، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت على فافعل، / فإن قبله منك قبلته، وإن رده عليك رددته. قال: فإني فاعل. قال: فخرج معي وخرج معه بالناقة التي عرضت على حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فقال له: يا نبي الله، أتاني رسولك ليأخذ من صدقة مالي، وإيم الله ما قام في مالي رسول الله ﷺ ولا رسوله قط قبله، فجمعت له مالي، فزعم أن ما على فيه<sup>(١)</sup> ابنة مخاض، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة عظيمة ليأخذها فأبى علي، وها هي ذه قد جئتك بها يا رسول الله خذها. فقال له رسول الله ﷺ: «ذلك الذي عليك، فإن تطوعت بخير أجرك الله فيه وقبلناه منك». قال: فما هي ذه يا رسول الله قد جئتك بها فخذها. فأمر رسول الله ﷺ بقبضها، ودعا له في ماله بالبركة<sup>(٢)</sup>. ورواه غيره عن يعقوب بن إبراهيم فقال في الحديث: ناقة فتية عظيمة سميته<sup>(٣)</sup>.

### باب: المعتدى فى الصدقة كمانعها، والاعتداء

#### قد يكون من الساعى وقد يكون من رب المال

٧٣٥٦- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا ابن ملحان، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث (ح)،

(١) بعده فى ص ٣ : «إلا».

(٢) الحاكم ٣٩٩/١، ٤٠٠، وأحمد (٢١٢٧٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٨٣)، وابن خزيمة (٢٢٧٧) من طريق يعقوب به. وحسنه الألبانى فى صحيح

أبى داود (١٤٠١).

وأخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة، أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحسين، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المعتدى فى الصدقة كما منعها»<sup>(١)</sup>. قال قتيبة: كان ابن لهيعة يقول: سنان بن سعد.

قال الشيخ أحمد: كذا يقوله الليث: سعد بن سنان. وقال غيره: سنان بن سعد. قال البخاري: الصحيح عندي: سنان بن سعد، وسعد بن سنان خطأ، إنما قاله الليث بن سعد. قال: وقال الليث مرة: سنان<sup>(٢)</sup>.

٧٣٥٧- أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ، حدثنا عبد الله بن محمد بن سلم<sup>(٣)</sup>، حدثنا حرملة، حدثنا ابن وهب، حدثنا عمرو بن الحارث، أن ابن أبي حبيب حدثه عن سنان بن سعد الكندي، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «لا إيمان لمن لا أمانة له، والمعتدى فى الصدقة كما منعها»<sup>(٤)</sup>. كذا قال: سنان بن سعد. وكذلك يقوله سعيد بن أبي أيوب<sup>(٤)</sup>، وقاله أيضاً أبو صالح عن الليث<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (١٥٨٥)، والترمذي (٦٤٦) عن قتيبة به. وابن ماجه (١٨٠٨) من طريق الليث به. وحسنه الألباني فى صحيح أبي داود (١٤٠٣).

(٢) التاريخ الكبير ١٦٣/٤، ١٦٤، والتاريخ الصغير ١/٣٣٥، ٣٣٦.

(٣) فى س، م: «سلمة». وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/٣٠٦.

(٤) الكامل لابن عدى ٣/١١٩٢. وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٣٥) من طريق ابن وهب به.

(٥) ينظر التاريخ الكبير ٤/١٦٤.

٧٣٥٨- قال الشيخ: وقال الحسن البصري في رجل وجبت عليه الزكاة فلم يُزكَّ حتى ذهب ماله، قال: هو دينٌ عليه حتى يقضيه. أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل بن محمد، حدثنا سعدان، حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن. فذكره<sup>(١)</sup>.

[٥٣/٤] بَابُ الزَّكَاةِ تَتَلَفُ فِي يَدَيِ السَّاعِي فَلَا يَكُونُ

عَلَى رَبِّ الْمَالِ ضَمَانُهَا .

٧٣٥٩- أخبرنا أبو بكر ابن الحسن القاضي وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر قال: قرئ علي ابن وهب: أخبرك ابن لهيعة والليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عمَّن حدَّثه، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: أتى رجلٌ من بني تميم إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إذا <sup>(٢)</sup> أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله وإلى رسوله؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم إذا أديتها»<sup>(٣)</sup> إلى رسولي فقد برئت منها، ولك أجرها، وإثمها على من بدَّلها»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٠٨٢).

(٢ - ٢) في م: «أديتها» .

(٣) في م: «أديت الزكاة».

(٤) ابن وهب (١٩٩). وأخرجه أحمد (١٢٣٩٤) من طريق الليث. وعنده: «عن سعيد بن أبي هلال عن

أنس». وقال الذهبي ٣/١٤٥٣: فيه مجهول.

## جماع أبواب صدقة البقر السائمة

٧٣٦٠- أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا أبو عمرو عثمان بن أحمد ابن السماك، حدثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد المنادي، حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي، حدثنا الأعمش (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة، فلما رآني قال: «هم الأخسرون ورب الكعبة». قال: فجيئت حتى جلست، فلم أبق أن قمت<sup>(١)</sup> فقلت: من هم؟ فداك أبي وأمي. قال: «هم الأثرون إلا من قال بالمال هكذا وهكذا- أربع مرات- وقليل ما هم، ما من صاحب إبل ولا بقرة ولا غنم لا يؤدى زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمته، تنطحه بقرونها وتطؤه بأخفافها، كلما نفدت آخرها عادت عليه أولها حتى يقضى بين الناس»<sup>(٢)</sup>. لفظ حديث وكيع، رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش<sup>(٣)</sup>.

(١) أى: لم يمكننى قرار ولا ثبات حتى قمت. مشارق الأنوار ١٧٨/٢.

(٢) ابن أبي شيبة (٣٥٣٨٩)، ووكيع فى الزهد (١٦٦)، ومن طريقه أحمد (٢١٣٩٩)، والنسائي (٢٤٥٥)، وابن ماجه (١٧٨٥)، وابن خزيمة (٢٢٥١). وأخرجه الترمذى (٦١٧)، وابن حبان

(٣٢٥٦) من طريق الأعمش به مطولاً ومختصراً.

(٣) مسلم (٣٠/٩٩٠)، والبخارى (١٤٦٠، ٦٦٣٨).

٧٣٦١- / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو علي الحافظ، حدثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو أن بكيراً حدثه، عن أبي صالح ذكوان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الْمَرْءُ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى فِي الصَّدَقَةِ فِي إِبْلِهِ بَطَحَ لَهَا بِصَعِيدِ قَرْقِرٍ، فَوَطَّئَتْهُ بِأَخْفَافِهَا وَعَضَّتْهُ بِأَفْوَاهِهَا، إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ آخِرُهَا كَرَّ عَلَيْهِ أَوَّلُهَا حَتَّى يُرَى مَصَدَرَهُ إِذَا مِنَ الْجَنَّةِ وَإِذَا مِنَ النَّارِ، وَالْبَقْرُ إِذَا لَمْ يُؤَدِّ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا بَطَحَ لَهَا بِصَعِيدِ قَرْقِرٍ، فَوَطَّئَتْهُ بِأَظْلَافِهَا وَنَطَحَتْهُ بِقُرُونِهَا، إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ آخِرُهَا كَرَّ عَلَيْهِ أَوَّلُهَا حَتَّى يُرَى مَصَدَرَهُ إِذَا مِنَ الْجَنَّةِ وَإِذَا مِنَ النَّارِ، وَالْغَنَمُ كَذَلِكَ تَنْطَحُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأَظْلَافِهَا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَمَاءٌ<sup>(١)</sup> حَتَّى يُرَى مَصَدَرَهُ إِذَا مِنَ الْجَنَّةِ وَإِذَا مِنَ النَّارِ، وَالْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ؛ أَجْرٌ وَوَزْرٌ وَسِتْرٌ؛ فَمَنْ اقْتَنَاهَا تَعَفُّفًا وَتَعْنِيًا كَانَتْ لَهُ سِتْرًا، وَمَنْ اقْتَنَاهَا عُذَّةً لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ أَجْرًا، وَإِنْ طَوَّلَ لَهَا شَرْفًا أَوْ شَرَفِينَ كَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ، وَمَنْ اقْتَنَاهَا فَخْرًا وَرِبَاءً وَنَوَاءً<sup>(٢)</sup> عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَانَتْ لَهُ وَزْرًا». قال قائل: أرأيت الحمُرَ يا رسول الله؟ قال: «لَمْ يَأْتِ فِي الْحُمْرِ شَيْءٌ إِلَّا الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن هارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب، وأشار إليه البخاري<sup>(٤)</sup>.

(١) شاة جماء: إذا لم تكن ذات قرن. غريب الحديث لأبي عبيد ٢٢٥/٤. وسبق بيان معنى العقصاء في (٧٣٠٥).

(٢) أي: معادة. مشارق الأنوار ٣١/٢.

(٣) أخرجه أبو نعيم في مستخرجه (٢٢٢٧) من طريق ابن وهب به. وتقدم في (٧٣٠٥)، وسيأتي في (٧٤٩٣، ٧٨٦٣، ١٣٢٤٣).

(٤) مسلم ٦٨٣/٢، ٦٨٤، (٩٨٧/...)، والبخاري عقب (١٤٦٠).

[٤/٥٤و] **بَابُ كَيْفَ فَرَضَ صَدَقَةَ الْبَقْرِ**

٧٣٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الرَّزَازِيُّ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمِ الدَّوْرِيِّ، حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عُبيدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَ<sup>(١)</sup> الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَا: قَالَ مُعَاذٌ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً ثَنِيَّةً، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَاْفِرِي<sup>(٢)</sup>.

٧٣٦٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَاْفِرٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) في س: «حدثنا».

(٢) المعافري: هي برود باليمن منسوبة إلى معافر وهي قبيلة باليمن. النهاية ٣/٢٦٢. والحديث عند المصنف في الصغرى (١٢٢٢). وأخرجه الدارمي (١٦٦٣)، والنسائي (٢٤٥٠) من طريق يعلى بن عبيد به.

(٣) الدارقطني ٢/١٠٢، وعبد الرزاق (٦٨٤١)، ومن طريقه أحمد (٢٢٠١٣)، والترمذي (٦٢٣) بدون ذكر معمر. وأخرجه أبو داود (١٥٧٨)، وابن خزيمة (٢٢٦٨) من طريق سفیان به. والنسائي (٢٤٤٩)، وابن ماجه (١٨٠٣) من طريق الأعمش به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٩٦).

٧٣٦٤- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا الثَّقَلِيُّ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وابنُ الْمُثَنَّى قالوا: حدثنا أبو معاويةَ، حدثنا الأعمشُ، عن إبراهيمَ، عن مسروقٍ، عن مُعَاذٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِتَحْوِهِ<sup>(١)</sup>.

٧٣٦٥- أخبرنا أبو الحُسَيْنِ ابنُ بشرانَ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفَّارُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيِّ بنِ عَقَّانَ، حدثنا ابنُ نُمَيْرٍ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو قال: سألتُ نافعًا عن البَقْرِ فقال: بَلَغَنِي عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قال: في كُلِّ ثلاثينَ تَبِيعٌ أو تَبِيعَةٌ، وفي كُلِّ أربعينَ بَقْرَةٌ بَقْرَةٌ<sup>(٢)</sup>.

٧٣٦٦- أخبرنا أبو زكريّا ابنُ أبي إسحاقَ المُزَكِّي، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمانَ، أخبرنا الشَّافِعِيُّ، أخبرنا مالِكُ (ح)، وأخبرنا أبو أحمدَ المِهْرَجَانِيُّ، أخبرنا أبو بكرٍ ابنُ جَعْفَرٍ، حدثنا محمدُ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيْرٍ، حدثنا مالِكُ، عن حُمَيْدِ بنِ قَيْسٍ، عن طاوُسِ اليماني، أنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ ﷺ أَخَذَ مِنْ ثلاثينَ بَقْرَةً تَبِيعًا، وَمِنْ أربعينَ بَقْرَةً مُسِنَّةً، وَأَتَى بما دونَ ذَلِكَ فَأَبَى أنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلَهُ. فَتَوَفَّى رَسولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أنْ يَقْدَمَ مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) أبو داود (١٥٧٧). وأخرجه النسائي (٢٤٥١)، وابن خزيمة (٢٢٦٨) من طريق أبي معاوية به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٩٥).  
 (٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠١٣) عن ابن نمير به.  
 (٣) المصنف في المعرفة (٢٢٣٨)، والشافعي ٨/٢، ٩، ومالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير =

٧٣٦٧- أخبرنا أبو زكريّا، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس أن معاذ بن جبل أتى بوقص البقر فقال: لم يأمرني فيه النبي ﷺ بشيء. قال الشافعي: والوقص ما لم يبلغ الفريضة<sup>(١)</sup>.

٧٣٦٨- ورؤى الحسن بن عمارة<sup>(٢)</sup> وليس بحجة، عن الحكم، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن قيل له: ما أمرت؟ قال: أمرت أن آخذ من البقر من ثلاثين تبيعًا أو تبعه، ومن كل أربعين مسنة. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا محمد بن عبيد الله المنادي، حدثنا أبو بكر شجاع بن الوليد، حدثنا الحسن بن عمارة، حدثنا الحكم. فذكره<sup>(٣)</sup>.  
وله شاهد بإسناد أجود منه:

٧٣٦٩- / أخبرناه أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر ٩٩/٤ الحافظ، حدثنا أبو سهل ابن زياد، حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا بقة، حدثني المسعودي، عن الحكم، عن طاوس، عن ابن عباس قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من [٥٤/٤] كل ثلاثين تبيعًا أو تبعه جده أو جدعه، ومن كل أربعين

= (٥/٤) - مخطوط (ومن طريقه أبو داود في المراسيل (١٠٨)).

(١) المصنف في المعرفة (٢٢٣٧)، والشافعي ٨/٢.

(٢) تقدم في (١٠٧٠).

(٣) أخرجه الدارقطني ٩٤/٢ عن عثمان بن أحمد الدقاق به.

بَقْرَةٌ بَقْرَةٌ مُسِنَّةٌ، فقالوا: فالأوقاصُ؟ قال<sup>(١)</sup>: ما أمرني فيها بشيءٍ، وسأسلُّ رسولَ اللَّهِ ﷺ إذا قَدِمْتُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ عَنِ الْأَوْقَاصِ فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ». وَقَالَ الْمَسْعُودِيُّ: وَالْأَوْقَاصُ مَا دُونَ الثَّلَاثِينَ وَمَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى السِّتِّينَ، فَإِذَا كَانَتْ سِتُّونَ فِيهَا تَبِيعَتَانِ، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعُونَ فِيهَا مُسِنَّةٌ وَتَبِيعٌ، فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانُونَ فِيهَا مُسِنَّتَانِ، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعُونَ فِيهَا ثَلَاثُ تَبَائِعٍ. قَالَ بَقْيَةُ: قَالَ الْمَسْعُودِيُّ: الْأَوْقَاصُ هِيَ بِالسِّينِ الْأَوْقَاصُ، فَلَا تَجْعَلُهَا بِصَادٍ<sup>(٢)</sup>.

٧٣٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ الْبُوشَنَجِيُّ، حَدَّثَنِي الثَّقَلِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، وَعَنْ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه - قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسِبُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «هَاتُوا رُبْعَ الْعُشْرِ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، قَالَ فِيهِ: «وَفِي الْبَقْرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ»<sup>(٣)</sup>.

٧٣٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جَنَاحٍ بِالْكُوفَةِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ ابْنِ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا

(١) بعده في م: «فقال».

(٢) الدارقطني ٩٩/٢. وأخرجه البزار (٤٨٦٨) من طريق بقية به.

والوقص: العيب والنقص، والسين لغة فيه. ينظر التاج ٢٠٦/١٨ (وق ص).

(٣) تقدم تخريجه في (٧٣٤٧)، وسيأتي في (٧٤٦٧، ٧٤٦٨، ٧٥٩٥).

عبدُ السَّلامِ بنُ حَرْبٍ (ح) وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدِ الدَّورِيِّ، حدثنا مالكُ بنُ إِسماعيلَ، حدثنا عبدُ السَّلامِ بنُ حَرْبٍ، عن خُصيفِ، عن أبي عُبَيْدَةَ، عن عبدِ اللَّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «فِي الْبَقْرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ»<sup>(١)</sup>. لَمْ يَذْكُرْ جَنَاحٌ فِي رِوَايَتِهِ: «جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ». وَرَوَاهُ شَرِيكٌ عَنْ خُصيفِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَه الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٧٣٧٢- وَقَدْ مَضَى فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ فِيهِ: «وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بِاقُورَةً تَبِيعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِاقُورَةً بَقْرَةٌ». حَدَّثَنِيهِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ حَمْدَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ. فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

٧٣٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ بِمَرَوْ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ يَرْفَعُهُ، وَابْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَنَسٍ يَرْفَعُهُ قَالَ:

(١) أخرجه الترمذى (٦٢٢)، وابن ماجه (١٨٠٤) من طريق عبد السلام به. وأحمد (٣٩٠٥) من طريق

خصيف به. وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١٤٦٠).

(٢) ينظر علل الترمذى عقب (١٧٣).

(٣) تقدم فى (٧٣٣٦).

«في أربعين من البقر مُسِنَّةً، وفي ثلاثين تبيع أو تبيعة»<sup>(١)</sup>.

٧٣٧٤- وأما الأثر الذي أخبرناهُ أبو بكرٍ محمدُ بنُ محمدٍ، حدثنا أبو الحسينِ الفسويُّ، حدثنا أبو عليٍّ اللؤلؤيُّ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ عبيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ ثورٍ، عن معمرٍ، عن الزهريِّ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله: في كلِّ خمسٍ من البقرِ شاةً، وفي عشرٍ شاتانِ، وفي خمسٍ عشرةً ثلاثُ شياهٍ، وفي عشرينَ أربعَ شياهٍ. قال الزهريُّ: فإذا كانت [٥٥/٤] خمسًا وعشرينَ ففيها بقرةٌ إلى خمسٍ وسبعينَ، فإذا زادت على خمسٍ وسبعينَ ففيها بقرتانِ إلى عشرينَ ومائةً، فإذا زادت على عشرينَ ومائةٍ ففي كلِّ أربعينَ بقرةً بقرةً. قال معمرٌ: قال الزهريُّ: وبلغنا أن قولهم: قال النبيُّ ﷺ: «في كلِّ ثلاثينَ بقرةً تبيعٌ، وفي كلِّ أربعينَ بقرةً بقرةً». أن ذلك كان تخفيفًا لأهل اليمنِ، ثمَّ كان هذا بعدَ ذلك<sup>(٢)</sup>. فهذا حديثٌ موقوفٌ ومنقطعٌ، وروى من وجهٍ آخرَ عن الزهريِّ منقطعًا<sup>(٣)</sup>، والمنقطع لا تثبتُ به حجةٌ، وما قبله أكثرُ وأشهرُ. والله أعلم.

(١) ذكره الدارقطني في العلل ١٢/١١١ من طريق عبيد الله بن موسى مرفوعًا، وذكره عن الثوري عن داود عن الشعبي مرسلاً. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٠١٠) من طريق آخر عن الشعبي مرفوعًا. والطبراني في الأوسط (٧٥٦٦) من طريق داود عن أنس مرفوعًا. وقال الذهبي ٣/١٤٥٥: الأول مرسل للشعبي، وابن أبي عياش واه.

(٢) المراسيل (١١٠).

(٣) ينظر المراسيل (١١٢).

## جماع أبواب صدقة الغنم السائمة باب كيف فرض صدقة الغنم

٧٣٧٥- أخبرنا أبو نصر عمربن عبد العزيز بن عمر بن قتادة الأنصاري،

أخبرنا أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي، أخبرنا

/ أبو جعفر مطين، حدثنا محمد بن المثنى العززي، حدثنا محمد بن عبد الله ١٠٠/٤

يعني الأنصاري، حدثني أبي، عن ثمامة قال: حدثني أنس بن مالك أن

أبا بكر لما استخلف بعثه إلى البحرين وكتب له هذا الكتاب: بسم الله

الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض الله على المسلمين، التي

أمر بها رسول الله ﷺ، فمن سئها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن

سئل فوقها فلا يعطها. فذكر الحديث في فرض الإبل وما بين أسنانها، ثم

قال: «وصدقة الغنم في سائمتها، فإذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة ففيها شاة، فإذا

زادت على عشرين ومائة إلى أن تبلغ مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى

ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، ولا يؤخذ في

الصدقة هرة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق، ولا يجمع بين متفرق ولا

يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما

بالسوية، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء

رئها<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن عبد الله الأنصاري<sup>(٢)</sup>،

(١) تقدم في (٧٣٢٦).

(٢) البخاري (١٤٤٨، ١٤٥٣، ١٤٥٤).

وَقَدْ مَضَى سَائِرُ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ <sup>(١)</sup> ، وَمَضَى فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي كَانَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ نَحْوُ هَذَا وَأَبِينُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فِيهِ : «إِذَا كَانَتْ شَاةٌ وَمِائَتَيْنِ فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِمِائَةَ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ شَاةٍ فَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا ثَلَاثُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِمِائَةَ شَاةٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِمِائَةَ شَاةٍ فِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسِمِائَةَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسِمِائَةَ شَاةٍ فِيهَا خَمْسُ شِيَاهٍ . ثُمَّ ذَكَرَهَا هَكَذَا مِائَةً مِائَةً حَتَّى بَلَغَ أَلْفًا ، قَالَ : «ثُمَّ فِي كُلِّ مَا زَادَتْ مِائَةً شَاةٌ شَاةٌ» <sup>(٢)</sup> .

### بَابُ السَّنِّ الَّتِي تُؤْخَذُ فِي الْغَنَمِ

٧٣٧٦- قَدْ مَضَى فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ سِعْرِ بْنِ دَيْسَمٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَا فِي الشَّاةِ الَّتِي أُعْطَاهُمَا : هَذِهِ شَافِعٌ ، وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا . وَالشَّافِعُ [٤/٥٥٥ ظ] الَّتِي فِي بَطْنِهَا وَلَدُهَا ، قَالَ : فَقُلْتُ : أَيُّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ؟ قَالَا : عَنَاقًا جَذَعَةً أَوْ ثَنِيَّةً . قَالَ : فَأَخْرَجْتُ لَهُمَا عَنَاقًا ، فَقَالَا : ارْفَعْهَا إِلَيْنَا . فَتَنَاوَلَاهَا فَحَمَلَاهَا عَلَى بَعِيرِهِمَا <sup>(٣)</sup> . أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِانَ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ شُعْبَةَ . فَذَكَرَهُ <sup>(٤)</sup> . إِلَّا أَنَّ شَيْخَنَا لَمْ يُثَبِّتِ اسْمَ سِعْرِ بْنِ دَيْسَمٍ .

(١) تقدم في (٧٣٢٦ - ٧٣٢٩).

(٢) تقدم في (٧٣٣٩).

(٣) في س: «بعير». وفي حاشية الأصل: «بخطه: بعيريهما».

(٤) تقدم في (٧٣٥٤).

٧٣٧٧- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان بن عيينة، حدثنا بشر بن عاصم، عن أبيه، أن عمر استعمل أباه سفيان بن عبد الله على الطائف ومخاليفها<sup>(١)</sup>، فخرج مصدقا، فاعتد عليهم بالغذاء<sup>(٢)</sup> ولم يأخذه منهم، فقالوا له: إن كنت معتدا علينا بالغذاء فخذ منه. فأمسك حتى لقي عمر رضي الله عنه، فقال له: اعلم أنهم يزعمون أنا نظلمهم؛ نعتد عليهم بالغذاء ولا نأخذهم منهم. فقال له عمر: فاعتد عليهم بالغذاء حتى بالسخلة يروح بها الراعي على يده، وقُلْ لَهُمْ: لا آخذ منكم الربى<sup>(٣)</sup>، ولا الماخض<sup>(٤)</sup>، ولا ذات الدر، ولا الشاة الأكولة<sup>(٥)</sup>، ولا فحل الغنم. وخذ العناق الجذعة والثنية، فذلك عدل بين غداء المال وخياره<sup>(٦)</sup>.

٧٣٧٨- وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا محمد بن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدي، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك،

(١) في س: «مخالفها». وفي ص ٣: «مخالها». والمخالف واحد ما خلاف، وهو كالأقليم والكور في غير اليمن. ينظر مشارق الأنوار ١/٣٩٥.

(٢) الغذاء: السخال الصغار. غريب الحديث لأبي عبيد ١/٩١.

(٣) الربى: الشاة الحديثة العهد بالتاج، وقيل: هي التي تربي ولدها. ينظر مشارق الأنوار ٢/٢٧٨.

(٤) بعده في س: «ولا ذات عوار».

(٥) الأكولة: هي التي تسمن للأكل ليست بسائمة. غريب الحديث لأبي عبيد ١/٩١.

(٦) المصنف في المعرفة (٢٢٤٣)، والشافعي ١٦/٢، وهو في جزء ابن عيينة (٣٧)، وعنه ابن أبي شيبة (١٠٠٧٤).

وغذاء المال: رديتها وصغارها. مشارق الأنوار ٢/١٢٩.

عن <sup>(١)</sup> ثور بن زيد<sup>(١)</sup> الدبلي، عن ابن عبد الله بن سفيان الثقفي، عن جدّه سفيان ابن عبد الله، أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه مصدقاً، وكان يعدّ على الناس بالسّخل، فقالوا: أتعدّ علينا بالسّخل ولا تأخذ منه شيئاً؟! فلما قدّم على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ذكر ذلك له، فقال / عمر بن الخطاب: نعم نعدّ عليهم بالسّخل<sup>(٢)</sup> يحملها الراعي ولا نأخذها، ولا نأخذ الأكوالة ولا الرّبي ولا الماخض ولا فحل الغنم، ونأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين غداء المال وخياره<sup>(٣)</sup>.

### باب: لا يؤخذ كرائم اموال الناس

٧٣٧٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد ابن يوسف الفقيه، حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد والحسن بن سفيان قالا: حدثنا أمية بن بسطام، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح بن القاسم، عن إسماعيل بن أمية، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس، أنّ النبي صلى الله عليه وآله لما بعث معاذاً على<sup>(٤)</sup> اليمن قال: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أنّ الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أنّ الله قد فرض

(١ - ١) في س: «شعيب بن». وينظر تهذيب الكمال ٤/٤١٦، ٩٣/٢٧.

(٢) في م: «بالسّخلة».

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٧، ٧ - مخطوط). وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (١١٨٦) من طريق مالك به.

(٤) في م: «إلى».

عَلَيْهِمْ زَكَاةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَنُتْرَدُ<sup>(١)</sup> عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فُخِذَ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أُمِّيَّةَ بْنِ بَسْطَامٍ<sup>(٣)</sup>.

٧٣٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ عَفَلَةَ قَالَ: سِرْتُ- أَوْ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَارَ- مَعَ مُصَدَّقِ النَّبِيِّ ﷺ [٥٦/٤] فَإِذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَأْخُذُ<sup>(٤)</sup> مِنْ رَاضِعٍ<sup>(٥)</sup> لَبَنٍ، وَلَا تَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا تُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ». وَكَانَ إِنَّمَا يَأْتِي الْمِيَاءَ حِينَ تَرِدُ الْغَنَمُ فَيَقُولُ: أَدَّوَا صَدَقَاتِ أَمْوَالِكُمْ. قَالَ: فَعَمَدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى نَاقَةٍ كَوْمَاءَ- قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا صَالِحٍ، مَا الْكَوْمَاءُ؟ قَالَ: عَظِيمَةُ السَّنَامِ- قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا. قَالَ: فَقَالَ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ خَيْرَ إِبِلِي. قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا. قَالَ: فَخَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، ثُمَّ خَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا فَقَبِلَهَا، وَقَالَ: إِنِّي آخِذُهَا وَأَخَافُ أَنْ يَجِدَ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: عَمَدْتَ إِلَيَّ رَجُلٍ فَتَخَيَّرْتَ عَلَيْهِ إِبِلَهُ؟<sup>(٦)</sup>.

(١) في الأصل: «وترد». وكتب في حاشيتها: «بخطه: فترد. ح ر».

(٢) أخرجه أبو عوانة (٢٦١٥)، والطبراني (١٢٢٠٧) من طريق أمية بن بسطام به. وتقدم في (٧٣٥٢).

(٣) البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (٣١/١٩).

(٤) في الأصل: «ياخذ». بالياء وكذا ما بعده بالياء.

(٥) راضع لبن: ذات الدر واللبن، أو الراضع الصغير. ينظر النهاية ٢/٢٣٠.

(٦) أبو داود (١٥٧٩). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٩٧).

٧٣٨١- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القَطَّانُ ببغدادَ، أخبرنا عبدُ اللَّهِ ابنُ جَعْفَرِ بنِ دُرُسْتُوِيه، حدثنا يَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ، حدثنا سَعِيدٌ يَعْنِي ابنَ مَنْصُورٍ، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا هِلَالُ بنُ خَبَابٍ، عن مَيْسَرَةَ أَبِي صَالِحٍ، عن سُوَيْدِ بنِ عَفَلَةَ قال: أَنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ فِي عَهْدِي أَنْ لَا آخِذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ، وَلَا يُفَرَّقُ<sup>(١)</sup> بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ. وَأَنَا رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ فَقَالَ: خُذْهَا. فَأَبَى<sup>(٢)</sup>.

٧٣٨٢- وأخبرنا أبو الحسين، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يَعْقُوبُ ابنُ سُفْيَانَ، حدثنا يَحْيَى بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، حدثنا شَرِيكٌ، عن عَثْمَانَ بنِ أَبِي زُرْعَةَ، عن أَبِي لَيْلَى الكِنْدِيِّ، عن سُوَيْدِ بنِ عَفَلَةَ قال: أَخَذْتُ بِيَدِ مُصَدِّقِ<sup>(٣)</sup> النَّبِيِّ ﷺ وَأَتَيْتُهُ بِنَاقَةٍ عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: أَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي، وَأَيُّ أَرْضٍ تُقَلِّنِي، إِذَا أَخَذْتُ خِيَارَ مَالٍ امْرِئِي؟! فَأَتَيْتُهُ بِنَاقَةٍ مِنَ الْإِبِلِ فَقَبِلَهَا<sup>(٤)</sup>.

٧٣٨٣- أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حدثنا أبو بكرٍ الطَّيَالِسِيُّ حَمُوِيه، حدثنا أبو الوليدِ، عن شَرِيكٍ، عن عَثْمَانَ بنِ أَبِي زُرْعَةَ، عن أَبِي لَيْلَى الكِنْدِيِّ، عن سُوَيْدِ بنِ عَفَلَةَ قال: أَتَى مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَأَخَذَ بِيَدِي، فَفَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ: أَنْ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ

(١) في حاشية الأصل: «بخطفه: نفرق».

(٢) المعرفة والتاريخ ١/ ٢٢٧. وأخرجه أحمد (١٨٨٣٧)، والنسائي (٢٤٥٦) من طريق هشيم به.

(٣) ليس في: ص ٣.

(٤) المعرفة والتاريخ ١/ ٢٢٦، ٢٢٧.

ولا يُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعِ خَشِيَّةِ الصَّدَقَةِ. قال: فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ عَظِيمَةٍ مُلْمَمَةٍ<sup>(١)</sup> فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا، ثُمَّ أَتَاهُ بِأُخْرَى دُونَهَا فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا، ثُمَّ أَتَاهُ بِأُخْرَى دُونَهَا فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ أَرْضٍ تُقَلِّنِي، وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظَلِّنِي، إِذَا أَنَا أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَخَذْتُ خِيَارَ إِبِلِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ<sup>(٢)؟</sup>! وَقَدْ مَضَى فِي حَدِيثِ<sup>(٣)</sup> أَبِي بِنِ كَعْبٍ حِينَ خَرَجَ مُصَدِّقًا<sup>(٤)</sup>، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ الْأَخْذِ إِذَا تَطَوَّعَ بِهِ صَاحِبُهُ.

٧٣٨٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ / ابْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ ١٠٢/٤ سَفِيَانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا فِي مَكَانِ أَيُّوبَ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup> جُبَّةٌ صُوفٍ<sup>(٥)</sup> - وَفِي رِوَايَةِ الْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ فِي مَجْلِسِ أَيُّوبَ أَعْرَابِيًّا عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ - فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ يَتَحَدَّثُونَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَوْلَايَ قُرَّةُ ابْنُ دُعْمُوصٍ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ وَأَصْحَابُهُ حَوْلَهُ<sup>(٦)</sup>،

(١) كتب فوقه في الأصل: «بخطه ملهمة». وأشار إلى أنها بخطه أيضًا. والملممة: هي المستديرة سمًا، من اللِّم وهو الجمع. غريب الحديث للخطابي ١/٣٨٩.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٠١) من طريق شريك به. وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٤٥٧) وسيأتي في (٧٤٠٧).

(٣- ٣) في حاشية الأصل: «بخطه: مضى حديث».

(٤) تقدم في (٧٣٥٥).

(٥- ٥) في حاشية الأصل: «بخطه: جبة من صوف»، وهي كذلك في مسند الحارث.

(٦) في حاشية الأصل: «عنده».

فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْنُو مِنْهُ فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَدْنُو مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِلْغُلَامِ التَّمِيرِيِّ. فَقَالَ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكَ». قَالَ: وَبَعَثَ [٤/٥٦٦ظ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الضَّحَّاكَ سَاعِيًا، قَالَ: فَجَاءَ بِإِبِلٍ جِلَّةٍ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَيْتَ هِلَالَ بْنَ عَامِرٍ وَتَمِيرَ بْنَ عَامِرٍ وَعَامِرَ بْنَ رَيْبَعَةَ<sup>(٢)</sup> فَأَخَذْتَ جِلَّةَ أَمْوَالِهِمْ؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ الْعَزْوَ فَأَحْبَبْتُ أَنْ آتِيكَ بِإِبِلٍ تَرْكُبُهَا وَتَحْمِلُ عَلَيْهَا أَصْحَابَكَ. قَالَ: «وَاللَّهِ لِلَّذِي تَرَكَتْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي جِئْتُ بِهِ، أَذْهَبَ فُرْدَهَا عَلَيْهِمْ، وَخُذْ صَدَقَاتِهِمْ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ»<sup>(٣)</sup> (٤).

٧٣٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَكِيرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ أَشْجَعِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدَّقًا، فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ: أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ. فَلَا يَقْوَدُ إِلَيْهِ شَاءَةٌ فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلَّا قَبَلَهَا. قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُضَيِّقُ عَلَى النَّاسِ فِي زَكَاتِهِمْ، وَأَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا مِنْ زَكَاةِ أَمْوَالِهِمْ<sup>(٥)</sup>.

قال الشيخ: إذا كان فيما دفعوا وفاءً من الحقِّ كما رواه في حديث محمد

(١) جلة: أى العظام الكبار من الإبل، وجل كل شيء: عظمه. غريب الحديث للحربى ١/١١٧.

(٢) فى م: «ربيع».

(٣) حواشى أموالهم: صغارها وأدانيها. مشارق الأنوار ١/٢١٤.

(٤) الحارث بن أبى أسامة (٢٨٧- بغية)، ويعقوب بن سفيان ١/٣١١، ٣١٢. وأخرجه أحمد (٢٠٦٩٣)

من طريق جرير به. وقال الذهبي ٣/١٤٥٨: هذا المولى مجهول.

(٥) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٨ - مخطوط)، ورواية يحيى الليثى ١/٢٦٧.

ابن مَسْلَمَةَ.

٧٣٨٦- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه<sup>(١)</sup> قال: بعث رسول الله ﷺ رجلاً مُصَدِّقًا قال: «لا تأخذ من خزرات أنفس الناس شيئًا؛ خذ الشارف والبكر وذوات العيب»<sup>(٢)</sup>.

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى قال: أخبرنا أبو الحسن الكارزى، حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد قال: يقول: لا تأخذ خيار أموالهم؛ خذ الشارف وهي المستنة الهرمة، والبكر وهو الصغير من ذكور الإبل، وإنه كان في أول الإسلام قبل أن يؤخذ الناس بالشرائع<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ: الحديث مُرْسَلٌ، وقد يتصور عندنا أخذ الذكور والصغار والمعيبة إذا كانت ماشيته كلها كذلك.

٧٣٨٧- ورؤينا عن الثوري عن الأعمش عن الحكم قال: إذا انتهى المُصَدِّقُ إلى الغنم صدعها صدعتين<sup>(٤)</sup>، فيأخذ صاحب الغنم خير

(١) في ص ٣: «أمه».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٠٤)، وأبو داود في المراسيل (١١٣)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٣٣ من طريق هشام به.

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد ٨٩/٢، ٩٠.

(٤) كذا في النسخ، وكتب: «ص»، فوَقَّه في الأصل، وكتب في الحاشية: «صدعين» كما في مصدرى التخريج. والصدع: الفرقة من الشيء كالغنم ونحوه. التاج ٢١/ ٣٢٠ (ص د ع).

الصدعين<sup>(١)</sup>، ويأخذُ صاحبُ الصَّدَقَةِ مِنَ الصَّدَعِ الْآخِرِ<sup>(٢)</sup>.

٧٣٨٨- وروينا عن عبيد<sup>(٣)</sup> اللّه بن عمّر، عن القاسم بن محمد أنه قال: يصدعها ثلاثة أصداع؛ ثلث خيار، وثلث وسط، وثلث دون، فيدع المصدق الخيار ويأخذ من الوسط. أخبرنا أبو بكر الأصبهاني، أخبرنا أبو نصر العراقي، حدثنا سفيان الجوهري، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد اللّه بن الوليد، حدثنا سفيان الثوري عنهما بهما جميعاً<sup>(٤)</sup>.

وقد حكى الشافعي في القديم هذين المذهبين من غير تسمية قائليهما. وروينا عن الزهري مثل قول القاسم<sup>(٥)</sup>. وروينا عن عمّر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: يختار صاحب الغنم الثلث، ثم اختاروا من الثلثين الباقيين<sup>(٦)</sup>.

**باب: يعد عليهم بالسخال التي نتجت مواشيهم،**

**ولا يؤخذ منها إذا كان في الأمهات بقرية**

٧٣٨٩- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد اللّه بن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار (ح) وأخبرنا أبو بكر أحمد بن

(١) في الأصل: «الصدعتين». وكتب في الحاشية: «الصدعين».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٨١٠)، وابن أبي شيبة (١٠٠٨١) من طريق سفيان به.

(٣) في س: «عبد».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦٨١١)، وابن أبي شيبة (١٠٠٧٩) من طريق سفيان بنحوه.

(٥) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (١٠٠٨٠).

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٨١٣، ٦٨١٧).

(٧) نتجت: أى ولدت، ولا يستعمل هذا الفعل إلا بضم أوله وفتح ثالثة. ينظر فتح الباري ٩/٥٩٧.

الحَسَنُ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ، / عَنْ ١٠٣/٤ بَشْرِ بْنِ [٥٧/٤] عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى صَدَقَاتِ قَوْمِي، فَاعْتَدَدْتُ <sup>(١)</sup> عَلَيْهِم بِالْبَهْمِ <sup>(٢)</sup>، فَاسْتَكْرُوا <sup>(٣)</sup> ذَلِكَ وَقَالُوا: إِنْ كُنْتَ تَعُدُّهَا مِنَ الْغَنَمِ فَخُذْ مِنْهَا صَدَقَتَكَ. قَالَ: فَاعْتَدَدْنَا عَلَيْهِمْ بِهَا، ثُمَّ لَقِيتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: إِنْ قَوْمِي اسْتَكْرُوا عَلَيَّ أَنْ أَعْتَدَّ عَلَيْهِم بِالْبَهْمِ وَقَالُوا: إِنْ كُنْتَ تَرَاهَا مِنَ الْغَنَمِ فَخُذْ مِنْهَا صَدَقَتَكَ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اعْتَدَّ عَلَيَّ قَوْمِكَ يَا سَفِيانُ بِالْبَهْمِ وَإِنْ جَاءَ بِهَا الرَّاعِي يَحْمِلُهَا فِي يَدِهِ، وَقُلْ لِقَوْمِكَ: إِنَّا نَدْعُ لَهُمُ الْمَاخِضَ وَالرُّثْبَى وَشَاةَ اللَّحْمِ وَفَحْلَ الْغَنَمِ، وَنَأْخُذُ الْجَدْعَ وَالشَّيْءَ، وَذَلِكَ وَسَطٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ فِي الْمَالِ <sup>(٤)</sup>.

### بَابٌ: لَا يُعَدُّ عَلَيْهِمْ بِمَا اسْتَفَادُوهُ مِنْ غَيْرِ نَتَائِجِهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

قَدْ مَضَى حَدِيثُ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَالْحَارِثِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» <sup>(٥)</sup>.

٧٣٩٠- وأخبرنا عليُّ بنُ محمدِ بنِ بشرانَ ببغدادَ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ

(١) في الأصل: «فاعتدت».

(٢) البهيم: جمع بُهْمَةٌ وهي ولد الضأن الذكر والأنثى. النهاية ١/١٦٨.

(٣) في حاشية الأصل: «بخطه: فاستكروا».

(٤) تقدم في (٧٣٧٧).

(٥) تقدم في (٧٣٤٩).

محمد الصَّفَّارُ، حدثنا محمدُ بنُ الحُسَيْنِ الحُنَيْنِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ الصَّلْتِ، حدثنا أبو كُدَيْبَةَ، عن حارِثَةَ، عن عَمْرَةَ، عن عائِشَةَ رضي الله عنها قالت: قال رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «لَيْسَ فِي الْمَالِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»<sup>(١)</sup>.

٧٣٩١- وَرَوَاهُ الثَّورِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَالٌ اسْتَفَدْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ<sup>(٢)</sup>.

٧٣٩٢- وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَيْسَ فِي مَالٍ مُسْتَفَادٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ<sup>(٣)</sup>. أَخْبَرَنَا بِهِمَا أَبُو بَكْرِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ الْحَسَنِ<sup>(٤)</sup>، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ. فَذَكَرَهُمَا جَمِيعًا.

٧٣٩٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ<sup>(٥)</sup>.

٧٣٩٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّشَادٍ، حَدَّثَنَا

(١) أخرجه الدارقطني ٩١/٢ من طريق الحنيني به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٣٠٨) من طريق سفيان به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٣١٥) من طريق حارثة به. وقال الذهبي ١٤٦٠/٣: الصواب وقف الخبرين.

(٤) في م: «الحسين».

(٥) المصنف في المعرفة (٢٢٧٤)، والشافعي ١٧/٢، ومالك ٢٤٥/١، وعنه عبد الرزاق (٧٠٢٤).

يَزِيدُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي اللَّيْثِ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ<sup>(٢)</sup>.

٧٣٩٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ ابْنِ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبُسْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ<sup>(٣)</sup>.

٧٣٩٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ / عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اسْتَفَادَ الرَّجُلُ مَالًا لَمْ تَحُلَّ فِيهِ ١٠٤/٤ الزَّكَاةُ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ<sup>(٤)</sup>.

٧٣٩٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ<sup>(٥)</sup>. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ.

(١) في س: «الأسلمى».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٠٣١) من طريق أيوب به.

(٣) الدارقطني ٩٢/٢. وأخرجه الترمذي (٦٣٢) من طريق عبد الوهاب به.

(٤) الدارقطني ٩٢/٢. وأخرجه عبد الرزاق (٧٠٣٠) عن عبيد الله به.

(٥) المصنف في الصغرى (١٢٢٤).

وَرَوَاهُ بَقِيَّةٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا<sup>(١)</sup>.  
وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ.

٧٣٩٨- وَرَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ  
عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي مَالِ الْمُسْتَفِيدِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ  
[٥٧/٤] الْحَوْلُ». أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ،  
حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ  
مُحَمَّدٍ الْجَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.  
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ الْأُمَّهَاتِ تَمُوتُ وَتَبْقَى السُّخَالُ نِصَابًا فَيُؤْخَذُ مِنْهَا

٧٣٩٩- اسْتَدْلَالًا بِمَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو  
مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِّيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو  
الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ<sup>(٤)</sup> عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ  
بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ:

(١) أخرجه الدارقطني ٩٠/٢ من طريق بقية به.

(٢) الدارقطني ٩٠/٢. وأخرجه الترمذي (٦٣١) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم به.

(٣) تقدمت مصادر ترجمته في (١٢١٢).

(٤ - ٤) ليس في: ص ٣.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي<sup>(١)</sup> نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لِأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلِقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْيَمَانِ<sup>(٣)</sup>، قَالَ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ يَعْنِي ابْنَ مُسَافِرٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ<sup>(٤)</sup>. يَعْنِي بِذَلِكَ. قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الْكِتَابِ<sup>(٥)</sup>: قَالَ لِي ابْنُ بُكَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ عَنِ اللَّيْثِ، يَعْنِي عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: عَنَاقًا.

قال الشيخ: وخالفهما قتيبة بن سعيد عن الليث عن عُقَيْلٍ فَقَالَ: عِقَالًا.

٧٤٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا<sup>(٦)</sup>. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَمَعْمَرُ وَالزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: قَالَ: لَوْ مَنَعُونِي

(١ - ١) كتب في حاشية الأصل: «بخطه: إلا الله. عصم مني».

(٢) أخرجه أحمد (١١٧) عن أبي اليمان به. والنسائي (٣٠٩٢)، وابن حبان (٢١٦) من طريق شعيب به.

(٣) البخاري (١٣٩٩، ١٤٠٠).

(٤) البخاري (١٤٥٦) مقتصرًا على موضع الشاهد.

(٥) البخاري (٧٢٨٥).

(٦) أبو داود (١٥٥٦). وأخرجه مسلم (٢٠)، والترمذي (٢٦٠٧)، والنسائي (٢٤٤٢) عن قتيبة به.

وسياتى عقب (٧٤٥٢).

عَنَاقًا<sup>(١)</sup>. وَرَوَاهُ رَبَاحُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ : عِقَالًا<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: وفي روايةٍ أُخرى عن رباح: عَنَاقًا<sup>(٣)</sup>. قال أبو داود: ورواه ابن وهب عن يونس عن الزُّهْرِيِّ قال: عِقَالًا<sup>(٤)</sup>. ورواه عَنَسَةُ عن يونس عن الزُّهْرِيِّ في هذا الحديث قال: عَنَاقًا<sup>(٥)</sup>. قال أبو داود: قال أبو عبيدة معمر ابن المُثَنَّى: العِقَالُ صدقة سنة، والعِقَالانِ صدقة ستين<sup>(٦)</sup>.

قال الشيخ: والعناق لا يُتَصَوَّرُ أخذها إلا فيما ذكرنا. والله أعلم.

### باب: لا يكتُم شيئاً من مال الزكاة ولا يغفل

٧٤٠١- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السُّكْرِيُّ<sup>(٧)</sup> ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّارُ، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، حدثنا شيخ من بني سدوس يُقال له: ديسم، عن بشير ابن الخصاصية - وكان النبي ﷺ قد سمَّاه بشيراً - قال:

(١) أبو داود عقب (١٥٥٦). وأخرجه عبد الرزاق (١٨٧١٨) عن معمر دون ذكر أبي هريرة. وأخرجه النسائي (٣٠٩١) من طريق الزبيدي به.

(٢) ينظر سنن أبي داود عقب (١٥٥٦).

(٣) أخرجه أحمد (٣٣٥).

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٥٧).

(٥) ذكره أبو داود عقب (١٥٥٦).

(٦) لم نجده في كتب أبي عبيدة التي بين أيدينا، ونقله أبو عبيد عن الكسائي مختصراً. غريب الحديث ٢١٠/٣. أبو داود (١٥٥٨) طبعة كمال يوسف الحوت، وقد ذكرت هذه الزيادة في حاشية عون المعبود، وقال: هذه العبارة لا توجد إلا في نسخة واحدة. اهـ. وكذا ذكرها المزني في تهذيب الكمال ٣٢١/٢٨ عن أبي داود.

(٧) ليست في: الأصل. وهي في حاشيتها وكتب أنها في: ح ر.

أَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا: إِنَّ أَصْحَابَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا<sup>(١)</sup>، فَنَكْتُمُهُمْ قَدَرًا مَا يَزِيدُونَ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ اجْمَعُوها، فَإِذَا أَخَذُوها فَأَمْرُوهُمْ فَلْيَصَلُّوا عَلَيْكُمْ». ثُمَّ تَلَا: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(٢)</sup> [التوبة: ١٠٣].

٧٤٠٢- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرٍ [٥٨/٤] ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَا: حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ / بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَارَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ١٠٥/٤ أَصْحَابَ الصَّدَقَةِ<sup>(٣)</sup>. وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ أَيُّوبَ فَلَمْ يَرْفَعْهُ<sup>(٤)</sup>.

### بَابُ مَا وَرَدَ فِيْمَنْ كَتَّمَهُ

٧٤٠٣- أخبرنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، أخبرنا إسماعيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حدثنا أحمدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن بهزِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عن أبيه، عن جدّه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنَ الْإِبِلِ سَائِمَةٌ<sup>(٥)</sup> ابْنَةُ لَبُونٍ، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ كَتَّمَهَا فَإِنَّا أَخَذُوهَا وَشَطَرْنَا بِإِبِلِهِ عَزِيمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّكَ، لَا يَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ»<sup>(٦)</sup>. كَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ بِهِزِ بْنِ حَكِيمٍ،

(١) في الأصل: «عليها»، وهي هكذا في حاشيتها.

(٢) عبد الرزاق (٦٨١٨).

(٣) أبو داود (١٥٨٧). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٤٤).

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٨٦).

(٥) في م، ومصنف عبد الرزاق: «السائمة».

(٦) عبد الرزاق (٦٨٢٤)، ومن طريقه الطبراني (٩٨٤). وأخرجه أبو داود - كما في تحفة الأشراف =

وقال أكثرهم: «عزمة من عزمات ربنا»<sup>(١)</sup>.

أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي: ولا يثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة وشطر إبيل الغال لصدقته، ولو ثبت قلنا به<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: هذا حديث قد أخرجه أبو داود في كتاب «السنن»<sup>(٣)</sup>، فأما البخاري ومسلم، فإنهما لم يخرجاه جرياً على عادتهما في أن الصحابي أو التابعي<sup>(٤)</sup> إذا لم يكن له إلا راوٍ واحد لم يخرجاه حديثه في «الصحيحين»، ومعاوية بن حيدة القشيري لم يثبت عندهما رواية ثقة عنه غير ابنه، فلم يخرجاه حديثه في «الصحيح» والله أعلم. وقد كان تضعيف الغرامة على من سرق في ابتداء الإسلام ثم صار منسوخاً، واستدل الشافعي على نسخه بحديث البراء بن عازب فيما أفسدت ناقته، فلم ينقل عن النبي ﷺ في تلك القصة أنه أضعف الغرامة، بل نقل فيها حكمه بالضمان فقط، فيحتمل أن يكون هذا من ذلك<sup>(٥)</sup>. والله أعلم.

= (١١٣٨٤) من طريق معمر به.

(١) أخرجه أحمد (٢٠٠١٦)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٣، ٢٤٤٨)، وابن خزيمة (٢٢٦٦) من طرق عن بهز به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٩٣).

(٢) الأم ١٧/٢.

(٣) أبو داود (١٥٧٥).

(٤) في الأصل: «التابع»، وكتب في حاشيتها: «بخطة التابعي».

(٥) الأم ١٩٨/٦. وحديث البراء سيأتي في (١٧٣٦٥، ١٧٧٣٧-١٧٧٤١، ١٧٧٤٤، ١٧٧٤٥)، وعقب (٢٠٣٩١).

## بَابُ صَدَقَةِ الْخُلَاءِ

٧٤٠٤- أخبرنا أبو عمرو ومحمد بن عبد الله البسطامي الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن خلاد الباهلي ومحمد بن المثنى قالا: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثني أبي، حدثني ثمامة، أن أنسا حدثه، أن أبا بكر كتب له: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين. فذكر الحديث، وفيه: «ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن عبد الله الأنصاري<sup>(٢)</sup>، قال البخاري في الترجمة: ويذكر عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله<sup>(٣)</sup>.

٧٤٠٥- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عبد الله بن محمد الثقليني، حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن / الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب ١٠٦/٤ الصدقة فلم يخرج به إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض، فكان فيه. فذكر الحديث في صدقة الإبل

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٢٧٩) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري به. وينظر ما تقدم في (٧٣٢٦)- (٧٣٢٨).

(٢) البخاري (١٤٥٠، ١٤٥١).

(٣) البخاري عقب (١٤٤٩).

وَصَدَقَةَ الْعَنَمِ وَقَالَ: «وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ [٤/٥٨هـ] بَيْنَ مُتَّفَرِّقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ<sup>(١)</sup>، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاكِعَانِ بِالسُّوِيَّةِ»<sup>(٢)</sup>.  
وَرُوِيَنَاهُ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزَمٍ<sup>(٣)</sup>.

٧٤٠٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُوشَنَجِيُّ، حَدَّثَنِي الثَّقَلِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، وَعَنْ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسِبُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي زَكَاةِ الْوَرِقِ وَالْعَنَمِ وَالْإِبِلِ، إِلَى أَنْ قَالَ: «فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً - يَعْنِي عَلَى التَّسْعِينَ - فَمِنْهَا حَقَّتَانِ طَرَوْقَتَا الْجَمَلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا كَانَتِ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ كَذَا، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَّفَرِّقٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ»<sup>(٤)</sup>.

٧٤٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: أَنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَّفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ

(١) في م: «للصدقة».

(٢) أبو داود (١٥٦٨). وتقدم في (٨٣٣٢).

(٣) تقدم في (٧٣٣٦).

(٤) تقدم في (٧٣٤٧).

خَشْيَةُ الصَّدَقَةِ<sup>(١)</sup>.

٧٤٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: صَحِبْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ زَمَانًا، فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ فِي الصَّدَقَةِ، وَالْخَلِيْطَانِ مَا اجْتَمَعَ عَلَى الْفَحْلِ وَالرَّاعِي<sup>(٢)</sup> وَالْحَوْضِ»<sup>(٣)</sup>.

٧٤٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا السَّرِيْثِيُّ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ، عَنْ<sup>(٤)</sup> سُفْيَانَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ،<sup>(٥)</sup> عَنْ ابْنِ عُمَرَ<sup>(٥)</sup> قَالَ: مَا كَانَ مِنْ خَلِيْطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ. قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ لِعُيَيْدِ اللَّهِ: مَا يَعْنِي بِالْخَلِيْطَيْنِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمُرَاحُ<sup>(٦)</sup> وَاحِدًا، وَالرَّاعِي وَاحِدًا، وَالذَّلْوُ وَاحِدًا<sup>(٧)</sup>.

(١) أبو داود (١٥٨٠). وتقدم في (٧٣٨٣).

(٢) كتب في حاشية الأصل: «ضرب في أصل المؤلف على الألف من الراعي فيرجح الرعي».

(٣) أخرجه الخطيب في المدرج ١/٣٣٨ عن ابن بشران به. وأبو عبيد في الأموال (١٠٦٠) - ومن طريقه الشاشي (٦٢) - عن أبي الأسود به. والدارقطني ١٠٤/٢ من طريق ابن لهيعة به. وقال الذهبي ١٤٦٢/٣: فيه ابن لهيعة.

(٤) في حاشية الأصل: «بخطه: نا».

(٥ - ٥) في حاشية الأصل: «بخطه: عن ابن عمر عن عمر».

(٦) المراح بالضم: الموضع الذي تروح إليه الماشية. أى تأوى إليه ليلاً. النهاية ٢/٢٧٣.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٦٧٩٩) عن سفيان به.

٧٤١٠- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله ابن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا الحجاج بن المنهال، حدثنا حماد، عن حميد قال: قدم الحسن مكة فسأله عن أربعين شاة بين رجلين، قال: فيها شاة<sup>(١)</sup>.

٧٤١١- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج قال: سألت عطاء عن النقر الخلطاء لهم أربعون شاة، قال: عليهم شاة. قلت: فإن كانت لواحد تسع وثلاثون ولاخر شاة؟ قال: عليهما شاة<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ

٧٤١٢- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني قال: / قرئ على ابن وهب: أخبرك عبد الله بن عمر ويحيى بن عبد الله بن سالم ومالك وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة، أن عمرو بن يحيى المازني حدثهم عن أبيه، عن أبي سعيد [٥٩/٤] الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الزرق صدقة، وليس فيما دون خمسة

(١) المعرفة والتاريخ ٢/٤٠.

(٢) الدارقطني ٢/١٠٤.

أَوْسُقٍ مِنَ الثَّمْرِ صَدَقَّةً، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَّةٌ»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ  
الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ  
عُيَيْنَةَ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَدَلَّ قَوْلُهُ ﷺ عَلَى أَنَّ خَمْسَ ذَوْدٍ وَخَمْسَ  
أَوْاقٍ وَخَمْسَةَ أَوْسُقٍ، إِذَا كَانَ وَاحِدٌ مِنْهَا لِحُرِّ مُسْلِمٍ، فَفِيهِ الصَّدَقَةُ فِي  
الْمَالِ نَفْسِهِ لَا فِي الْمَالِكِ؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ لَوْ أَعْوَزَ مِنْهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ  
صَدَقَةٌ<sup>(٣)</sup>.

٧٤١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّيُّ فِي آخِرِينَ قَالُوا:  
حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا  
الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ، أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ابْتَغُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ - أَوْ فِي مَالِ<sup>(٤)</sup> الْيَتَامَى - لَا تُذْهِبُهَا، أَوْ لَا  
تَسْتَهْلِكُهَا - الصَّدَقَةُ»<sup>(٥)</sup>. وَهَذَا مُرْسَلٌ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَكَّدَهُ  
بِالاسْتِدْلَالِ بِالْخَبَرِ الْأَوَّلِ، وَبِمَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي ذَلِكَ.  
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا:

(١) ابن وهب (١٨٤)، ومن طريقه ابن خزيمة (٢٢٩٨). وأخرجه أحمد (١١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٧)،

والنسائي (٢٤٤٤) من طريق الثوري به. وتقدم في (٧٣٢٣ - ٧٣٢٥)، وسيأتي في (٧٥٤٣).

(٢) البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (١/٩٧٩).

(٣) الأم ٣٠/٢.

(٤) في م، والمعرفة: «أموال».

(٥) المصنف في المعرفة (٢٢٥٩)، والشافعي ٢/٢٩.

٧٤١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنَ حَيَّانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ لَهُ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ تَأْكُلُهُ الزُّكَاةُ»<sup>(١)</sup>.

وَرُوِيَ عَنْ مِنْدَلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَعْنَاهُ<sup>(٢)</sup>.  
وَالْمُثَنَّى وَمِنْدَلٌ غَيْرُ قَوَّيْنٍ<sup>(٣)</sup>.

٧٤١٥- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ابْتَعُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلْهَا الصَّدَقَةُ<sup>(٤)</sup>. هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(١) أخرجه الترمذى (٦٤١) من طريق الوليد به. وقال الترمذى: فى إسناده مقال؛ لأن المثنى بن الصباح يضعف فى الحديث.

(٢) أخرجه الدارقطنى ١١٠/٢.

(٣) المثنى تقدمت مصادر ترجمته عقب (٦٤٤).

ومندل بن على العنزى أبو عبد الله الكوفى. ينظر الكلام عليه فى: طبقات ابن سعد ٣٨١/٦، والتاريخ الكبير للبخارى ٧٣/٨، وضعفاء العقيلي ٢٦٦/٤، والمجروحين ٢٤/٣، وتهذيب الكمال ٤٩٣/٢٨، وميزان الاعتدال ١٨٠/٤، وتهذيب التهذيب ٢٩٨/١٠. وقال ابن حجر فى التقریب ٢٧٤/٢: ضعيف.

(٤) الدارقطنى ١١٠/٢.

٧٤١٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا شعبة، عن حميد بن هلال قال: سمعت أبا محجن أو ابن محجن، وكان خادماً لعثمان بن أبي العاص، قال: قدم عثمان بن أبي العاص على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر رضي الله عنه: كيف متجر أرضك؟ فإن عني مال يتيم قد كادت الزكاة أن تفتنيه. قال: فدفعه إليه <sup>(١)</sup>. كذا في هذه الرواية.

ورواه معاوية بن قرة عن الحكم بن أبي العاص عن عمر <sup>(٢)</sup>، وكلاهما محفوظ، ورواه الشافعي من حديث عمرو بن دينار وابن سيرين عن عمر <sup>(٣)</sup> مرسلًا.

٧٤١٧- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله ابن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن بعض ولد أبي رافع قال: كان علي رضي الله عنه يزكي أموالنا ونحن يتامى <sup>(٤)</sup>.

٧٤١٨- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث، أخبرنا [٥٩/٤] علي بن عمر الحافظ، حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا بشر بن مطر، حدثنا يزيد بن هارون،

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٣٠٣) عن يزيد بن هارون به.

(٢) سيأتي في (١١٠٨٨).

(٣) الشافعي ٢/٢٨، ٢٩.

(٤) المصنف في الصغرى (١٢٦٧). وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١/١٠١، والتاريخ الصغير ٤/

٣٠٢ عن أبي نعيم به.

أخبرنا أشعثُ، عن حبيب بن أبي ثابتٍ، عن صلتِ المَكِّيِّ، عن أبي رافعٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان أقطعَ أبا رافعٍ أرضًا، فلَمَّا مات أبو رافعٍ باعها عمرُ ﷺ بثمانين ألفًا، فدفعها إلى عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ فكان يُزكِّيها، فلَمَّا قبضها ولدُ أبي رافعٍ عدوا مالهم فوجدوها / ناقصةً، فأتوا عليًّا ﷺ فأخبروه، فقال: ١٠٨/٤ أَحْسَبْتُمْ زَكَاتَهَا؟ قالوا: لا. قال: فَحَسَبُوا زَكَاتَهَا فوجدوها سواءً، فقال عليٌّ: أَكُنْتُمْ تُرَوْنَ يَكُونُ عِنْدِي مَالٌ لَا أُؤَدِّي زَكَاتَهُ<sup>(١)</sup>. ورواه حُسنُ بنُ صالحٍ وجريُّ ابنُ عبدِ الحميدِ عن أشعثٍ وقالوا: عن ابنِ أبي رافعٍ<sup>(٢)</sup>. وهو الصَّوابُ.

٧٤١٩- وأخبرنا أبو بكرِ ابنِ الحارثِ الأصبهانيُّ، حدثنا عليُّ بنُ عمرٍ، حدثنا محمدُ بنُ مَخْلَدٍ، حدثنا عليُّ بنُ سَهْلٍ بنِ المُغيرةِ، حدثنا محمدُ بنُ سعيدِ الأصبهانيُّ، حدثنا شريكٌ، عن أبي اليقظانِ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي لَيْلى، أنَّ عليًّا ﷺ زكَّى أموالَ بنيِ أبي رافعٍ، قال: فلَمَّا دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ وجدوها تَنَقُّصُ<sup>(٣)</sup>، فقالوا: إنا وجدناها بِنَقْصٍ. فقال عليٌّ ﷺ: أَتُرَوْنَ أَنَّهُ يَكُونُ عِنْدِي مَالٌ لَا أَزَكِّيهِ<sup>(٤)</sup>!

٧٤٢٠- أخبرنا أبو زكريَّا ابنُ أبي إسحاقٍ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أخبرنا الرِّبيعُ بنُ سُلَيْمانَ، أخبرنا الشَّافِعِيُّ، أخبرنا مالكٌ، عن

(١) الدارقطني ١١٠/٢، ١١١، وعنده: عن ابن أبي رافع.

(٢) أخرجه الدارقطني ١١٠/٢ من طريق الحسن بن صالح به، والبخارى فى التاريخ الكبير ٣٠٢/٤ من طريق جرير به. وقال الذهبى ١٤٦٣/٣: إنما المحفوظ وفاة أبي رافع فى زمن على.

(٣) كذا فى النسخ وعند الدارقطني: «بنقص».

(٤) الدارقطني ١١٢/٢. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٢٠٣) عن شريك به.

عبد الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عن أبيه قال: كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي وَأَخًا لِي يَتِيمٌ فِي حَجْرِهَا، وَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنِ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ<sup>(١)</sup>.

٧٤٢١- وأخبرنا أبو زكريا ابنُ أبي إسحاق، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيعُ بنُ سليمان، أخبرنا الشافعيُّ، حدثنا سفيانُ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ أنَّه كان يُزَكِّي مالَ اليتيمِ<sup>(٢)</sup>.

وروى ذلك عن الحسنِ بنِ عليٍّ وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

٧٤٢٢- فأما ما أخبرنا عليُّ بنُ محمدٍ بنِ عبدِ اللهِ بنِ بشرانَ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفَّارُ، حدثنا سعدانُ بنُ نصرٍ، حدثنا معمرُ بنُ سليمانَ، عن عبدِ اللهِ بنِ بشرٍ، عن ليثِ بنِ أبي سُلَيْمٍ، عن مُجاهِدٍ، عن ابنِ مسعودٍ قال: مَنْ وَلِيَ مالَ يَتِيمٍ فَلْيُحْصِ عَلَيْهِ السَّنِينَ، فَإِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ مالَهُ أَخْبِرْهُ بما فِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ، فَإِنْ شاءَ زَكَّى وَإِنْ شاءَ تَرَكَ<sup>(٤)</sup>.

وكذلك رواه ابنُ عُليَّةَ وعَيرُهُ عن ليثِ<sup>(٥)</sup>.

وقد أخبرناهُ أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أخبرنا الربيعُ بنُ سليمانَ قال: قال الشافعيُّ في مُناظرةٍ جرتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ

(١) المصنف في المعرفة (٢٢٦٦)، والشافعي ٢٨/٢، ومالك ١/٢٥١.

(٢) المصنف في المعرفة (٢٢٦٨)، والشافعي ٢٩/٢.

(٣) ينظر أثر جابر عند عبد الرزاق (٦٩٨١)، وابن أبي شيبة (١٠٢٠٥).

(٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٣١٥)، وعبد الرزاق (٦٩٩٧)، وابن أبي شيبة (١٠٢١٥) من طريق ليث به.

(٥) أخرجه الشافعي ١٨٩/٧ عن ابن علية وابن أبي زائدة عن ليث به.

خالفه وجوابه عن هذا الأثر: مَعَ أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِثَابِتٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَأَنَّ الَّذِي رَوَاهُ لَيْسَ بِحَافِظٍ<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: وَجْهَةٌ انْقِطَاعِهِ أَنَّ مُجَاهِدًا لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَرَاوِيهِ الَّذِي لَيْسَ بِحَافِظٍ هُوَ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٣)</sup>، إِلَّا أَنَّهُ يَتَّفَرَّدُ بِإِسْنَادِهِ ابْنَ لَهَيْعَةَ، وَابْنَ لَهَيْعَةَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ<sup>(٤)</sup>. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### بَابُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ الْعَبْدِ زَكَاةٌ

٧٤٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ الْعَبْدِ زَكَاةٌ حَتَّى يَعْتَقَ<sup>(٥)</sup>. هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، [٦٠/٤] وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: لَيْسَ فِي مَالِ مَمْلُوكٍ زَكَاةٌ.

(١) الأم ٢٩/٢.

(٢) تقدم الكلام على ليث بن أبي سليم في (٥٣٢).

(٣) أخرجه الدارقطني ١١٢/٢.

(٤) تقدمت مصادر ترجمته قبل (٢٨).

(٥) المصنف في المعرفة (٢٢٧١) عن ابن بشران. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٣٢٩) عن ابن نمير به،

دون قوله: حتى يعتق.

وروى ذلك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه <sup>(١)</sup>.

### باب من قال: زكاة ماله على مالكه، وأن العبد لا يملك

٧٤٢٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن سخطويه العدل، حدثنا إسماعيل بن قتيبة ومحمد بن عبد السلام قالا: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من ابتاع عبداً فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع» <sup>(٢)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن يحيى بن يحيى، ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن الليث <sup>(٣)</sup>.

٧٤٢٥- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد ابن حيان، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، حدثنا أبو عامر، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثني / شيبان وجريز، عن منصور، عن عبد الله بن نافع، عن رجل قال: ١٠٩/٤ سألت عمر بن الخطاب، قلت: يا أمير المؤمنين، أعلی المملوك زكاة؟ فقال: لا. فقلت: على من هي؟ فقال: على مالكه <sup>(٤)</sup>.

ويذكر عن ابن سيرين عن جابر الحداء قال: سألت ابن عمر: هل في

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٠٠٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٣٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٤٤)، وابن ماجه (٢٢١١)، وابن حبان (٤٩٢٢) من طرق عن الليث به. وسيأتي في (١٠٨٦١-١٠٨٦٣، ١٢٣٦٤).

(٣) مسلم (١٥٤٣/٨٠)، والبخاري (٢٣٧٩).

(٤) ذكره المصنف في المعرفة ٢٥١/٣ عن عبد الله بن نافع به. وقال الذهبي ١٤٦٤/٣: الرجل لا يذرى

من هو.

مالِ الْمَمْلُوكِ زَكَاةً؟ قَالَ: فِي مَالِ كُلِّ مُسْلِمٍ زَكَاةٌ؛ فِي مِائَتَيْنِ خَمْسَةٌ، فَمَا زَادَ فَبِالْحِسَابِ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ: لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ

٧٤٢٦- رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، وَذَلِكَ فِيمَا أَجَازَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتَهُ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْفَقِيهِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ الْعَبْدِ وَلَا الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ. وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ وَلَا الْعَبْدِ زَكَاةٌ حَتَّى يَعْتَقَ<sup>(٢)</sup>.

وَرُوِيَ ذَلِكَ فِي الْمُكَاتَبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرْزِيحٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ مَرْفُوعًا<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ. وَهُوَ قَوْلُ مَسْرُوقٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٍ، وَمَكْحُولٍ<sup>(٤)</sup>.

### بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ

قَدْ مَضَى حَدِيثُ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَالْحَارِثِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٩٥٧، ١٠٣٣٨) من طريق ابن سيرين به.

(٢) ابن أبي شيبة (١٠٣٢٥، ١٠٣٢٦).

(٣) أخرجه الدارقطني ١٠٨/٢.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة قول مسروق في (١٠٣٢٤)، وقول سعيد بن المسيب وابن جبير في (١٠٣٢٣)،

وقول عطاء في (١٠٣٣٥). وأخرج قول مكحول ابن زنجويه في الأموال (١٤٥٩).

«لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»<sup>(١)</sup>.

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ». فَذَكَرَ مِنْهُنَّ: «وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، رَافِدَةً عَلَيْهِ فِي كُلِّ عَامٍ»<sup>(٢)</sup>.

٧٤٢٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله قال: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ ﷺ مَالٌ مِنْ قِبَلِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلَهُ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنَا. قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ: وَعَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي هَكَذَا وَهَكَذَا. فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَظُنُّهُ قَالَ: خُذْ. فَحَثَوْتُ فَإِذَا هِيَ خَمْسِمِائَةٍ. قَالَ جَابِرٌ: فَعَدَّ فِي يَدِي خَمْسِمِائَةٍ،<sup>(٣)</sup> ثُمَّ خَمْسِمِائَةٍ<sup>(٤)</sup>. قَالَ: وَزَادَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فِي الْحَدِيثِ [٦٠/٤] أَنَّهُ قَالَ لِجَابِرٍ: لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ صَدَقَةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ<sup>(٤)</sup>.

٧٤٢٨- وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر

(١) تقدم في (٧٣٤٩).

(٢) تقدم في (٧٣٥١).

(٣ - ٣) ليس في: س، ص٣، وبعده عند عبد الرزاق: ثم خمسمائة.

(٤) عبد الرزاق (٧٠٣٤). وأخرجه البخاري (٢٦٨٣)، ومسلم (٢٣١٤/٦١) من طرق عن ابن جريج به.

المُزَكِّي، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ العَبْدِيُّ، حدثنا ابنُ بُكَيْرٍ، حدثنا مالكٌ، عن محمدِ بنِ عُقَبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ عن مُكَاتِبٍ له قاطَعَهُ بمالٍ عَظِيمٍ هَلْ عَلَيهِ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَوْلُ. قال القَاسِمُ: وكانَ أبو بَكْرٍ إذا أعطى النَّاسَ أعطياتِهِم سَأَلَ الرَّجُلَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مالٍ وَجِبَتْ عَلَيكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِنْ قال: نَعَمْ. أَخَذَ مِنْ عَطائِهِ زَكَاةَ مالِهِ ذَلِكَ، وإِنْ قال: لا. سَلَّمَ إِلَيهِ عَطَاءَهُ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً<sup>(١)</sup>.

٧٤٢٩- وبهذا الإسناد قال: حدثنا مالك (ح) وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن عمر بن حسين، عن عائشة بنت قدامة، عن أبيها قال: كنت إذا جئت عثمان بن عفان رضي الله عنه أقبضُ منه عطائي سألتني هل عندك من مالٍ وجبت فيه الزكاة؟ فإن قلت: نعم. أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإن قلت: لا. دفع إلي عطائي. لفظ حديث الشافعي، وفي رواية ابن بكير بمعناه إلا أنه قال: وإن قلت: لا. سلم إلي عطائي، ولم يأخذ منه شيئاً<sup>(٢)</sup>.

٧٤٣٠- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع، عن

(١) مالك ١/ ٢٤٥، ومن طريقه عبد الرزاق (٧٠٢٤)، والشافعي ١٧/٢.

(٢) المصنف في المعرفة (٢٢٧٦)، والشافعي ١٧/٢، ومالك ١/ ٢٤٥، ٢٤٦.

ابن عمَرَ قال: لا تَجِبُ في مالِ زَكَاةٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ<sup>(١)</sup>.

٧٤٣١- وأخبرنا أبو سعيدِ ابنُ أبي عمرو، حدثنا أبو العباسِ، أخبرنا الربيعُ، أخبرنا الشافعيُّ، أخبرنا مالكُ، عن ابنِ شهابٍ قال: أوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ مُعَاوِيَةُ<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعيُّ: والعطاءُ فائِدةٌ، ولا زكاةٌ فيه حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ<sup>(٣)</sup>.

### باب ما على الإمام من بعث السعاة على الصدقة

٧٤٣٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ، أخبرنا أحمدُ بنُ جعفرِ القطيعيُّ،

حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، حدَّثني أبي، حدثنا عليُّ بنُ حفصٍ، حدثنا

ورقاءُ، / عن أبي الزنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ قال: بَعَثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ١١٠/٤  
عُمَرَ على الصَّدَقَةِ<sup>(٤)</sup>. وَذَكَرَ الحديثَ. أَخْرَجَاهُ في «الصحيح»<sup>(٥)</sup>.

وَتَبَّتْ عن أبي حَمِيدِ السَّاعِدِيِّ قال: اسْتَعْمَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا على

صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابنِ اللَّثِييَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ<sup>(٦)</sup>. وفيه أخبارٌ كثيرةٌ.

٧٤٣٣- وأخبرنا محمدُ بنُ موسى بنِ الفضلِ، حدثنا أبو العباسِ، أخبرنا

(١) المصنف في المعرفة (٢٢٧٣)، والشافعي ١٧/٢، ومالك ١/٢٤٦.

(٢) المصنف في المعرفة (٢٢٧٧)، والشافعي ١٧/٢، ومالك ١/٢٤٦.

(٣) الأم ١٧/٢.

(٤) أحمد (٨٢٨٤). وسيأتي في (٧٤٤٣، ١٢٠٣٧).

(٥) البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣).

(٦) أخرجه البخاري (١٥٠٠)، ومسلم (١٨٣٢).

الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمْ يَكُونَا يَأْخُذَانِ الصَّدَقَةَ مَثْنَةً<sup>(١)</sup>، وَلَكِنْ يَبْعَثَانِ عَلَيْهَا فِي الْجَدْبِ وَالْحَصْبِ وَالسَّمَنِ وَالْعَجْفِ؛ لِأَنَّ أَخْذَهَا فِي كُلِّ عَامٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةٌ<sup>(٢)</sup>. وَرَوَاهُ فِي الْقَدِيمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَزَادَ فِيهِ: وَلَا يُضْمَنُونَهَا أَهْلَهَا، وَلَا يُؤْخَرُونَ أَخْذَهَا عَنْ كُلِّ عَامٍ<sup>(٣)</sup>.

### باب: أين تؤخذ صدقة المشية؟

٧٤٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: فَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ عَامَ الْفَتْحِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ قَالَ: «لَا جَلْبَ [٤/٦١] وَلَا جَنْبَ<sup>(٤)</sup>، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ»<sup>(٥)</sup>.

٧٤٣٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي

(١) مثناة: أى لا تؤخذ مرتين فى السنة. ينظر النهاية ٢٢٤/١، والمغرب ١/١٢٣.

(٢) المصنف فى المعرفة (٢٢٧٩)، والشافعى ١٨/٢.

(٣) ذكره المصنف فى المعرفة عقب (٢٢٧٩).

(٤) الجلب فى الصدقة: أن يجلبوا إلى المصدق أنعامهم فى موضع ينزله، والجنب فى الصدقة هو أن يجنب رب المال بماله (أى يبعده) عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد فى اتباعه وطلبه. ينظر الفائق ١/٢٢٤، والنهاية ١/٣٠٣.

(٥) المصنف فى الدلائل ٨٦/٥. وأخرجه أحمد (٧٠٢٤) عن يعقوب بن إبراهيم به. وأحمد (٦٦٩٢)، وأبو داود (١٥٩١) من طريق ابن إسحاق به. وسيأتى فى (١٦٠١١).

يقول: عن محمد بن إسحاق في قوله: «لا جَلَبَ ولا جَنْبَ». قال: أن تُصَدَّقَ الماشية في مواضعها ولا تُجَلَبَ إلى المُصَدِّقِ. والجَنْبُ «عن هذه الطريقة»<sup>(١)</sup> أيضاً لا يُجَنَّبُ<sup>(٢)</sup> أصحابها، يقول: ولا يكون الرجل بأقصى موضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه، ولكن تؤخذ في موضعه<sup>(٣)</sup>.

٧٤٣٦- وأخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «تؤخذ صدقات المسلمين عند مياههم - أو عند أفئيتهم». شك أبو داود<sup>(٤)</sup>.

٧٤٣٧- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا إسماعيل ابن محمد الصفار، حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحسين، حدثنا عبد العزيز بن محمد الأزدي، حدثنا عبد الملك بن محمد بن عمرو بن حزم (ح) وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو جعفر الرزاز، حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، حدثنا عبد الله بن صالح المصري، حدثنا عبد الملك بن محمد بن أبي بكر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم وبأفئيتهم»<sup>(٥)</sup>. لفظ حديث عبد الله بن صالح، وفي رواية عبد العزيز: «تؤخذ

(١ - ١) في حاشية س: «على الطريقة»، وعند أبي داود: «عن هذه الفريضة».

(٢) إحالة غير واضحة في س، وفي م: «تجنب».

(٣) أبو داود (١٥٩٢).

(٤) الطيالسي (٢٣٧٨). وأخرجه أحمد (٦٧٣٠) من طريق ابن المبارك به.

(٥) أخرجه ابن الجارود في المتقى (٣٤٦)، والطبراني في الأوسط (٥١١٥) من طريق عبد الله بن =

صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ عَلَى مِيَاهِهِمْ وَأَفْنِيَتِهِمْ». وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ.

### بَابُ الاسْتِسْلَافِ عَلَى أَهْلِ الصَّدَقَةِ ثُمَّ قَضَائِهِ مِنْ سَهْمَانِهِمْ

٧٤٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا<sup>(١)</sup>، فَجَاءَتْهُ إِبْلٌ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَهُ إِيَّاهُ<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ تَعْجِيلِ الصَّدَقَةِ

اعْتَمَدَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهِ عَلَى مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَمِينِ: «فَلْيُكْفَرْ عَنِ يَمِينِهِ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، ثُمَّ عَلَى مَا ثَبَتَ / عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ؛ مِنْهُمْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رُبَّمَا كَفَّرَ يَمِينَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَنُ، وَرُبَّمَا كَفَّرَ بَعْدَ مَا يَحْتَنُ. وَمَوْضِعُهُ كِتَابُ الْإِيمَانِ<sup>(٤)</sup>.

= صالح به. وقال الذهبي ١٤٦٦/٣: عبد الملك ليس بعمدة.

(١) البكر هو الفتى من الإبل. مشارق الأنوار ٨٨/١.

(٢) المصنف في المعرفة (٢٢٨٢)، والشافعي ٢٠/٢، ومالك ٦٨٠/٢، ومن طريقه أحمد (٢٧١٨١)،

والدارمي (٢٦٠٧)، وأبو داود (٣٣٤٦)، والترمذي (١٣١٨)، والنسائي (٤٦٣١). وسيأتي في

(١١٠٥٤).

(٣) مسلم (١١٨/١٦٠٠).

(٤) ينظر ما سيأتي في (١٩٨٧٠-١٩٩٩١).

٧٤٣٩- أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: ويروى عن النبي ﷺ ولا أدري أيثبت أم لا: أن النبي ﷺ تسلف صدقة<sup>(١)</sup> مال العباس قبل تحل<sup>(٢)</sup>.

٧٤٤٠- يعنى به ما: أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن عتيبة، عن حجية بن عدي، عن علي، أن العباس رضي الله عنه سأل [٤/٦١ ظ] رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فأذن له في ذلك<sup>(٣)</sup>.

٧٤٤١- أخبرناه أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا سعيد بن منصور. فذكره. قال أبو داود: هذا الحديث رواه هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم، عن النبي ﷺ، وحديث هشيم أصح<sup>(٤)</sup>.

قال الشيخ: هذا حديث مختلف فيه على الحكم بن عتيبة، فرواه إسماعيل ابن زكريا، عن حجاج، عن الحكم هكذا، وخالفه إسرائيل، عن حجاج

(١ - ١) في س: «يسلف»، وفي ص: «يسلف صدقة».

(٢) الشافعي ٢/٢٢.

(٣) المصنف في الصغرى (١٢٨٤). وأخرجه أحمد (٨٢٢)، والدارمي (١٦٧٦)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥)، وابن خزيمة (٢٣٣١) من طرق عن سعيد بن منصور به. وسيأتي في (١٩٩٠).

(٤) أبو داود (١٦٢٤). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٣٠).

فَقَالَ: عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ حُجْرِ الْعَدَوِيِّ، عَنِ عَلِيٍّ، وَخَالَفَهُ فِي لَفْظِهِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ: «إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا مِنَ الْعَبَّاسِ زَكَاةَ الْعَامِ أَوَّلَ»<sup>(١)</sup>.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الْعَزْرَمِيُّ<sup>(٢)</sup> عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ عُمَرَ وَالْعَبَّاسِ<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ طَلْحَةَ<sup>(٤)</sup>.

وَرَوَاهُ هُشَيْمٌ، عَنِ مَنصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، أَنَّهُ قَالَ: لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: «إِنَّا كُنَّا قَدْ تَعَجَّلْنَا صَدَقَةَ مَالِ الْعَبَّاسِ لِعَامِنَا هَذَا عَامَ أَوَّلَ»<sup>(٥)</sup>. وَهَذَا هُوَ الْأَصْحَحُ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ<sup>(٦)</sup>.

رَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَرْفُوعًا:

٧٤٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّقَّاءُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يُونُسَ الْكُدَيْمِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ

(١) أخرجه الترمذى (٦٧٩) من طريق إسرائيل به، وقال: لا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل عن الحجاج إلا من هذا الوجه، وحديث إسماعيل بن زكريا عندي أصح من حديث إسرائيل.

(٢) فى س: «العزرمي». وينظر ما تقدم فى (١٦٤٠).

(٣) أخرجه الدارقطنى ١٢٤/٢ من طريق محمد بن عبيد الله به.

(٤) أخرجه البزار (٩٤٥)، والدارقطنى ١٢٤/٢ من طريق الحسن بن عماره به.

(٥) أخرجه أبو بكر الشافعى فى الغيلانيات (٢٧٣) من طريق هشيم به.

(٦) ينظر علل الدارقطنى ١٨٩/٣.

ابن الفضل القَطَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَذَكَرَ قِصَّةً فِي بَعْثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَاعِيًا، وَمَنْعِ الْعَبَّاسِ صَدَقَتَهُ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا صَنَعَ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ يَا عُمَرُ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُؤُ أَبِيهِ؟ إِنَّا كُنَّا احْتَجْنَا فَاستَسَلَفْنَا الْعَبَّاسَ صَدَقَةَ عَامِينَ»<sup>(١)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ الْقَطَّانِ. وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَجَّلَ مِنَ الْعَبَّاسِ<sup>(٢)</sup> صَدَقَةً أَوْ صَدَقَتَهُ<sup>(٣)</sup> عَامِينَ. وَفِي هَذَا إِسْرَافٍ بَيْنَ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَدْ وَرَدَ هَذَا الْمَعْنَى فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ وَجْهِ ثَابِتٍ عَنْهُ:

٧٤٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْقَطِيعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا؛ قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ»<sup>(٤)</sup> وَأَعْتَدَهُ<sup>(٤)</sup> فِي

(١) يعقوب بن سفيان ١/٥٠٠، ٥٠١. وأخرجه أحمد (٧٢٥)، والترمذي (٣٧٦٠) من طريق وهب بن

جرير به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) في ص ٣، م: «صدقة عام أو صدقة».

(٣) في س، م: «أدرعه».

(٤) الأعتد؛ جمع عتاد، وهو أهبة الحرب من السلاح وغيره، ويجمع أعتدة أيضًا. الفائق ٢/٣٨٩.

سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا». - ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ<sup>(١)</sup> أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ؟»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَفْصٍ بِهَذَا اللَّفْظِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَأَعْتَادَهُ»<sup>(٣)</sup>.  
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ [٦٢/٤] شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ<sup>(٤)</sup>.

وَرَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»<sup>(٥)</sup>. وَمَنْ حَدِيثِ شُعَيْبٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»، ثُمَّ قَالَ: تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ: «هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»<sup>(٦)</sup>.

قَالَ الشَّيْخُ: وَكَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ رَوَاهُ أَبُو أُوَيْسٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ<sup>(٧)</sup>، وَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدَنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٨)</sup>. وَحَمَلُوهُ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ أَخَّرَ عَنْهُ الصَّدَقَةَ<sup>(٩)</sup> عَامِينَ مِنْ حَاجَةِ بِالْعَبَّاسِ إِلَيْهَا، وَالَّذِي

(١) فِي س، م، وَالْمُسْنَدُ: «عَلِمْتَ».

(٢) أَحْمَدُ (٨٢٨٤). وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٤٦٣، ٢٤٦٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّنَادِ بِهِ.

(٣) مُسْلِمٌ (٩٨٣).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٢٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٧٦١)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٣٣٠)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٢٧٣) مِنْ طَرِيقِ شَبَابَةَ عَنْ وَرْقَاءَ بِهِ.

(٥) سَيَأْتِي تَخْرِيجَهُ فِي (١٢٠٣٨).

(٦) الْبُخَارِيُّ (١٤٦٨).

(٧) سَيَأْتِي تَخْرِيجَهُ فِي (١٢٠٤٠).

(٨) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٢٨٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ بِهِ.

(٩) فِي س: «صَدَقْتَهُ».

رَوَاهُ وَرَقَاءُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ تَسَلَّفَ<sup>(١)</sup> مِنْهُ صَدَقَةٌ عَامِينَ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَعْجِيلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَّا الَّذِي رَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ، فَإِنَّهُ يَبْعُدُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا؛ لِأَنَّ الْعَبَّاسَ كَانَ / رَجُلًا مِنْ صَلْبِيَّةِ<sup>(٢)</sup> بَنِي هَاشِمٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ ١١٢/٤ الصَّدَقَةُ فَكَيْفَ يَجْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا عَلَيْهِ مِنْ صَدَقَةٍ عَامِينَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ؟! وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «فَهِيَ لَهُ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»<sup>(٣)</sup>. وَقَدْ يُقَالُ: «لَهُ» بِمَعْنَى «عَلَيْهِ». فِرَوَائِئُهُ مَحْمُولَةٌ عَلَى سَائِرِ الرِّوَايَاتِ، وَقَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «فَهِيَ عَلَيْهِ». أَيْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ لِيَكُونَ مُوَافِقًا لِرِوَايَةِ وَرَقَاءَ، وَرِوَايَةِ وَرَقَاءَ أَوْلَى بِالصَّحَّةِ لِمُوَافَقَتِهَا مَا تَقَدَّمَ مِنَ الرِّوَايَاتِ الصَّرِيحَةِ بِالِاسْتِسْلَافِ وَالتَّعْجِيلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧٤٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً<sup>(٤)</sup>.

(١) فِي س، ص ٣: «يَسْلَفُ».

(٢) فِي س: «طَبِيَّة»، وَفِي م: «صَلْبِيَّة». يَنْظُرُ صَحِيحُ ابْنِ خَزِيمَةَ (٢٣٣٠). وَالصَّلْبِيَّةُ، أَيْ: الْخَالِصُ النَّسَبُ. يُقَالُ: هُوَ عَرَبِيٌّ صَلْبِيٌّ. التَّاجُ ٢٠٩/٣ (ص ل ب).

(٣) سِيَأْتِي تَخْرِيجُهُ فِي (١٢٠٣٩).

(٤) الْمَصْنُفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢٢٨٨، ٢٤٢٠)، وَالشَّافِعِيُّ ٦٩/٢، وَمَالِكٌ ٢٥٨/٧، وَمَالِكٌ ٢٨٥/١، وَمَنْ طَرِيقَهُ ابْنُ زَنْجَوِيهِ فِي الْأُمُودِ (٢٣٩٩).

## باب النية في إخراج الصدقة

٧٤٤٥- أخبرنا أبو حامد أحمد بن أبي العباس الرّوزنيّ، حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعيّ، حدثنا عبد الله بن رَوْح المدائنيّ ومحمد بن ربيع<sup>(١)</sup> البزاز قالوا: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن محمد بن إبراهيم التيميّ، أنه سمع علقمة بن وقاص يقول: سمعتُ عمر ابن الخطاب على المنبر يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله؛ فهجرته إلى الله وإلى رسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة يتزوجها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه»<sup>(٢)</sup>. أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث يزيد بن هارون وغيره، وأخرجه البخاريّ من أوجه عن يحيى بن سعيد<sup>(٤)</sup>.

## باب: لا يُؤدّي عن ماله فيما وجب عليه إلا ما وجب عليه

استدلّلاً بما مضى في أحاديث الصدقات وتنصيبه على الواجب في كلّ جنس، ونقله في بعضه إلى بدلٍ معيّن، وتقديره الجبران<sup>(٥)</sup> في بعضه

(١) في م: «رمح».

(٢) ليس في: س، م.

(٣) تقدم تخريجه في (١٤٣٥، ٢٢٨٧). وسيأتي في (٩٠٦٥).

(٤) مسلم (١٩٠٧)، والبخاري (١، ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣).

(٥) في ص ٣: «الجبران». والجبران: هو الفرق بين ما يجب في زكاة الإبل وما يقدم للمصدق، وذلك

أنه حين لا يجد المزكي الناقة الواجبة الأداء ينزل إلى أصغر منها سناً، ويدفع الجبران، أو يصعد إلى

ما هو أعلى منها سناً ويأخذ الجبران. المعجم الكبير ٣٧/٤ (ج ب ر).

بمقدَّرٍ مَعَ اخْتِلَافِ الْقِيَمِ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَافْتِرَاقِ الْمَكَانِ.

٧٤٤٦- وأخبرنا أبو عليّ الرّوذباريّ وأبو عبد الله الحافظُ قالا: حدثنا

أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا الرّبيعُ بنُ سُليمانَ، حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، أخبرني سُليمانُ بنُ بلالٍ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمرٍ، عن عطاءِ ابنِ يسارٍ، [٦٢/٤] عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ عنه، أن رسولَ الله ﷺ بعثه إلى اليَمَنِ فقال: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ»<sup>(١)</sup>.

### /بَابُ مَنْ أَجَازَ اخْتِلافَ الْقِيَمِ فِي الزَّكَّواتِ

٧٤٤٧- أخبرنا أبو سعيدِ ابنُ أبي عمرو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ

يعقوبَ، حدثنا الحسنُ بنُ عليّ بنِ عَفَّانَ، حدثنا يحيى بنُ آدمَ، حدثنا سفيانُ ابنُ عُيَيْنَةَ، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاووسٍ قال: قال مُعَاذُ يَعْنِي ابنَ جَبَلٍ باليَمَنِ: اتنوني بخميسٍ<sup>(٢)</sup> أو لبيسٍ<sup>(٣)</sup> آخُذْهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الصَّدَقَةِ، فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (١٥٩٩) عن الربيع بن سليمان به. وابن ماجه (١٨١٤) من طريق ابن وهب به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٤٦).

(٢) الخميس: الثوب الذي طوله خمس أذرع. ويقال له: الخموس أيضاً. ينظر غريب الحديث لأبي عبيد ١٣٦/٤، والنهاية ٧٩/٢، وفتح الباري ٣/٣١٢.

(٣) اللبيس؛ أي: ملبوس وهو الثوب قد أكثر لبسه فأخلق. ينظر مشارق الأنوار ٣٥٤/١.

(٤) يحيى بن آدم في كتاب الخراج ص ١٤٧ (٥٢٦). وأخرجه ابن حجر في تعليق التعليق ٣/١٣ من طريق الحسن بن علي بن عفان به.

كذا قال إبراهيم بن ميسرة، وخالفه عمرو بن دينار، عن طاوسٍ فقال: قال معاذٌ باليمن: اتنوني بعرضٍ<sup>(١)</sup> ثيابٍ آخذُهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الذَّرَّةِ وَالشَّعِيرِ. ٧٤٤٨- أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يحيى بن آدم بن سليمان، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، فذكره<sup>(٢)</sup>.

قال أبو بكر الإسماعيلي فيما أخبرنا أبو عمرو الأديب عنه: حديث طاوسٍ عن معاذٍ إذ<sup>(٣)</sup> كان مُرسلاً فلا حُجَّةَ فيه، وقد قال فيه بعضهم: من الجزية بدل الصدقة.

قال الشيخ: هذا هو الأليق بمعاذٍ والأسببُ بما أمره النبي ﷺ به من أخذ الجنس في الصدقات، وأخذ الدينار أو عدله معافٍ - ثياب باليمن - في الجزية، وأن تُردَّ الصدقات على فقرائهم لا أن ينقلها إلى المهاجرين بالمدينة الذين أكثرهم أهل فيء لا أهل صدقة، والله أعلم.

وأما الذي رواه مجالد، عن قيس بن أبي حازم، عن الصنابحي الأحمسي قال: إن رسول الله ﷺ أبصر ناقه مسنة في إبل الصدقة فعضب

(١) عرض؛ بفتح المهملة وسكون الراء: المتاع، قالوا: والدرهم والدنانير عين وما سواهما عرض.

ينظر المصباح المنير ص ١٥٣.

(٢) يحيى بن آدم في كتاب الخراج ص ١٤٧ (٥٢٥). وأخرجه ابن حجر في تغليق التعليق ١٣/٣ من طريق الحسن بن علي بن عفان به.

(٣) في س، م: «إذا». وكذا في حاشية الأصل، وكتب: «ح، ر».

وقال<sup>(١)</sup>: «قاتل الله صاحب هذه الناقة». فقال: يا رسول الله، إنني ارتجعتها ببعيرين<sup>(٢)</sup> من حواشي الصدقة<sup>(٣)</sup>. قال: «فنعّم إذن».

٧٤٤٩- وهذا فيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ، أن أبا الوليد أخبرهم، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن المجالد. فذكره<sup>(٤)</sup>.

فقد قال أبو عيسى: سألت عنه البخاري فقال: روى هذا الحديث إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة. مرسلًا. وضعف مجالدًا<sup>(٥)</sup>.

٧٤٥٠- / أخبرناه مرسلًا أبو عبد الرحمن السلمى، أخبرنا أبو الحسن ١١٤/٤

الكارزى، حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن النبي ﷺ أنه رأى في إبل

(١) في حاشية الأصل: «بخطه: فقال».

(٢) في س: «ببعير».

(٣) تقدم تعريف حواشي الصدقة في (٧٣٨٤).

(٤) ابن أبي شيبة (١٠٠٠٢) وفيه: ناقة حسنة. بدل: ناقة مسنة، وعنه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني

(٢٥٣٩)، وأبو يعلى (١٤٥٣). وأخرجه الطبراني (٧٤١٧) من طريق عبد الرحيم بن سليمان به.

وأحمد (١٩٠٦٦) من طريق مجالد بن سعيد به.

(٥) علل الترمذى الكبير ص ١٠٠، ١٠١. وينظر الكلام على مجالد بن سعيد فى: المعجروحين ١٠/٣،

وتهذيب الكمال ٢٧/٢١٩، وقال ابن حجر فى التقريب ٢/٢٢٩: ليس بالقوى، وقد تغير فى آخر

عمره.

الصَّدَقَةَ نَاقَةً كَوْمَاءً<sup>(١)</sup> فَسَأَلَ عَنْهَا فَقَالَ الْمُصَدِّقُ: إِنِّي أَخَذْتُهَا بِإِبِلٍ. فَسَكَتَ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ الرَّجُلِ يَتَوَلَّى تَفْرِقَةَ زَكَاةِ مَالِهِ الْبَاطِنَةَ بِنَفْسِهِ

٧٤٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الدَّمَشَقِيِّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرٍ صَاحِبُ الْعَبَاءِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: جِئْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِمِائَتِي دِرْهَمٍ. قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذِهِ زَكَاةٌ مَالِي. قَالَ: وَقَدْ عَتَقْتَ يَا كَيْسَانَ؟ قَالَ: [٦٣/٤] قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: اذْهَبْ بِهَا أَنْتَ فَاقْسِمْهَا<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ الْوَالِي يَأْخُذُ مِنْهُ زَكَاةَ أَمْوَالِهِ الظَّاهِرَةَ

#### أَحَبُّ ذَلِكَ أَوْ كَرِهَهُ<sup>(٤)</sup>

٧٤٥٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ<sup>(٥)</sup>: لَمَّا

(١) ناقة كوماء؛ أى: عظيمة السنام. غريب الحديث للحربى ٤٨٤/٢.

(٢) أخرجه البخارى فى التاريخ الصغير ١٩٧/١ من طريق إسماعيل به.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (١٠٣٢٧)، والبخارى فى الجعديات (٢٩٤٧) من طريق عبد العزيز به.

(٤) فى س: «كره».

(٥) بعده فى م: «قال».

تُوِّفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(١)</sup>. عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا<sup>(٢)</sup> كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ وَقَالَ: عَقَالًا<sup>(٤)</sup>.

وَحَدِيثُ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا». قَدْ مَضَى ذِكْرُهُ<sup>(٥)</sup>.

### بَابُ الْاِخْتِيَارِ فِي دَفْعِهَا إِلَى الْوَالِي

٧٤٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي «الْفَوَائِدِ»، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ

(١) بعده في حاشية الأصل: «فقد».

(٢) في س: «عقالا».

(٣) المصنف في المعرفة (٤٠١٩). وأخرجه أبو داود (١٥٥٦)، والترمذى (٢٦٠٧)، والنسائى (٧٣٩٩). من طريق الليث به. وتقدم في (٣٩٨٠، ٢٤٤٢).

(٤) البخارى (٦٩٢٤، ٦٩٢٥)، ومسلم (٣٢/٢٠). وتقدم (٧٤٠٠).

(٥) تقدم تخريجه في (٧٤٠٣).

محمد بن أبى إسماعيل السُّلَمِيُّ، عن عبد الرَّحْمَنِ بنِ هِلَالِ العَبْسِيِّ، عن جَرِيرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: أتى رسولَ اللَّهِ ﷺ أعرابٌ، فقالوا: يأتينا مُصَدِّقُونَ فَيَعْتَدُونَ عَلَيْنَا، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضُوهُمْ». فأعادوا عَلَيْهِ ثلاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «أَرْضُوهُمْ». قال جَرِيرٌ: فما أتاني مُصَدِّقٌ بَعْدُ إِلَّا ذَهَبَ وهو راضٍ<sup>(١)</sup>. رواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن إسحاقَ عن أبى أُسامَةَ<sup>(٢)</sup>، وأَخْرَجَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عن محمد بنِ أبى إسماعيلَ بطولِهِ<sup>(٣)</sup>.

٧٤٥٤- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ محمد بنُ يَعقوبَ الحافظُ، حدثنا إبراهيم بنُ عبدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ، حدثنا بشر بنُ عُمَرَ، حدثنا أبو العُصَنِ، عن<sup>(٤)</sup> صَخْرِ بنِ إسحاقَ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ جابرِ بنِ عَتِيكٍ، عن أبيه أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «سَيَأْتِيكُمْ رَكْبٌ مُبْغَضُونَ<sup>(٥)</sup>، فإذا أتوكم فَرَحِّبُوا بِهِمْ وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ما يَتَّبِعُونَ، فإن عَدُّوا فَلأنفُسِهِمْ، وإن ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا، وأَرْضُوهُمْ، فإنَّ تَمَامَ زَكاتِكُمْ رِضاهُمْ، وليَدْعُوا لَكُمْ<sup>(٦)</sup>». أَخْرَجَهُ أبو داودَ وَقَالَ<sup>(٧)</sup>:

(١) أَخْرَجَهُ أحمد (١٩٢٠٧)، وأبو داود (١٥٨٩)، والنسائى (٢٤٥٩) من طرق عن محمد بن أبى إسماعيل به. وسيأتى فى (٧٦٠٤).

(٢) مسلم (٩٨٩/٠٠٠).

(٣) مسلم (٩٨٩/٢٩).

(٤) فى حاشية الأصل: «بخطه: قال حدثنى».

(٥) مبغضون، بسكون الباء وفتح الغين، وفتح الباء والغين المشددة أيضاً: أى تبغضونهم؛ لأنهم يأخذون الأموال، فهم يبغضون طبعاً لا شرعاً؛ لأنهم يأخذون محبوب قلوبهم. ينظر النهاية ٢/٢٥٦، وعون المعبود ٢/١٨.

(٦) أَخْرَجَهُ ابن أبى شيبة (٩٩٢٧) من طريق عبد الرحمن به.

(٧) أبو داود (١٥٨٨). وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٣٤٥).

أبو العُصْنِ هو ثابتُ بنُ قيسِ بنِ عُصْنِ.

قال الشيخ: وهذا حديثٌ مُخْتَلَفٌ فى إسناده على<sup>(١)</sup> أبى العُصْنِ.

٧٤٥٥- / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو صادقٍ محمدُ بنُ أحمدَ ١١٥/٤

الصَّيْدَلَانِيُّ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا أبو بكرٍ يحيى بنُ أبى طالبٍ، أخبرنا أبو أحمدَ الزُّبَيْرِيُّ، حدثنا يونسُ بنُ الحارِثِ، حَدَّثَنِى هُنَيْدُ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بنِ شُعْبَةَ، [٤/٦٣ظ] وكانَ على أمواله بالطائفِ، قال: قال الْمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ: كَيْفَ تَصْنَعُ فى صَدَقَةِ أموالى؟ قال: مِنْها ما أَدْفَعُها إلى السُّلْطَانِ، وَمِنْها ما أَتَصَدَّقُ بها. فقال: ما لَكَ وما لِدَلِكَ؟ قال: إِنَّهُمْ يَشْتَرُونَ بها البُرُوزَ<sup>(٢)</sup> وَيَتَزَوَّجونَ بها النِّساءَ، وَيَشْتَرُونَ بها الأَرْضِينَ. قال: فادْفَعُها إِلَيْهِمْ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نَدْفَعُها إِلَيْهِمْ وَعَلَيْهِمْ حِسَابُهُمْ.

٧٤٥٦- أخبرنا أبو عليٍّ الرُّوْذُبَارِيُّ بنِيسابورَ وأبو الحُسَيْنِ ابنُ بشرانَ

ببغدادَ قالا: أخبرنا إسماعيلُ بنُ محمدِ الصَّفَّارُ، حدثنا سَعْدانُ بنُ نصرٍ، حدثنا مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ، حدثنا ابنُ عَوْنٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: اَدْفَعُوا صَدَقَاتِ أموالِكُمْ إلى مَنْ وِلاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ، فَمَنْ بَرَّ<sup>(٣)</sup> فَلِنَفْسِهِ، وَمَنْ أْثِمَّ<sup>(٤)</sup> فَعَلَيْها<sup>(٥)</sup>.

(١) فى م: «عن».

(٢) البروز: واحدها البرّ: وهى الثياب، وقيل: ضرب من الثياب. المعجم الكبير ٢/٢٩٢ (ب ز ز).

(٣) فى س: «برء».

(٤) فى س: «عصم».

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (١٠٢٨٢) عن معاذ بن معاذ به.

٧٤٥٧- أخبرنا<sup>(١)</sup> أبو عمرو الأديب، حدثنا أبو بكر الإسماعيلى، حدثنا الحَضْرَمِيُّ (ح) وأخبرنا أبو نصر ابن قَتَادَةَ، حدثنا أبو الحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ السَّرَّاجُ، حدثنا مُطَيَّنٌ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، حدثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عن عاصِمٍ، عن أبى عثمان، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ المُصَدِّقُ فَأَعِطْهُ صَدَقَتَكَ، فَإِنْ اعْتَدَى عَلَيْكَ فَوَلِّهِ ظَهْرَهُ وَلَا تَلْعَنَهُ، وَقُلْ: اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْتَسْبِئُ<sup>(٢)</sup> عِنْدِكَ مَا أَخَذَ مِنِّي<sup>(٣)</sup>».

٧٤٥٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبى عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبى طالب قال: قال عبد الوهاب: سئل سعيد، يعنى ابن أبى عروبة، عن الزكاة، فأخبرنا عن قَتَادَةَ، عن قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: ادْفَعُوهَا إِلَيْهِمْ، وَإِنْ شَرِبُوا بِهَا الخَمْرَ. يعنى الأمراء<sup>(٤)</sup>.

٧٤٥٩- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا أبو جعفر الرزاز، حدثنا محمد بن عبيد الله بن المنادى، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا حسن<sup>(٥)</sup> بن سعد الجهنى قال: سألت زيد بن أسلم عن الزكاة. فقال: سمعت بعبد الله بن عمر؟ فقلت: نعم. قال: كان يدفعها إليهم، يعنى السلطان، فى الفتنة،

(١) سقط هذا الحديث من: ص ٣. وكتب فوقه فى الأصل: «لا- إلى». وكتب فوقه: «يأتى فيما بعد».

(٢) فى الأصل، ص ٣، م: «احتسبت». والمثبت كما سيأتى فى (٧٦٠٥).

(٣) أخرجه الترمذى فى العلل (١٨٣) من طريق عاصم به. وفيه: ظهرك. بدل: ظهره.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (١٠٢٨٣) من طريق قزعة بمعناه.

(٥) فى حاشية الأصل: «بخطة: حسين».

يَقْضِمُونَ بِهَا دَوَابَّهُمْ<sup>(١)</sup>.

٧٤٦٠- أخبرنا أبو الحسن ابن أبي المعروف الإسفراييني بها، أخبرنا أبو عمرو ابن نُجَيْدٍ، حدثنا أبو عبد الله البوشنجي، حدثنا أمية بن بسطام، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح بن القاسم، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، أنه أتى سعد بن أبي وقاص فقال: إنّه قد أدرك لي مال وأنا أحب أن أؤدّي زكاته، وأنا أجد لها موضعًا وهؤلاء يصنعون فيها ما قد رأيت. فقال: أدها إليهم. قال: وسألت أبا سعيد بمثل<sup>(٢)</sup> ذلك فقال: أدها إليهم<sup>(٣)</sup>. قال: وسألت ابن عمر بمثل<sup>(٢)</sup> ذلك فقال: أدها إليهم<sup>(٤)</sup>.

ورؤينا في هذا أيضًا عن أبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس<sup>(٥)</sup>.

### بَابُ الْاِخْتِيَارِ فِي قَسْمِهَا بِنَفْسِهِ إِذَا امْكَنَهُ ذَلِكَ

#### لِيَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَدَائِهَا

رُويَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، وَطَاوُسٍ، وَإِبْرَاهِيمَ التَّخَعِيِّ<sup>(٦)</sup>.

(١) أفضمتها: علفتها. ينظر التاج ٣٣/ ٢٨٥ (ق ض م).

(٢) في م: «مثل».

(٣- ٣) ليس في: ص٣.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦٩٢٢)، وابن أبي شيبة (١٠٢٨١) من طريق سهيل بنحوه.

(٥) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (١٠٢٩٩) عن أبي هريرة وحده.

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٩٢١، ٦٩٢٣، ٦٩٢٨، ٦٩٢٩، ٦٩٣٢، ٦٩٣٥)، ومصنف ابن أبي

شيبه (١٠٣٠١، ١٠٣٠٤).

٧٤٦١- وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني الحافظ، أخبرنا أبو نصر العراقي، أخبرنا سفيان بن محمد الجوهري، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن سليمان الشيباني، عن أبي نصر، عن سعيد بن جبيرة قال: سأل رجل ابن عمر عن زكاة ماله، فقال: ادفعها إليهم. فقال له سعيد بن جبيرة: إن بشر بن مروان جاءه رجل من أهل الشام، قال: فسأله. [٦٤/٤] فقال: مررتُ بامرأة عطارة في السوق، فلو كان معي شيء لأعطيها. فقال: يا غضبان أعطه خمسمائة درهم من الزكاة. فقال ابن عمر: لبسوا علينا لبس الله عليهم<sup>(١)</sup>.

٧٤٦٢- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، حدثنا أنس بن عياض، عن أسامة بن زيد الليثي، أنه سأل سالم بن عبد الله عن الزكاة فقال: أعطها أنت. فقلت: ألم يكن ابن عمر يقول: ادفعها إلى السلطان؟ قال: بلى، ولكني لا أرى أن تدفعها إلى السلطان<sup>(٢)</sup>.

### باب ما يسقط الصدقة عن الماشية

٧٤٦٣- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن، هو ابن سفيان، حدثنا محمد بن خالد ومحمد بن المثنى قالا: حدثنا محمد بن / عبد الله الأنصاري، حدثني أبي، حدثني ثمامة، أن أنسا حدثه، ١١٦/٤

(١) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٢١٥١) من طريق سفيان به.

(٢) المصنف في المعرفة (٢٤١٨)، والشافعي ٦٩/٢.

أَنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ، وَكَتَبَ <sup>(١)</sup>: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: «وَصَدَقَةُ الْعَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا» <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْأَنْصَارِيِّ <sup>(٣)</sup>.

وَرُوِّينَا فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثُمَامَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَ ذَلِكَ <sup>(٤)</sup>. وَرُوِّينَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ نُسخَةِ كِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: وَفِي سَائِمَةِ الْعَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً شَاةً <sup>(٥)</sup>.

٧٤٦٤- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو زَكْرِيَّا الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «وَفِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ سَائِمَةٌ شَاةً إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ»، وَفِيهِ: «وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً سَائِمَةٌ شَاةً إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ» <sup>(٦)</sup>.

(١) بعده في ص ٣، م: «له».

(٢) تقدم تخريجه في (٧٣٢٦).

(٣) البخارى (١٤٥٤).

(٤) تقدم تخريجه في (٧٣٢٧).

(٥) تقدم تخريجه في (٧٣٣٩).

(٦) الحاكم ١/٣٩٥، ٣٩٦. وتقدم في (٧٣٣٦).

٧٤٦٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا يزيد بن هارون<sup>(١)</sup> (ح) وأخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه قال: قرئ على محمد بن مسلمة الواسطي وأنا أسمع، حدثنا يزيد بن هارون<sup>(١)</sup>، أخبرنا بهز بن حكيم بن معاوية القشيري،<sup>(٢)</sup> عن أبيه<sup>(٢)</sup>، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في كل إبل سائمة من كل أربعين ابنة لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنما أخذوها وشطر إبله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء»<sup>(٣)</sup>.

٧٤٦٦- وأخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي، حدثنا أحمد بن الحسن الصوفي، حدثنا إبراهيم بن موسى المروزي، حدثنا محمد ابن حمزة الرقي، عن غالب القطان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «ليس في الإبل العوامل<sup>(٤)</sup> صدقة»<sup>(٥)</sup>. كذا قال غالب القطان.

وروي في ذلك في البقر عن ابن عباس مرفوعاً<sup>(٦)</sup>، وعن معاذ بن جبل

(١ - ١) ليس في: ص ٣.

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) المصنف في المعرفة (٢٢٥٤) وفيه: منجزا، بدل: مؤتجرا، والحاكم ١/٣٩٧، ٣٩٨ كلاهما بالإسناد الأول. وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٦٦) من طريق يزيد به. وتقدم في (٧٤٠٣).

(٤) الإبل العوامل: هي التي يستقى عليها ويحرق وتستعمل في الأشغال. ينظر النهاية ٣/٣٠١.

(٥) ابن عدي في الكامل ٦/٢٠٣٥. وأخرجه الدارقطني ٢/١٠٣ من طريق أحمد بن الحسن به.

(٦) أخرجه الطبراني (١٠٩٧٤)، والدارقطني ٢/١٠٣ من حديث ابن عباس.

موقوفاً<sup>(١)</sup>، وفي [٤/٦٤ظ] إسنادهما ضعُف.

وأشهرُ ما رُوِيَ فيه مُسنَدًا وموقوفًا ما:

٧٤٦٧- أخبرنا أبو الحسينِ ابنُ الفضلِ القَطَّانُ ببغدادَ، أخبرنا أبو عمرو عثمانُ بنُ أحمدَ ابنِ السَّمَاكِ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي داودَ،<sup>(٢)</sup> حدثنا أبو بَدْرِ<sup>(٣)</sup>، حدثنا زُهَيْرٌ، أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ شَيْءٌ»<sup>(٤)</sup>.

٧٤٦٨- وأخبرنا أبو الحسينِ، أخبرنا أبو عمرو، حدثنا محمدٌ، حدثنا أبو بَدْرِ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا أبو إِسْحَاقَ، عن الحارِثِ، عن عليٍّ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ شَيْءٌ»<sup>(٥)</sup>. رَفَعَهُ أَبُو بَدْرِ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عن زُهَيْرٍ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ. وَرَوَاهُ التُّفَيْلِيُّ عَنْ زُهَيْرٍ بِالشَّكِّ فَقَالَ: قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسِبُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٦)</sup>.

وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْقُوفًا:

٧٤٦٩- أخبرنا محمدُ بنُ الحسينِ بنِ الفضلِ، أخبرنا أبو عمرو ابنُ

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٨٣٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٠٠٤٢).

(٢) ليس في: س.

(٣) ليس في: م. وفي حاشية س: «ابن أبي». وينظر تهذيب الكمال ١٣/٤٩٧.

(٤) المصنف في الصغرى (١٢٢٧).

(٥) المصنف في الصغرى (١٢٢٨). وأخرجه الدارقطني ٢/١٠٣ من طريق أبي بدر عن الحارث وعاصم

به.

(٦) تقدم في (٧٣٤٧، ٧٣٧٠).

السَّمَاكِ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي داوَدَ، حدثنا أبو بَدْرِ، حدثنا عليُّ ابنُ صالحٍ، حدثنا أبو إسحاقَ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عليِّ رضي الله عنه قال: لَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ مِنَ الْبَقَرِ الْحَرَاثَةِ شَيْءٌ<sup>(١)</sup>.

٧٤٧٠- وأخبرنا أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد المهرجاني، أخبرنا بشر بن أحمد، حدثنا حمزة بن محمد الكاتب، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا أبو بكر ابن عياش، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، أنه قال: لَيْسَ فِي الْإِبِلِ الْعَوَامِلِ<sup>(٢)</sup> وَلَا فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ<sup>(٣)</sup>.

٧٤٧١- أخبرنا محمد بن أحمد بن زكريا، أخبرنا محمد بن الفضل، حدثنا جدِّي محمد بن إسحاق، حدثنا زكريا بن يحيى بن أبان<sup>(٤)</sup>، حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، أن<sup>(٥)</sup> خالد بن يزيد حدّثه، أن أبا الزبير حدّثه، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لَيْسَ عَلَى مُثِيرِ الْأَرْضِ<sup>(٦)</sup> زَكَاةٌ<sup>(٧)</sup>.

وروي عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير بمعناه. وروي عن زياد بن سعد

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٨٢٩)، وابن زنجويه في الأموال (١٤٧٣، ١٤٧٥) من طريق أبي إسحاق به.

(٢) سقط من: ص ٣.

(٣) المعرفة (٢٢٩١). وأخرجه أبو عبيد في الأموال (١٠٠٢)، وابن أبي شيبة (١٠٠٤١) عن أبي بكر

ابن عياش به. وليس فيهما ذكر الإبل.

(٤) بعده في س: «ثنا أبان».

(٥) في ص ٣: «بن».

(٦) مثير الأرض؛ أي بقر الحرث. ينظر غريب الحديث لابن قتيبة ٢١٤/١، والنهاية ٢٢٩/١.

(٧) ابن خزيمة (٢٢٧١). وأخرجه أبو عبيد في الأموال (١٠٠٩)، وابن زنجويه (١٤٧٦) من طريق يحيى

ابن أيوب به.

عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ مَرْفُوعًا<sup>(١)</sup>، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ، وَالصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ.

٧٤٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ

الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

رِشْدِينَ، حَدَّثَنَا / سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، ١١٧/٤

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْبَقْرِ الَّتِي يُحْرَثُ عَلَيْهَا مِنَ الزَّكَاةِ شَيْءٌ<sup>(٣)</sup>.

تَابَعَهُ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ هَكَذَا مَوْقُوفًا<sup>(٤)</sup>، وَهُوَ إِسْنَادٌ

صَّحِيحٌ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ،

وَإِبْرَاهِيمَ التَّخَعِيُّ<sup>(٥)</sup>، وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَيْسَ فِي الْبَقْرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ

إِذَا كَانَتْ فِي مِصْرٍ<sup>(٦)</sup>.

### بَابُ: لَا صَدَقَةٌ فِي الْخَيْلِ

٧٤٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُغِيُّ

قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ١٠٤/٢ مِنْ طَرِيقِ زِيَادِ بِهِ.

(٢-٢) كَتَبَ فَوْقَهُ فِي الْأَصْلِ: «لَا إِلَى»، وَكَتَبَ فِي الْحَاشِيَةِ: «بِخَطِّهِ مَا صَوَّرْتَهُ فِي الْأَصْلِ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ

لَا إِلَى مِنْ غَيْرِ ضَرْبٍ».

(٣) الدَّارِقُطْنِيُّ ١٠٣/٢.

(٤) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ عَقِبَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

(٥) يَنْظُرُ مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٦٨٣١، ٦٨٣٤)، وَمُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٠٠٤٣-١٠٠٤٥).

(٦) يَنْظُرُ مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٦٨٣٥).

الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحُرْضِيُّ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ دَعْلُجُ بْنُ أَحْمَدَ السَّجَزِيُّ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ أَبِي خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ [٦٥/٤] عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ<sup>(٢)</sup> فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ<sup>(٤)</sup>.

٧٤٧٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الرَّزَّازُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا خُثَيْمُ ابْنُ عِرَاكِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلَا مَمْلُوكِهِ صَدَقَةٌ»<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ

(١) في ص ٣: «الحوضي». وينظر ما تقدم في (٥٥٥٨).

(٢) في م: «المرء».

(٣) المصنف في المعرفة (٢٢٩٤)، والشافعي ٢/٢٦، ومالك ١/٢٧٧، ومن طريقه أبو داود (١٥٩٥)، والنسائي (٢٤٧٠). وأخرجه أحمد (٧٢٩٥)، وابن ماجه (١٨١٢)، وابن خزيمة (٢٢٨٦) من طريق سفيان به. والترمذي (٦٢٨) من طريق عبد الله بن دينار به.

(٤) مسلم (٨/٩٨٢)، والبخاري (١٤٦٣).

(٥) المصنف في الصغرى (١٢٣١). وأخرجه النسائي (٢٤٦٩) من طريق يحيى به. وأحمد (٩٢٨١)، =

عن يَحْيَى الْقَطَّانِ<sup>(١)</sup>.

٧٤٧٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن أحمد بن علي، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن خثيم بن عراك قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا صدقة على المسلم في عبده ولا<sup>(٢)</sup> فرسه»<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup>. ورواه بكير بن الأشج عن عراك بن مالك قال: سمعت أبا هريرة بنحوه في العبد<sup>(٥)</sup>. فسماع عراك بن مالك عن أبي هريرة صحيح لا شك فيه.

٧٤٧٦- وأخبرنا أبو بكر ابن الحسن القاضي، أخبرنا حاجب بن أحمد، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الله بن خالد بن حازم، أخبرنا يحيى بن أبي زائدة قال: أخبرني (ح) وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو محمد ابن صاعد، حدثنا علي بن داود، حدثنا يزيد ابن خالد بن موهب، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن عبید الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

= من طريق خثيم به.

(١) البخارى (١٤٦٤).

(٢) بعده في س، م: «في».

(٣) ابن أبي شيبة (١٠٢٢٧).

(٤) مسلم (٩٨٢/...).

(٥) سيأتي في (٧٧٤٨).

«لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ فِي الرَّقِيقِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ»<sup>(١)</sup>. لَفْظُهُمَا سَوَاءٌ. كَذَا رُوِيَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

٧٤٧٧- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَيَاضٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ، إِلَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ»<sup>(٢)</sup>. هَذَا هُوَ الْأَصْحَحُ<sup>(٣)</sup>، وَحَدِيثُهُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَمَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عِرَاكِ؛ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ.

٧٤٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَغَيْرُهُمَا قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ

(١) الدارقطني ١٢٧/٢. وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٢٢٥٥) من طريق زيد بن خالد به. وصوابه: يزيد بن خالد.

(٢) أبو داود (١٥٩٤). وأخرجه أحمد (٧٧٥٧)، والنسائي (٢٤٦٧) من طريق مكحول به. وليس عندهما: زكاة الفطر.

(٣) في ص ٣: «الصحيح».

النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup>. رواه مسلمٌ في «الصحیح» عن [٤/٦٥ظ] عمرو التَّاقِدِ عن سُفْيَانَ<sup>(٢)</sup>.

٧٤٧٩- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القَطَّانُ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّارُ، حدثنا عباس بن محمد، حدثنا جعفر بن عون، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ ابنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، عن عِرَاكٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فِي عِبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ»<sup>(٣)</sup>.

٧٤٨٠- وبإسناده: حدثنا أُسَامَةُ، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ مثله<sup>(٤)</sup>.

٧٤٨١- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الحُرْصِيُّ، حدثنا أبو محمد دَعْلَجُ بنُ أحمدَ بنِ دَعْلَجِ السَّجَزِيِّ إملاءً، حدثنا محمد بن علي بن زيد الصَّائِغُ، / حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمره، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَفَوْتُ لَكُمْ عن صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَلُمُّوا صَدَقَةَ الرَّقَّةِ؛ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمًا»<sup>(٥)</sup>.

(١) المصنف في المعرفة (٢٢٩٥)، والشافعي ٢/٢٦. وأخرجه الحميدي (١٠٧٤)، والنسائي (٢٤٦٨)، وابن خزيمة (٢٢٨٥) من طريق سفيان به.

(٢) مسلم (٩/٩٨٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٠١٨٦)، وابن خزيمة (٢٣٩٦) من طريق أسامة به.

(٤) المصنف في المعرفة (٢٢٩٦). وأخرجه أبو يعلى (٦٥٦٣) من طريق أسامة به.

(٥) أخرجه أحمد (٧١١)، والدارمي (١٦٦٩)، وأبو داود (١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠) من طريق أبي عوانة به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٩٢).

ورواه الأعمش عن أبي إسحاق كما رواه أبو عوانة<sup>(١)</sup>.

وروى عن موسى بن عقبة عن أبي إسحاق كذلك مختصراً<sup>(٢)</sup>.

٧٤٨٢- وأخبرنا أبو بكر ابن الحسن وأبو زكريا ابن أبي إسحاق قالا:

حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا بحر بن نصر قال: قرئ علي ابن وهب:

أخبرك سفيان بن عيينة وسفيان الثوري، عن أبي إسحاق الهمداني، عن

الحارث، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «عفوت عن

الخيل والرقيق». قال الثوري في الحديث: «فأدوا زكاة الأموال»<sup>(٣)</sup>. وكذلك

رواه جماعة<sup>(٤)</sup>. فالحديث عن أبي إسحاق عنهما جميعاً عن علي.

ورؤينا في حديث سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد

ابن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي<sup>(٥)</sup> كتبه

إلى<sup>(٥)</sup> أهل اليمن: «وإنه ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء».

٧٤٨٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو زكريا العنبري، حدثنا

أبو عبد الله العبدي، حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزة، عن

سليمان بن داود. فذكره<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٩١٣)، والنسائي (٢٤٧٧) من طريق الأعمش به.

(٢) ذكره الدارقطني في اللعل ١٥٨/٣ عن موسى بن عقبة به.

(٣) ابن وهب (١٩٠). وأخرجه الحميدي (٥٤)، وابن ماجه (١٨١٣) من طريق سفيان بن عيينة به. وأحمد (١٠٩٧).

(٤) أخرجه أحمد (٩٨٤) من طريق حجاج. وفي (١٢٤٣) من طريق شريك، كلاهما عن أبي إسحاق به.

(٥ - ٥) في حاشية الأصل: «بخطه: كتب إلى».

(٦) الحاكم ١/٣٩٥، ٣٩٦. وتقدم في (٧٣٣٦).

٧٤٨٤- وأخبرنا عليُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بشرانِ العَدْلُ ببغدادَ، حدثنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ محمدِ المِصرِيِّ، حدثنا يحيى بنُ عثمانِ بنِ صالحِ، حدثنا محمدُ بنُ المُتَوَكِّلِ، حدثنا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاذِ الْأَنْصَارِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْجَبْهَةِ وَالْكُسْعَةِ وَالثُّخَّةِ». قَالَ بَقِيَّةُ: الْجَبْهَةُ: الْخَيْلُ، وَالْكُسْعَةُ: الْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ، وَالثُّخَّةُ: الْمُرَبَّيَاتُ فِي الْبُيُوتِ.

كَذَا رَوَاهُ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، وَهُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ، مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ لَا يُحْتَجُّ بِهِ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ، فَقِيلَ: هَكَذَا. وَقِيلَ: عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ:

٧٤٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصرِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَبُو عَمْرٍو، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَدَقَةَ فِي الْكُسْعَةِ وَالْجَبْهَةِ وَالثُّخَّةِ». فَسَّرَهُ أَبُو عَمْرٍو؛ الْكُسْعَةُ: الْحَمِيرُ، وَالْجَبْهَةُ: الْخَيْلُ، وَالثُّخَّةُ: الْعَبِيدُ<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَاهُ كَثِيرٌ مِنْ زِيَادِ بْنِ زَيْدِ أَبِي سَهْلٍ، [٤/٦٦٦] عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمُرَاسِيلِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدمت مصادر ترجمته في (٨٩٣).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ٣/١١٠٤ من طريق سليمان بن أرقم به.

(٣) المراسيل (١١٤).

٧٤٨٦- وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، حدثنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي، أخبرنا علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عبيد في حديث النبي ﷺ: «ليس في الجبهة، ولا في الكسعة، ولا في النخعة صدقة». حدثناه ابن أبي مريم، عن حماد بن زيد، عن كثير بن زياد الخراساني يرفعه، وعن غير حماد، عن جويبر، عن الضحاك يرفعه. قال أبو عبيد: <sup>(١)</sup> قال أبو عبيدة: «الجبهة الخيل، والنخعة الرقيق، والكسعة الحمير. قال الكسائي وغيره في الجبهة والكسعة مثله، وقال الكسائي: هي النخعة؛ برقع التون. وفسرها هو وغيره في مجلسه: البقر العوامل <sup>(٢)</sup>».

٧٤٨٧- قال أبو عبيد: وحدثنا نعيم بن حماد، عن ابن الدراوردي المدني، عن أبي حزره <sup>(٣)</sup> القاص يعقوب بن مجاهد، عن سارية الخلجي <sup>(٤)</sup>، عن النبي ﷺ قال: «أخرجوا صدقاتكم، فإن الله قد أراحكم من الجبهة والسجة والبجة». وفسرها أنها كانت آلهة يعبدونها في الجاهلية. قال أبو عبيد: وهذا خلاف ما في الحديث الأول، والتفسير في الحديث، والله أعلم أيهما المحفوظ <sup>(٥)</sup>.

قال الشيخ: أسانيد هذا الحديث ضعيفة، وفي الأحاديث الصحيحة قبله

(١ - ١) ليس في: س.

(٢) غريب الحديث ٧/١، ٨.

(٣) في س: «حرزة». وينظر ما تقدم في (٤٥٣).

(٤) في الأصل: ٢ الجلحي. وكتب في الحاشية: «بخطة: الخلجي».

(٥) غريب الحديث ٩/١.

كفائية، وبالله التوفيق.

٧٤٨٨- أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني،

أخبرنا أبو بكر ابن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة. فأبى، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب فأبى، فكلموه أيضاً <sup>(١)</sup> فكتب إلى عمر بن الخطاب <sup>(٢)</sup>، فكتب إليه عمر بن الخطاب <sup>(٢)</sup>: إن أحبوا فخذها منهم ورددوها عليهم، وارزق رقيقهم. قال مالك: أي: ارددها على فقرائهم <sup>(٣)</sup>.

٧٤٨٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن موسى

الصيدلاني، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب <sup>(٤)</sup> قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر رضي الله عنه فقالوا: إنا قد أصبنا أموالاً / خيلاً ورقيقاً نحب أن يكون لنا فيه زكاة وطهور. قال: ما فعله صاحبنا ١١٩/٤ قبلي فأفعله. فاستبشار عمر علياً في جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

(١ - ١) ليس في: س.

(٢ - ٢) ليس في: ص ٣.

(٣) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١١، ظ، ١٢-و- مخطوط)، وعنه أبو عبيد في الأموال (١٣٦٥).

(٤) في ص ٣: «مصرف». وينظر الإصابة ٢٣/٣.

علئى: هو حَسَنٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ جَزِيَةً يُؤَخَذُونَ بِهَا رَايَةً<sup>(١)</sup>.

٧٤٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَاذِينِ، فَقَالَ: وَهَلْ فِي الْخَيْلِ صَدَقَةٌ<sup>(٢)</sup>؟

٧٤٩١- وَأَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ نُجَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ<sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه إِلَى أَبِي وَهُوَ بِمَنَى: لَا تَأْخُذْ مِنَ الْخَيْلِ وَلَا مِنَ الْعَسَلِ صَدَقَةً<sup>(٤)</sup>.

٧٤٩٢- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَاذِينِ فَقَالَ: وَهَلْ فِي الْخَيْلِ [٤/٦٦ ظ] صَدَقَةٌ؟<sup>(٤)</sup>

### بَابُ مَنْ رَأَى فِي الْخَيْلِ صَدَقَةً

٧٤٩٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) الحاكم ١/٤٠٠، ٤٠١، وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد (٨٢)، وابن خزيمة (٢٢٩٠) من طريق ابن مهدي به.

(٢) المصنف فى المعرفة (٢٢٩٨)، والشافعى ٢/٢٦، ومالك ١/٢٧٨.

(٣) فى الأصل: «العقدى»، وفى حاشيتها: «بخطه: العبدى».

(٤) مالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٢-و) مخطوط). وسيأتى فى (٧٥٤٠).

عبد الله الجويني، حدثنا أبو بكر محمد بن محمد بن رجاء بن السدي، حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، أن أبا صالح ذكوان أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها». فذكر الحديث فى الوعيد الذى جاء فى منع حقها وحق الإبل والبقر والغنم، وذكر فى الإبل: «ومن حقها حلبها يوم وزدها». ثم قال: قيل: يا رسول الله فالخيل؟ قال: «الخيل<sup>(١)</sup> ثلاثة: هي<sup>(١)</sup> لرجل وزر، وهي لرجل أجز، وهي لرجل ستر. فأما الذى<sup>(٢)</sup> هي له وزر؛ فرجل ربطها رياءً وفخرًا ونواءً على أهل الإسلام، فهي له وزر. وأما الذى<sup>(٢)</sup> هي له ستر؛<sup>(٣)</sup> فرجل ربطها فى سبيل الله ثم لم ينس حق الله فى ظهورها ولا رقابها، فهي له ستر. وأما الذى<sup>(٢)</sup> هي له أجز<sup>(٣)</sup>؛ فرجل ربطها فى سبيل الله لأهل الإسلام فى مزج أو روضة<sup>(٤)</sup>، فما أكلت من ذلك المزج والروضة من شيء إلا كتبت له عددًا ما أكلت حسنات، وكتبت له عددًا أرواثها<sup>(٥)</sup> وأبوالها حسنات. ولا تقطع طولها<sup>(٦)</sup> فاستتت<sup>(٧)</sup> شرفًا أو شرفين إلا كتبت الله له عددًا آثارها وأبوالها حسنات، ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه،

(١ - ١) فى ص ٣: «هى ثلاثة»، وفى م: «لثلاثة هى».

(٢) فى حاشية الأصل: «بخطة: التى».

(٣ - ٣) ليس فى: ص ٣.

(٤) الروضة: الموضع المعبج بالزهور، يقال: نزلنا أرضنا أريضة. قيل: سميت بذلك لاستراحة المياه السائلة إليها؛ أى: لسكونها بها. المصباح المنير ص ٩٤ (ر و ض).

(٥) فى س: «أوراثها».

(٦) طولها: الطول والطيل: الحبل. مشارق الأنوار ١/ ٣٢٢.

(٧) فى ص ٣: «واستدت».

ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات». قيل: يا رسول الله،  
فالحُمُرُ؟ قال: «ما أنزل الله على في الحُمُرِ شيئاً إلا هذه الآية الفاذة الجامعة:  
﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا  
يَرَهُ﴾» (١) [الزلزلة: ٧، ٨]. رواه مسلم في «الصحيح» عن سويد بن سعيد (٢).

ورواه سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عن أبيه، فقال في الحديث: «ولا ينسى حقَّ الله  
فى ظهورها وبطنها، فى عُسْرِها ويُسْرِها» (٣). وذلك (٤) لا يدلُّ على الزكاة.

٧٤٩٤- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، حدَّثنى أبى، حدثنا  
أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ موسى الإِصطَخْرِئى، حدثنا إسماعيلُ بنُ يحيى بنِ بحرِ  
الأزدى، حدثنا اللَّيْثُ بنُ حَمَادِ الإِصطَخْرِئى، حدثنا أبو يوسف، عن عُورِكَ  
ابنِ الخَضْرِمِ (٥) أبى عبدِ اللهِ، عن جَعْفَرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن جابرٍ قال:  
قال رسولُ اللهِ ﷺ: «فى الخيلِ السائمةِ فى كُلِّ فرسٍ دينارٌ» (٦). تفرَّدَ به عُورِكَ  
هَذَا.

(١) أخرجه البغوى فى تفسيره ٤١/٤، ٤٢ من طريق سويد به. وتقدم فى (٧٣٠٥، ٧٣٦١)، وسيأتى فى

(٧٦٠٨، ٧٨٦٣، ١٣٢٤٣).

(٢) مسلم (٩٨٧/٢٤).

(٣) تقدم فى (٧٣٠٥).

(٤) فى ص ٣: «ولذلك».

(٥) فى م: «الحصرم». وكذا فى الأنساب ٢/٢٢٦، وتبصير المتببه ٢/٥٠٦.

(٦) المصنف فى المعرفة (٢٣٠٢). وأخرجه الدارقطنى ٢/١٢٥، ١٢٦ عن أحمد بن عبدان به.

والطبرانى فى الأوسط (٧٦٦٤) عن محمد بن موسى به.

وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث قال: قال علي بن عمر الحافظ: تفرّد به غورك عن جعفر، وهو ضعيف جدًا ومن دونه ضعفاء<sup>(١)</sup>.

٧٤٩٥- أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أخبرنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمى، أخبرنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله، حدثنا أبو عاصم، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو<sup>(٢)</sup> أن حن بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى قال: ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى من رجل فرسًا أنثى بمائة قلوص<sup>(٣)</sup> فبدا له فندم البائع، فأتى عمر رضي الله عنه، فقال: إن يعلى وأخاه غصبانى فرسى. فكتب عمر إلى يعلى بن أمية: أن الحق / بى. فأتاه فأخبره، ١٢٠/٤ فقال: إن الخيل لتبلغ هذا عندهم؟! قال: ما علمت<sup>(٤)</sup> فرسًا قبل هذه بلغ هذا<sup>(٥)</sup>. فقال عمر: فناخذ من كل أربعين شاة شاة، ولا ناخذ من الخيل شيئًا! خذ من كل فرس دينارًا. قال: فضرب على الخيل دينارًا دينارًا<sup>(٥)</sup>.

وقد رويناه فى الباب قبله ما دل على أن عمر رضي الله عنه إنما أمر بذلك حين أحبه [٤/٦٧ و] أربابها، وهذه الرواية إن صححت تكون مَحْمُولَةً على مثل

(١) الدارقطنى ١٢٦/٢.

(٢) فى س: «عمر».

(٣) القلوص: الفتية من الإبل. لسان العرب ٧٩/٧ (ق ل ص).

(٤ - ٤) فى حاشية الأصل: «بخطه: فرسا بلغ هذه قبل هذا».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦٨٨٩)، ومن طريقه ابن جرير فى تهذيب الآثار (٣٣١-مسند عمر بن الخطاب)، وأبو عروبة فى الأوائل (١١٣) عن ابن جريج به.

ذَلِكَ لِتَاتَفَقَ<sup>(١)</sup> الرُّوَايَاتُ وَلَا تَخْتَلِفَ، وَحَدِيثُ عِرَاكِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَصَحُّ  
مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ يَقْطَعُ بِنَفْيِ الصَّدَقَةِ عَنْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فى س: «لتأاتفق». و«تاتفق» هى لغة أهل الحجاز. ينظر كلام الشيخ شاكراً فى تحقيقه للرسالة ص ٣١.  
(٢) تقدم فى (٧٤٧٣-٧٤٧٥).

## جَمَاعُ أَبْوَابِ زَكَاةِ الثَّمَارِ

## بَابُ النَّصَابِ فِي زَكَاةِ الثَّمَارِ

٧٤٩٦- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو عبد الرحمن السلمى، وأبو نصر أحمد بن علي الفامي، وأبو صادق ابن أبي الفوارس في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك عبد الله بن عمر، ويحيى بن عبد الله بن سالم، ومالك، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، أن عمرو بن يحيى المازني حَدَّثَهُمْ عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من الثمر صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»<sup>(١)</sup>.

٧٤٩٧- قال: وحدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك عياض بن عبد الله القرشي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ مثله<sup>(٢)</sup>. أخرجه البخاري من حديث مالك، وأخرجه مسلم من حديث سفيان ابن عيينة<sup>(٣)</sup>، ورواه مسلم عن هارون بن معروف وهارون الأيلي، عن ابن وهب، عن عياض. فذكر رواية جابر<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم في (٧٤١٢).

(٢) ابن وهب (١٨٥)، ومن طريقه ابن خزيمة (٢٢٩٩).

(٣) البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (١/٩٧٩).

(٤) مسلم (٩٨٠).

٧٤٩٨- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاءً وقرأه،  
 حدثنا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المطوعي، حدثنا عبد الله بن حماد  
 الأملي، حدثنا نعيم بن حماد أبو عبد الله الفارض المروزي، حدثنا محمد بن  
 ثور، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، وأيوب، وقتادة، ويحيى بن أبي كثير،  
 عن / ابني جابر، عن جابر، كلهم ذكروا عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون  
 خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود  
 صدقة»<sup>(١)</sup>.

٧٤٩٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر<sup>(٢)</sup> ابن الحسن القاضي،  
 وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا  
 الحسن بن علي بن عفان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا عبد السلام بن حرب،  
 عن ليث، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما  
 دون خمسة أوسق زكاة»<sup>(٣)</sup>.

٧٥٠٠- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو زكريا العنبري،  
 حدثنا أبو عبد الله العبدي، حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزة،  
 عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم،

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٢٥٦) عن معمر به، وفيه: ابن حبان. بدل: ابني جابر.

(٢) بعده في حاشية الأصل: «بخطه: أحمد».

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣٥/٢، والطبراني في الأوسط (٦٩٣) من طريق ليث به.

عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، أنه كتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ، فَذَكَرَ فِيهِ: «مَا سَقَّتِ السَّمَاءُ، أَوْ كَانَ سَيْحًا<sup>(١)</sup>، أَوْ كَانَ بَعْلًا، ففِيهِ الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَمَا سُقِيَ بِالرِّشَاءِ وَالِدَالِيَةِ ففِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ»<sup>(٢)</sup>.

٧٥٠١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حُنَيْفٍ يُحَدِّثُ فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ أَلَّا تُؤْخَذَ صَدَقَةٌ [٦٧/٤ ظ] مِنْ نَخْلِ حَتَّى يَبْلُغَ خَرْصُهَا<sup>(٣)</sup> خَمْسَةَ أَوْسُقٍ<sup>(٤)</sup>.

### باب مقدار الوسق

٧٥٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ ابْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ زَكَاةٌ»<sup>(٥)</sup>.

(١) السَّيْحُ: الْمَاءُ الْجَارِي. غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ ٦٩/١.

(٢) تَقْدِمُ فِي (٧٣٣٦، ٧٤٦٤).

(٣) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: خَرَصَ النَّخْلَةَ وَالكَرْمَةَ: إِذَا حَزَرَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الرُّطْبِ تَمْرًا، وَمِنَ الْعَنْبِ زَبِيبًا، فَهُوَ مِنَ الْخَرَصِ: الظَّنُّ؛ لِأَنَّ الْحَزَرَ إِنَّمَا هُوَ تَقْدِيرُ بَطْنٍ. النِّهَايَةُ ٢٢/٢، ٢٣.

(٤) يَحْيَى بْنُ آدَمَ فِي الْخَرَجِ (٤٥٣).

(٥) أَبُو دَاوُدَ (١٥٥٩). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٢٣١٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ وَاحِدٍ (١١٩٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٤٨٥) مِنْ طَرِيقِ إِدْرِيسِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ وَاحِدٍ. وَوَضَعَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ (٣٣٦).

وَالْوَسْقُ سِتُّونَ مَخْتُومًا<sup>(١)</sup>.

وَرَوَاهُ يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ إِدْرِيسَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا<sup>(٢)</sup>.

٧٥٠٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا. قَالَ يَحْيَى: فَسَأَلْتُ شَرِيكًا عَنْهُ فَلَمْ يَحْفَظْهُ<sup>(٣)</sup>.

٧٥٠٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا<sup>(٤)</sup>.

٧٥٠٥- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: فِي خَمْسَةِ أَوْسَاقِ الزَّكَاةِ<sup>(٥)</sup>، وَذَلِكَ ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ، قَالَ: وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا<sup>(٦)</sup>.

(١) المختوم هو الصاع، وإنما سمي مختوماً لأن الأمراء جعلت على أعلاه خاتماً مطبوعاً لئلا يزداد فيه ولا ينقص، ويقدر في المقادير الحديثة ٢,٧٤٨ كيلو جراماً. ينظر عمدة القارى ٢٥٨/٨، ٢٥٩، والمقادير الشرعية ص ٢٩٩.

(٢) أخرجه أحمد (١١٥٦٤) عن يعلى به. وفيه: مختوماً. بدل: صاعاً.

(٣) يحيى بن آدم فى الخراج (٤٦٤). وأخرجه ابن أبى شيبة (١٠١٠٢) عن وكيع به.

(٤) يحيى بن آدم فى الخراج (٤٦٨). وأخرجه ابن أبى شيبة (١٠١٠٩) من طريق ابن المبارك به.

(٥) فى حاشية الأصل: «بخطة: زكاة».

(٦) يحيى بن آدم فى الخراج (٤٦٦) مقتصرًا على: الوسق ستون صاعاً.

ورَوَّيناهُ عن الحَسَنِ، والشَّعْبِيِّ، والنَّحَعِيِّ، وَغَيْرِهِمْ<sup>(١)</sup>.  
والكَلَامُ في مِقْدَارِ الصَّاعِ يَرِدُ في آخِرِ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ كَيْفَ تُؤَخَذُ زَكَاةُ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ

٧٥٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا  
أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ  
أَسِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كَرْمَهُمْ وَثِمَارَهُمْ<sup>(٣)</sup>. لَفْظُ  
حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ: كَانَ يَبْعَثُ مَنْ يَخْرُصُ عَلَى النَّاسِ  
كُرْمَهُمْ وَثِمَارَهُمْ.

٧٥٠٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ / بِنِ ١٢٢/٤  
كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ<sup>(٤)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ (ح) قَالَ:

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٢٦١)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٠١٠١، ١٠١٠٤، ١٠١٠٦)، (١٠١٠٧).

(٢) سيأتي في (٧٧٩٣-٧٧٩٩).

(٣) المصنف في المعرفة (٢٣١٦) عن أبي زكريا وحده به، والشافعي ٣١/٢، ٣٢. وأخرجه الترمذي (٦٤٤)، وابن ماجه (١٨١٩) من طريق ابن نافع به. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٤٠١).

(٤) في ص ٣: «محمد». وينظر تهذيب الكمال ٢٠٨/١٦.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ إِسْحَاقَ، جَمِيعًا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُخْرَصُ الْعِنْبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِييًا كَمَا تُؤْخَذُ زَكَاتُ النَّخْلِ تَمْرًا»<sup>(١)</sup>.

٧٥٠٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ<sup>(٢)</sup>.

٧٥٠٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ نَصْرِ الْحَدَّاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنْبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِييًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاتُ النَّخْلِ تَمْرًا. قَالَ: فَتِلْكَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [٦٨/٤] فِي النَّخْلِ وَالْعِنْبِ<sup>(٣)</sup>.

٧٥١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ ابْنُ حَيَّانَ الْمَعْرُوفُ بِأَبِي الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيِّ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٤) من طريق ابن نافع به. وابن خزيمة (٢٣١٨) من طريق عبد الله بن رجاء به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٤٨).

(٢) المصنف في الصغرى (١٢٣٨)، والمعرفة (٢٣١٥)، والشافعي ٣١/٢. وأخرجه ابن خزيمة (٢٣١٦) عن الربيع به.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٣١٧) من طريق يزيد بن زريع به. وأبو داود (١٦٠٣) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق به، وليس فيه: فتلك سنة...

مَنِيْع، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ:  
سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ ابْنَ سَهْلٍ يُحَدِّثُنَا فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ:  
مَضَتِ السَّنَةُ إِلَّا تُوْخِذَ الزَّكَاةُ مِنْ نَخْلِ وَلَا عِنَبٍ حَتَّى يَبْلُغَ خَرَصُهَا خَمْسَةَ  
أَوْسُقٍ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَا نَعْلَمُ يُخْرَصُ مِنَ التَّمْرِ إِلَّا التَّمْرَ وَالْعِنَبَ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ خَرَصِ التَّمْرِ وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ لَهُ حُكْمًا

٧٥١١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ  
يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو<sup>(٢)</sup> الْحَرَشِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو  
سَهْلٍ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرُوِيهِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَرُوزِيَّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ الطَّغَامَجِيُّ<sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ التَّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ بِمَكَّةَ سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ  
عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ  
قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَأَتَيْنَا وَادِي الْقَرَى<sup>(٤)</sup> عَلَى  
حَدِيقَةٍ لَامْرَأَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْرُصُوهَا» فَخَرَصْنَاهَا، وَخَرَصَهَا

(١) تقدم في (٧٥٠١).

(٢) في س، ص ٣: «عمر». وينظر الأنساب ٢/٢٠٣.

(٣) في س: «الطعامجي». وجاء في الأنساب ٤/٦٧، ومعجم البلدان ٣/٥٣٨: «الطغامي؛ بفتح الطاء المهملة، والغين المعجمة. هذه النسبة إلى (طغامي)، وهي قرية من سواد بخارى، والمشهور بالانتساب إليها: أبو الحسن علي بن إبراهيم...».

(٤) وادي القرى؛ يعرف اليوم بوادي العلا: مدينة عامرة شمال المدينة على قرابة (٣٥٠ كيلاً). ينظر

المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية ص ٣٣١.

رسول الله ﷺ عَشْرَةَ أُوسُقٍ، وَقَالَ: «أَحْصِيهَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». وَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى قَدِمْنَا تَبُوكَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَاِدَى الْقُرَى فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْأَةَ عَنْ حَدِيثِهَا كَمْ بَلَغَ ثَمْرُهَا؟ فَقَالَتْ: بَلَغَ عَشْرَةَ أُوسُقٍ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ وَوُهَيْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى<sup>(٢)</sup>.

٧٥١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُغِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ: «أَقْرُكُمْ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ عَلَى أَنْ التَّمْرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ». قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعُثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي. فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ<sup>(٣)</sup>.

٧٥١٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ جَعْفَرٍ الْمُرْزُغِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعُثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودَ. قَالَ: فَجَمَعُوا لَهُ حُلِيًّا مِنْ حُلِيِّ نِسَائِهِمْ. فَقَالُوا: هَذَا لَكَ وَخَفَّفَ عَنَّا وَتَجَاوَزَ فِي الْقَسَمِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ:

(١) المصنف في الدلائل ٢٣٨/٥، ٢٣٩ عن أبي عبد الله به. وأخرجه أبو داود (٣٠٧٩)، وابن خزيمة (٢٣١٤)، وابن حبان (٤٥٠٣) من طريق عمرو بن يحيى به.  
(٢) مسلم ١٧٨٥/٤ (١١/١٣٩٢)، والبخاري (١٤٨١، ٤٤٢٢).  
(٣) المصنف في المعرفة (٢٣١٧)، والشافعي ٧/٢٢٦.

يا معشرَ يهودَ، واللَّهِ إِنَّكُمْ لَمِنَ / أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ، وما ذَلِكُ بِحَامِلِي على ١٢٣/٤  
 أن أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، فأَمَّا الَّذِي عَرَضْتُمْ مِنَ الرِّشْوَةِ فَإِنَّهَا سُحْتٌ وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا.  
 قالوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ<sup>(١)</sup>.

٧٥١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ  
 الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَائِقٍ،  
 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى  
 رَسُولِهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ فَأَقْرَّهَا<sup>(٢)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا كَانُوا، وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ  
 وَبَيْنَهُمْ، فَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: يَا مَعْشَرَ  
 الْيَهُودِ، أَنْتُمْ أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، قَتَلْتُمْ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ، وَكَذَّبْتُمْ عَلَى اللَّهِ، [٤/٦٨ظ]  
 وَلَيْسَ يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، قَدْ خَرَصْتُ عَلَيْكُمْ عِشْرِينَ  
 أَلْفَ وَسْتٍ مِنْ تَمْرٍ، إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ أَيْبَسْتُمْ فَلِي. قالوا: بِهَذَا قَامَتِ  
 السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ. قالوا: قَدْ أَخَذْنَا فَاخْرُجُوا<sup>(٣)</sup> عَتَا<sup>(٤)</sup>.

٧٥١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو  
 دَاوُدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ

(١) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/٣- مخطوط). وأخرجه المصنف في المعرفة  
 (٢٣١٩) من طريق محمد بن إبراهيم به.

(٢) في م: «فأقرهم».

(٣) في حاشية الأصل: «بخطه: قال: فاخرجوا».

(٤) ابن طهمان في مشيخته (٣٧)، ومن طريقه أحمد (١٤٩٥٣)، وأبو داود (٣٤١٤) مختصراً. وعند ابن  
 طهمان وأحمد: خير. بدل: بني النضير.

ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت، وهي تذكرُ شأنَ خَيْرٍ: كان النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يبعثُ عبدَ اللَّهِ بنَ رَواحَةَ إلى يَهُودَ فيخْرِصُ<sup>(١)</sup> النَّخْلَ حينَ يَطيبُ قَبْلَ أن يُؤكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخَيِّرُ يَهُودَ يأخذونَهُ بِذَلِكَ الخَرِصِ أم<sup>(٢)</sup> يَدفعونَهُ إليهِم بِذَلِكَ الخَرِصِ؟ لِكَي تُحصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أن تُؤكَلَ الثَّمَارُ وتُفَرَّقَ<sup>(٣)</sup>.

**بابُ مَنْ قَالَ: يُتْرَكَ لِرَبِّ الحَائِطِ قَدْرُ مَا يَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ،  
وَمَا يُعْرِى المَساكِينَ مِنْهَا لا يُخْرِصُ عَلَيْهِ**

ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ البُويطِيِّ، وَفِي البُيُوعِ، وَقَالَ فِي القَدِيمِ: ذَلِكَ عَلَى الاجْتِهَادِ مِنَ الخَارِصِ وَيُقَدَّرُ مَا يَرَى. قَالَ: وَذَكَرَ مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ عمرو بنِ حَزْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ يَقُولُ: لِلخَرِصِ: «لا تُخْرِصُوا العَرَايَا». قَالَ: وَأخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ سَالِمٍ القَدَّاحُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ فَطِيرِ الأنصاريِّ، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَمْ يَكُنْ يَخْرِصُ العَرَايَا وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ<sup>(٤)</sup>.

قال الشيخ: وهما مُرسلان. وقد روى فيه حديثٌ موصولٌ:

٧٥١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح)

(١) بعده في م: «عليهم».

(٢) في ص ٣، م: «أو». وينظر عون المعبود ٣/ ٢٧٤.

(٣) أبو داود (٣٤١٣). وأخرجه أحمد (٢٥٣٠٥)، وابن خزيمة (٢٣١٥) من طريق ابن جريج به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٧٤٠).

(٤) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٢٣٢٠) عن الشافعي به.

وأخبرنا أبو عليّ الرّوذباريّ في كتاب «السنن»، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن خبيب<sup>(١)</sup> بن عبد الرّحمن، عن عبد الرّحمن بن مسعود قال: جاء سهل بن أبي حنمة إلى مجلسنا قال: أمرنا رسول الله ﷺ قال: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»<sup>(٢)</sup>.

٧٥١٧- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو الحسن<sup>(٣)</sup> عليّ بن إبراهيم ابن معاوية النّيسابورّي، حدثنا محمد بن مسلم بن وارة، حدّثني عاصم بن يزيد العمريّ، حدثنا محمد بن مغيث الجرشبيّ، عن الصّلت بن زييد<sup>(٤)</sup> المرزبيّ سمعه يُحدّث عن أبيه، عن جدّه، أنّ رسول الله ﷺ / استعمله على الخرص، فقال: «أثبت لنا النّصف، وأبق لهم النّصف، فإنهم يسرقون ولا يصل إليهم». قال محمد: فحدّثت بهذا الحديث عبّيد الله بن عمر فقال: قد ثبت عندنا أنّ النّبيّ ﷺ قال: «أثبت لنا الثلثين وأبق لهم الثلث»<sup>(٥)</sup>.

(١) في س، وسنن أبي داود: «حبيب». وينظر تهذيب الكمال ٢٢٧/٨، وعون المعبود ٢٤/٢.

(٢) الحاكم ٤٠٢/١ وصححه ووافقه الذهبي، وأبو داود (١٦٠٥). وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٢٠) من طريق وهب بن جرير به. وأحمد (١٥٧١٣)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي (٢٤٩٠)، وابن حبان (٣٢٨٠) من طريق شعبة به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٤٩).

(٣) في م: «الحسين».

(٤) في س، م: «زيد». بالباء الموحدة ثم الياء المثناة، والصواب أنه بياءين. ينظر المؤتلف والمختلف ٤/٢، وتوضيح المشتبه ٢٧٠/٤.

(٥) أخرجه أبو نعيم في الصحابة (٣٨٧٧) من طريق محمد بن مسلم بن وارة به دون قول محمد بن مغيث.

قال الشيخ: هذا إسنادٌ مجهولٌ. وقد روى فيه عن عمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه:

٧٥١٨- أخبرنا أبو صالحِ ابنُ أبي طاهرٍ العنبريُّ ابنُ بنتِ يحيى بن منصورٍ القاضي، أخبرنا جدِّي، حدثنا محمدُ بنُ عمرو كشمردٌ<sup>(١)</sup>، حدثنا القَعْنَبِيُّ، حدثنا سُلَيْمانُ هو ابنُ بلالٍ، عن يحيى يَعْنِي ابنَ سعيدٍ، عن بُشَيْرِ بنِ يسارٍ، أنَّ عمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه كان يبعثُ أبا حنَمَةَ خَارِصًا يخرُصُ النَّخْلَ، فيأمرُهُ إذا وجدَ القَوْمَ في حائطِهِم يخرُصونَهُ أن يدعَ لَهُم ما يأكلونَهُ فلا يخرُصَهُ<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكره الشافعيُّ في القديم، عن رجلٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ<sup>(٣)</sup>، وقد رواه حمادُ بنُ زيدٍ<sup>(٤)</sup> عن يحيى موصولاً:

٧٥١٩- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرنا أبو المُثَنَّى، حدثنا [٦٩/٤] مُسَدَّدٌ، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن بُشَيْرِ بنِ يسارٍ، عن سهلِ بنِ أبي حنَمَةَ، أنَّ عمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه بعثَهُ على

(١) ذكره السمعاني وابن الأثير بكسر الكاف، في حين ذكره السيوطي بالضم، وضبط في نسخة الأصل عندنا بفتح الكاف، وهو لقب أبي بكر محمد بن عبيد الله الكشمردى، أحد أجداد محمد بن عمرو. وقيل فيه: كشمرد. ينظر الأنساب ٧٥/٥، واللباب ٤٢/٣، ونزهة الألباب في الألقاب ٩١/٢، ١٢٣، ولب اللباب في تحرير الأنساب ٢٠٩/٢.

(٢) المصنف في المعرفة (٢٣٢٣). وأخرجه عبد الرزاق (٧٢٢١)، وابن أبي شيبة (١٠٦٥٥) من طريق يحيى بن سعيد بنحوه. وعند ابن أبي شيبة: خيشمة. بدل: حنمة. وليس عند عبد الرزاق ذكر أبي حنمة.

(٣) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٢٣٢٢) عن الشافعي به.

(٤) في ص ٣: «يزيد». وينظر تهذيب الكمال ٢٣٩/٧.

خَرْصِ التَّمْرِ، وَقَالَ: إِذَا أَتَيْتَ أَرْضًا فَاخْرُصْهَا، وَدَعْ لَهُمْ قَدْرَ مَا يَأْكُلُونَ<sup>(١)</sup>.  
وَقَدْ ذَكَرَهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُرْسَلًا:

٧٥٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَفَّفُوا عَلَى النَّاسِ فِي الْخَرْصِ؛ فَإِنَّ فِيهِ الْعَرِيَّةَ وَالْوَطِيئَةَ وَالْأُكْلَةَ. قَالَ الْوَلِيدُ: قُلْتُ لِأَبِي عَمْرٍو: وَمَا الْعَرِيَّةُ؟ قَالَ: التَّخْلَةُ وَالتَّخْلَتَيْنِ<sup>(٢)</sup> وَالثَّلَاثَ يَمْنَحُهَا الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ. قُلْتُ: فَمَا الْأُكْلَةُ؟ قَالَ: أَهْلُ الْمَالِ يَأْكُلُونَ مِنْهُ رُطْبًا فَلَا يُخْرَصُ ذَلِكَ وَيُوضَعُ مِنْ خَرْصِهِ. قَالَ: فَقُلْتُ: فَمَا الْوَطِيئَةُ؟ قَالَ: مَنْ يَغْشَاهُمْ وَيَزُورُهُمْ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا اللَّفْظُ الَّذِي رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عُمَرَ فِي التَّخْفِيفِ قَدْ رَوَاهُ مَكْحُولٌ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُرْسَلًا<sup>(٤)</sup>. وَقَدْ رَوَى فِي هَذَا حَدِيثٍ مُسْنَدٌ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ قَوِيٍّ:

٧٥٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ

(١) الحاكم ١/٤٠٢، ٤٠٣.

(٢) كتب فوقها في الأصل: «كذا».

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٤٥٤) من طريق الأوزاعي به، دون قول الوليد.

(٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٤٥٣)، وأبو داود في المراسيل (١١٨).

وهب: أَخْبَرَكَ مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ وَالْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اِحْتَاطُوا لِأَهْلِ الْأَمْوَالِ فِي الْوِاطِئَةِ وَالْعَامِلَةِ وَالتَّوَاتِبِ، وَمَا وَجَبَ فِي الثَّمْرِ مِنَ الْحَقِّ»<sup>(١)</sup>.

٧٥٢٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ ابْنَيْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِمَا. فَذَكَرَهُ مَرْفُوعًا<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ مُرْسَلٍ: «لَيْسَ فِي الْعَرَايَا صَدَقَةٌ»:

٧٥٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ ابْنُ أَبِي طَاهِرٍ، أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنصُورٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي / عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ: ١٢٥/٤ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ بِخَمْسِ أَصَابِعٍ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ ذُؤُدٍ صَدَقَةٌ». وَزَادَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَلَيْسَ فِي الْعَرَايَا صَدَقَةٌ». عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن وهب (١٩٢)، وفيه: الثمر. بدل: التمر. وقال الذهبي ١٤٧٩/٣: حرام متروك.

(٢) ابن عدى فى الكامل ٨٥٢/٢. وأخرجه عبد الرزاق (٧٢٢٠) من طريق حرام بن عثمان به.

(٣) عبد الرزاق (٧٢٥٢). وأخرجه أبو عبيد فى الأموال (١٤٥١) من طريق ابن جريج به، مقتصرًا على

ذكر الشاهد.

قال الشيخ: محمد بن يحيى بن حبان يروي حديث الأواق والأوساق والأذواد، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد، فيحتمل أن تكون هذه الزيادة معها في الحديث، والله أعلم.

### باب: لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب

٧٥٢٤- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى ومعاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن، فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم. وقال: [٦٩/٤] «لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر»<sup>(١)</sup>.

٧٥٢٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد ابن أبي عمرو، وأبو بكر ابن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا الأشجعي، عن سفيان بن سعيد، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري ومعاذ، أنهما حين بعثا إلى اليمن لم يأخذا إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب<sup>(٢)</sup>.

٧٥٢٦- وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا

(١) أخرجه الدارقطني ٩٨/٢، والحاكم ٤٠١/١، وعنه المصنف في المعرفة (٢٣٢٥)، من طريق أبي حذيفة به.

(٢) المصنف في المعرفة (٢٣٢٦)، ويحيى بن آدم في الخراج (٥٣٧).

أبو العباس، حدثنا الحسن، حدثنا يحيى، حدثنا وكيع، حدثنا طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري، أنه لما أتى اليمَن لم يأخذ الصدقة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب<sup>(١)</sup>.

٧٥٢٧- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عقان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، عن جعفر بن نجيح السعدي المدني، عن بشر بن عاصم وعثمان بن عبد الله بن أوس، أن سفيان بن عبد الله الثقفي كتب إلى عمر بن الخطاب، وكان عاملاً له على الطائف، فكتب إليه: أن قبله حيطاناً<sup>(٢)</sup> فيها كروم، وفيها من الفرسك<sup>(٣)</sup> والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافاً، فكتب إليه يستأمره في العشر، فكتب إليه عمر: أنه ليس عليها عشر. قال: هي من العضاء<sup>(٤)</sup> كلها، فليس عليها عشر<sup>(٥)</sup>.

وهذا قول مجاهد والحسن والتخعي وعمرو بن دينار<sup>(٦)</sup>، ورؤينا عن

(١) يحيى بن آدم في الخراج (٥٣٨). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠١٢) عن وكيع به.

(٢) رسمها في الأصل: «حيطان».

(٣) الفرسك: هو الخوخ، وقيل: هو مثل الخوخ من شجر العضاء، وهو مجرد أملس أحمر وأصفر، وطعمه كطعم الخوخ، ويقال له: الفرسق أيضاً، وهي كلمة يمانية، وقيل: ضرب من الخوخ، ليس يتفلق عن نواه. ينظر الصحاح ٢٨٩/٤ (فرسك)، والنهية ٤٢٩/٣.

(٤) العضاء: كل شجر عظيم له شوك. النهاية ٢٥٥/٣.

(٥) يحيى بن آدم في الخراج (٥٤٨).

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧١٧٢، ٧١٧٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٠١١٥، ١٠١١٦، ١٠١٢٩)، والخراج ليحيى بن آدم (٥٣٩).

الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ مِنْ تَابِعِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

### بَابُ مَا وَرَدَ فِي الزَّيْتُونِ

٧٥٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الزَّيْتُونِ فَقَالَ: فِيهِ الْعُشْرُ<sup>(١)</sup>.

٧٥٢٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو هُوَ الْأَوْزَاعِيُّ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ قَالَ: مَضَّتِ السَّنَةُ فِي زَكَاةِ الزَّيْتُونِ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْ عَصَرِ زَيْتُونِهِ حِينَ يَعَصِرُهُ، فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ، أَوْ كَانَ بَعْلًا، الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِرِشَاءِ النَّاضِحِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

٧٥٣٠- قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، أَخْبَرَنِي عَثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ، / عَنْ أَبِيهِ عَطَاءٍ ١٢٦/٤ الْخُرَاسَانِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ الْجَابِيَةَ رَفَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي عُسْرِ الزَّيْتُونِ، فَقَالَ عُمَرُ: فِيهِ الْعُشْرُ؛ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ حَبُّهُ، عَصَرَهُ وَأَخَذَ عُسْرَ زَيْتِهِ<sup>(٢)</sup>.

حَدِيثُ عُمَرَ فِي هَذَا الْبَابِ مُنْقَطِعٌ، وَرَاوِيهِ لَيْسَ بِقَوِيٍّ<sup>(٣)</sup>، وَأَصَحُّ مَا رَوَى

(١) المصنف في المعرفة (٢٣٢٧)، والشافعي ٢٤٦/٧، ومالك ٢٧٢/١.

(٢) ينظر الأموال لأبي عبيد (١٥٠٢).

(٣) عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، أبو مسعود المقدسي، ضعفه يحيى بن معين والبخاري ومسلم والنسائي والدارقطني وابن خزيمة وأبو حاتم. تهذيب الكمال ٤٤٣/١٩. وسيأتي الكلام عن عطاء عقب (٩٢١٩).

فيه قول ابن شهاب الزهري، وحديث معاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري  
أعلى وأولى أن يؤخذ به، والله أعلم.

### باب ما ورد في الورس<sup>(١)</sup>

قال الشافعي<sup>(٢)</sup> رحمه الله: أخبرني هشام بن يوسف أن أهل حفاش<sup>(٣)</sup>  
أخرجوا كتابًا من أبي بكر الصديق رضي الله عنه في قطعة أديم إليهم يأمرهم بأن  
يؤدوا عشر الورس. قال الشافعي: ولا أدري أثبت هذا؟ وهو يعمل به  
باليمن، فإن كان ثابًا عشر قليله وكثيره<sup>(٤)</sup>.

قال الشيخ: لم يثبت في هذا إسناد تقوم بمثله حجة، والأصل أن لا  
وجوب، [٧٠/٤] فلا يؤخذ من غير ما ورد به خبر صحيح، أو كان في غير  
معنى ما ورد به خبر صحيح، والله أعلم.

### باب ما ورد في العسل

٧٥٣١- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أخبرنا حاجب بن  
أحمد بن يرحم الطوسي، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عمرو بن أبي سلمة،  
عن صدقة بن عبد الله، عن موسى بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر، عن

(١) الورس: نبت أصفر يصيب به. النهاية ١٧٣/٥.

(٢) في حاشية الأصل: «بخطة: الشافعي في القديم».

(٣) في الأصل، س: «خفاش». وخفاش: جبل باليمن. معجم البلدان ٢/٢٩٣، والتاج ١٧/١٥٧

(ح ف ش). وفي معجم البلدان ممنوع من الصرف، والتاج مصروف، وقال: كغراب.

(٤) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٢٣٢٧) عن الشافعي به.

النَّبِيِّ ﷺ قال: «العسل في كُلِّ عَشْرَةٍ<sup>(١)</sup> أَزْقاقِ زِقٍّ»<sup>(٢)</sup>.

تَفَرَّدَ به هَكَذَا صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّمِينِ، وهو ضَعِيفٌ<sup>(٣)</sup>؛ قَدْ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمَا<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو عيسى الترمذی: سألتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ البخاريَّ عن هذا الحديثِ، فقال: هو عن نافعٍ عن النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ<sup>(٥)</sup>.

٧٥٣٢- وأخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسنِ بنِ فُورَك، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرِ بنِ أحمدَ، حدثنا يونسُ بنُ حَبِيبٍ، حدثنا أبو داودَ الطَّيَالِسِيُّ، حدثنا سعيدُ بنُ عبدِ العزیز، عن سُلَيْمانَ بنِ موسى، عن أبي سَيَّارَةَ الْمُتَعَمِّيِّ قال: قُلْتُ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ لِي نَحْلاً. قال: «أدِّ العُشْرَ». قُلْتُ: يا رسولَ اللَّهِ، احْمِ لِي جَبَلَهَا. فحمَاه لِي<sup>(٦)</sup>. وهذا أصحُّ ما رُوِيَ في وُجوبِ العُشْرِ<sup>(٧)</sup> فيه، وهو مُنْقَطِعٌ.

قال أبو عيسى الترمذی: سألتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ البخاريَّ عن هذا،

(١) ليس في: ص ٣، وفي الأصل: «عشر».

(٢) أخرجه الترمذی (٦٢٩) عن محمد بن يحيى به. وقال: في إسناده مقال.

(٣) هو صدقة بن عبد الله، أبو معاوية السمين. ينظر الكلام عليه في التاريخ الكبير ٢٩٦/٤، والجرح والتعديل ٤٢٩/٤، وتهذيب الكمال ١٣/١٣٣، قال ابن حجر في التقریب ١/٣٦٦: ضعيف.

(٤) ينظر العلل ومعرفة الرجال ١/٥٥١ (١٣١٣)، وتاريخ ابن معين ٤/٤١٧ (٥٠٥٧ رواية الدوري).

(٥) علل الترمذی عقب (١٧٥).

(٦) الطيالسي (١٣١٠). وأخرجه أحمد (١٨٠٦٩)، وابن ماجه (١٨٢٣) من طريق سعيد بن عبد العزيز

به.

(٧) في س: «الصدقة».

فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى لَمْ يُدْرِكْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ شَيْءٌ يَصِحُّ<sup>(١)</sup>.

قال البخاريُّ: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ<sup>(٢)</sup> مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ<sup>(٣)</sup>. يَعْنِي بِذَلِكَ تَضْعِيفَ رِوَايَتِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلْمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا فِي الْعَسَلِ:

٧٥٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمِ الزَّاهِدِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادِ الدَّبَرِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ<sup>(٤)</sup>، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرُ<sup>(٥)</sup>.

٧٥٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أُعَيْنَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ الْجَارِثِ الْمِصْرِيِّ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ هَلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْشُورٍ نَحَلٍ لَهُ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ وادِيًا يُقَالُ لَهُ: سَلْبَةُ<sup>(٦)</sup>. فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الْوَادِيَّ، فَلَمَّا

(١) علل الترمذي الكبير عقب (١٧٥، ١٧٦).

(٢) في س: «محرز»، وفي ص ٣: «محمد». وينظر التاريخ الكبير ٥/٢١٢. وينظر ما تقدم عقب (٣٢).

(٣) التاريخ الكبير ٥/٢١٢، والضعفاء الصغير ص ٧٠. وفيهما: منكر الحديث.

(٤) في س، ص ٣: «محرز».

(٥) عبد الرزاق (٦٩٧٢).

(٦) وادي سلبية: بفتح السين وفتح اللام وسكونها وآخرها هاء واد لبني متعان؛ بضم الميم وسكون

التاء. وفي معجم قبائل العرب ٣/١٠٣٦: متعان بفتح الميم، فرع من بني الأوس. معجم ما

استعجم ٣/٧٤٦.

تَوَلَّى<sup>(١)</sup> عَمْرُ بْنُ الْخَطَابِ رضي الله عنه كَتَبَ سَفِيَانُ بْنُ وَهَبٍ<sup>(٢)</sup> إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه يَسْأَلُهُ  
عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنَّ أَدَى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ  
عُشُورِ نَحْلِهِ؛ فَاحْمِ لَهُ سَلْبَةً، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابٌ غَيْثٍ<sup>(٣)</sup> يَأْكُلُهُ مَنْ شَاءَ<sup>(٤)</sup>.

٧٥٣٥- / وأخبرنا أبو علي، أخبرنا محمد، حدثنا أبو داود، حدثنا ١٢٧/٤

أحمدُ بنُ عبدة الضبي، حدثنا المغيرة،<sup>(٥)</sup> نسبه ابن<sup>(٥)</sup> عبد الرحمن بن الحارث  
المخزومي، حدثني أبي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن  
شبابة<sup>(٦)</sup>، بطن من فهم. فذكر نحوه، وقال: من كلِّ عَشْرِ قَرَبٍ قَرَبَةٌ<sup>(٧)</sup>. وقال  
سفيان بن عبد الله الثقفى. قال: وكان يحمى لهم واديين. زاد: فأدوا إليه ما  
كانوا يؤدّون إلى رسول الله ﷺ وحمى لهم واديتهم<sup>(٨)</sup>.

(١) في س، وسنن أبي داود: «ولى».

(٢) في ص ٣: «وهيب». وينظر سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٥٢.

(٣) يريد بالذباب النحل، وإضافته إلى الغيث على معنى أنه يكون مع الغيث، يريد أنها تعيش بالمطر؛  
لأنها تأكل ما ينبت عنه، فإذا لم يكن غيث لم يكن لها ما تأكل. ينظر غريب الحديث لابن قتيبة  
٥٠/٢، والنهاية ٢/ ١٥٢.

(٤) المصنف في المعرفة عقب (٢٣٢٨)، وأبو داود (١٦٠٠). وأخرجه النسائي (٢٤٩٨) من طريق  
أحمد بن أبي شعيب به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤١٥).

(٥ - ٥) في س: «نسبه إلى ابن»، في نسخة في حاشية الأصل: «ونسبه إلى». وينظر عون المعبود ٢/ ٢٣.

(٦) في حاشية الأصل: «بخطة: سيابة». وعلق عليها بقوله: «سماعى في السنن لأبي داود بالمعجمة كما  
في الأصل هنا، وفي الحاشية: سيابة، قال مشايخنا: هو وهم، وهو ههنا في الحاشية كما ترى».  
وشبابة، بطن من فهم (من قبائل الأزدي) وهم قوم بالطائف من خثعم كانوا يتخذون النحل حتى نسب  
إليهم العسل فقليل: عسل شبابي. المغرب ١/ ٤٣٠ (ش ب ب). وينظر عون المعبود ٢/ ٢٣.

(٧) القرية تقدر ٦٨,٤٨ لتراً. المقادير الشرعية ص ٢٩٩.

(٨) في الأصل: «واديتهم».

ورواه أيضًا أسامةُ بنُ زيدٍ عن عمروٍ نحوَ ذلك<sup>(١)</sup>.

٧٥٣٦- أخبرنا أبو زكريّا ابنُ أبي إسحاقٍ وغيره قالوا: حدثنا أبو العباسِ [٧٠/٤] محمدُ بنُ يعقوبَ، أخبرنا الربيعُ بنُ سليمانَ، أخبرنا الشافعيُّ، أخبرنا أنسُ بنُ عياضٍ، عن الحارثِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي ذُبابٍ، عن أبيه، عن سعدِ بنِ أبي ذُبابٍ قال: قَدِمْتُ على رسولِ اللَّهِ ﷺ فأسَلَمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: يا رسولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لِقَوْمِي ما أسَلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ. ففَعَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ واستَعَمَلَنِي عَلَيْهِمْ، ثُمَّ اسْتَعَمَلَنِي أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ. قال: وكانَ سعدٌ مِنْ أَهْلِ السَّرَاةِ. قال: فَكَلَّمْتُ قَوْمِي فِي العَسَلِ، فَقُلْتُ لَهُمْ: زَكُوهُ فَإِنَّهُ لا خَيْرَ فِي ثَمَرَةٍ لا تُزَكَّى. فقالوا: كَمْ؟ قال: فَقُلْتُ: العُشْرُ. فَأَخَذْتُ مِنْهُمْ العُشْرَ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ فَأَخْبَرْتُهُ بما كانَ. قال: فَقَبَضَهُ عُمَرُ فباعه، ثُمَّ جَعَلَ ثَمَنَهُ فِي صَدَقَاتِ المُسْلِمِينَ<sup>(٢)</sup>.

٧٥٣٧- وأخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدِ الصَّفَّارِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، حدثنا محمدُ بنُ عبادِ المَكِّيِّ، حدثنا أنسُ بنُ عياضٍ أبو ضمرة. فذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ. ورواه عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ إسحاقٍ، عن ابنِ أبي ذُبابٍ، عن أبيه، عن جدِّه فِي العَسَلِ<sup>(٣)</sup>.

= والحديث عند أبي داود (١٦٠١). وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٢٤) عن أحمد بن عبدة به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤١٦).

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٢)، وابن ماجه (١٨٢٤)، وابن خزيمة (٢٣٢٥) من طريق أسامة بن زيد به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤١٧).

(٢) المصنف في المعرفة (٢٣٢٨)، والشافعي ٣٨/٢، ٣٩.

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢/٢٧١ من طريق عبد الرحمن بن إسحاق به.

ورواه الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن أَنَسِ بْنِ عِيَّاضٍ، عن الحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عن مُنِيرٍ، هو ابنُ عبدِ اللَّهِ، عن أبيه، عن سَعْدِ<sup>(١)</sup>.

وكذلك رواه صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عن الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عن مُنِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أبيه، عن سَعْدِ:

٧٥٣٨- أخبرنا أبو سَعْدِ المَالِينِيُّ، أخبرنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِيٍّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ نَاجِيَةَ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى، حدثنا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى الرَّهْرِيُّ، حدثنا الحَارِثُ بنُ أَبِي ذُبَابٍ، عن مُنِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أبيه، عن سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، قال لَنَا ابنُ نَاجِيَةَ. كَذَا قال. وَذَكَرَ الحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ<sup>(٢)</sup>.

أخبرنا أبو سَعْدِ المَالِينِيُّ، أخبرنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِيٍّ قال: سَمِعْتُ ابْنَ حَمَّادٍ يَقُولُ: قال البخاريُّ: عبدُ اللَّهِ والِدُ مُنِيرٍ، عن سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، لَمْ يَصِحَّ حَدِيثُهُ<sup>(٣)</sup>.

وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحَافِظُ، أخبرنا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ الإسْفَرَايِينِيِّ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ البَرَاءِ قال: قال عليُّ بنُ المَدِينِيِّ في هَذَا الحَدِيثِ: مُنِيرٌ هَذَا لا نَعْرِفُهُ إِلَّا في هَذَا الحَدِيثِ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢/٢٧١ عن الصلت به.

(٢) ابن عدى في الكامل ٤/١٥٤٠. وفيه: سعيد بن أبي ذياب. بدل: سعد بن أبي ذياب. وأخرجه ابن سعد ٤/٣٤١، وأحمد (١٦٧٢٨)، والبخاري في التاريخ الكبير ٢/٢٧١ من طريق صفوان به.

(٣) ابن عدى في الكامل ٤/١٥٤٠، والبخاري في التاريخ الكبير ٥/٢٣٦.

(٤) ذكره المصنف في المعرفة (٨٢٢١) عن ابن المديني.

٧٥٣٩- أخبرنا أبو سعيدٍ يَحْيَى بنُ محمدٍ بنِ يَحْيَى الخَطِيبُ<sup>(١)</sup>، حدثنا أبو بحرٍ البرْبَهَارِيُّ، حدثنا بِشْرُ بنُ موسى، حدثنا الحُمَيْدِيُّ، حدثنا سفيانُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مَيْسَرَةَ، عن طاوُسٍ، عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، أَنَّهُ أَتَى بِوَقْصِ البَقْرِ والعَسَلِ، حَسِبْتَهُ<sup>(٢)</sup> فَقَالَ مُعَاذٌ: كِلَاهُمَا لَمْ يَأْمُرْنِي فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ<sup>(٣)</sup>.

٧٥٤٠- أخبرنا أبو سعيدٍ ابنُ أَبِي عمرو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مالِكُ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بكرٍ قال: جاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بنِ عبدِ العَزِيزِ إِلَى أَبِي وهو بِمِثْيَ: لا<sup>(٤)</sup> تَأْخُذْ مِنَ الخَيْلِ ولا مِنَ العَسَلِ صَدَقَةٌ<sup>(٥)</sup>.

قال الشَّافِعِيُّ: وسَعَدُ بنُ أَبِي ذُبابٍ يَحْكِي ما يَدُلُّ على أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهُ بِأَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ العَسَلِ، وَأَنَّهُ شَىءٌ رآه فَتَطَوَّعَ لَهُ بهِ أَهْلُهُ. وقالَ الرَّعْفَرَانِيُّ قالَ أبو عبدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ: الحَدِيثُ في أَنَّ في العَسَلِ العُشْرَ. ضَعِيفٌ، وفي أَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ العُشْرُ ضَعِيفٌ، إِلَّا عن عُمَرَ بنِ عبدِ العَزِيزِ. واختيارِي أَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ؛ لأنَّ السُّنَنَ والآثارَ ثابِتَةً فيما يُؤْخَذُ مِنْهُ، وَلَيْسَتْ فِيهِ ثابِتَةً، فَكَأَنَّهُ عَفْوٌ.

(١) في حاشية الأصل: «ضرب في أصله على الخطيب».

(٢) في حاشية الأصل: «بخطه: حسبت».

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل (١٠٧) من طريق سفيان به. وتقدم تخريجه في (٧٣٦٧) من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس به، وقال الذهبي ٣/١٤٨٣: وهذا منقطع.

(٤) في س، ص ٣، م: «ألا».

(٥) المصنف في المعرفة (٢٣٣٠)، والشافعي في الأم ٢/٣٩، ومالك ١/٢٧٧. وتقدم في (٧٤٩١).

٧٥٤١- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم،  
 حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا حسين [٧١/٤] وبن  
 زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: ليس في الغسل  
 زكاة<sup>(١)</sup>. قال يحيى: وسئل حسن بن صالح عن الغسل، فلم ير فيه شيئاً<sup>(٢)</sup>.  
 وذكر عن معاذ أنه لم يأخذ من الغسل شيئاً:

٧٥٤٢- أخبرنا أبو بكر الأزدستاني، أخبرنا أبو نصر العراقي، حدثنا  
 سفيان بن محمد، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، عن  
 سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى  
 اليمن<sup>(٤)</sup>. نحوه<sup>(٣)</sup><sup>(٥)</sup>.

(١) يحيى بن آدم في الخراج (٧١).

(٢) يحيى بن آدم في الخراج (٧٣).

(٣-٣) كتب عليه في الأصل: «من إلى»، وكتب في الحاشية: «ضرب في أصل المؤلف على المعلم عليه. من إلى».

(٤) بعده في س، ص ٣، م: «وذكر».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦٩٦٤) عن الثوري به.

## جَمَاعُ أَبْوَابِ صَدَقَةِ الزَّرْعِ

باب: لا شيء في الثمار والحبوب حتى يبلغ كل صنف منها خمسة أوسق، فيكون فيما بلغ منها خمسة أوسق صدقة<sup>(١)</sup>

٧٥٤٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر ابن الحسن القاضى، وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عقان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان بن سعيد، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمار، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «لا صدقة في حب ولا تمر دون خمسة أوسق»<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن عبد بن حميد عن يحيى بن آدم<sup>(٣)</sup>.

٧٥٤٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان. فذكره بإسناده، أن النبي ﷺ قال: «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة»<sup>(٤)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن إسحاق بن منصور عن عبد الرحمن بن مهدي<sup>(٥)</sup>.

(١) في حاشية الأصل: «بخطة: صدقته».

(٢) المصنف في الصغرى (١٢٤٠)، ويحيى بن آدم في الخراج (٤٤٠)، وعنه أحمد (١١٥٧٢).

وأخرجه النسائي (٢٤٨٢) من طريق سفيان به. وتقدم في (٧٣٢٣-٧٣٢٥، ٧٤١٢).

(٣) مسلم (٩٧٩/...).

(٤) أخرجه النسائي (٢٤٨٤) من طريق عبد الرحمن به. والدارمي (١٦٧٤) من طريق الثوري به.

(٥) مسلم (٩٧٩/٥).

٧٥٤٥- حدثنا أبو سعد الزاهد رحمه الله، أخبرنا أبو عليّ حامد بن محمد بن عبد الله الهروي، أخبرنا علي بن عبد العزيز، حدثنا داود بن عمرو الضبي، حدثنا محمد بن مسلم<sup>(١)</sup> يعني الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري قالوا: قال النبي ﷺ: «لا صدقة في الزرع، ولا في الكرم، ولا في النخل، إلا ما بلغ خمسة أوسق؛ وذلك مائة فرق<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

٧٥٤٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن صالح بن هاني، حدثنا الفضل بن محمد بن المسيب، حدثنا سعيد بن أبي مریم، حدثنا محمد ابن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على الرجل المسلم زكاة في كرمه ولا في زرعه، إذا كان أقل من خمسة أوسق»<sup>(٤)</sup>.

٧٥٤٧- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن أبي زائدة، عن داود بن عبد الرحمن، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا يجمع بين الحنطة

(١) في ص ٣: «سلمة». وينظر تهذيب الكمال ٤١٢/٢٦.

(٢) سيأتي الكلام عن مقدار الفرق (٧٧٩٣).

(٣) أخرجه أبو عوانة (٢٦٦١)، والدارقطني ٩٤/٢ من طريق داود بن عمرو به.

(٤) الحاكم ٤٠١/١، ٤٠٢. وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٠٥) من طريق سعيد بن أبي مریم به. وابن خزيمة

(٢٣٠٤) من طريق محمد بن مسلم به. وقال الذهبي ١٤٨٤/٣: محمد- يعني ابن مسلم- ليس

بحجة.

ولا الشعير، ولا بين التمر والزبيب في الصدقة، إذا لم يبلغ كل واحد خمسة أوساق<sup>(١)</sup>.

### باب الصدقة فيما يزرعه الأدميون ويبيس ويدخر ويققات دون ما تنبته الأرض من الخضر

٧٥٤٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أخبرنا<sup>(٢)</sup> جعفر بن أحمد بن سنان، حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة قال: عندنا كتاب معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ، أنه<sup>(٣)</sup> / إنما أخذ الصدقة من الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر<sup>(٤)</sup>.

ورواه عبد الله بن الوليد [٧١/٤] العدني، عن سفيان، وزاد فيه قال: بعث الحجاج بموسى<sup>(٥)</sup> بن المغيرة على الخضر والسواد، فأراد أن يأخذ من الخضر الرطاب والبقول، فقال موسى بن طلحة: عندنا كتاب معاذ عن رسول الله ﷺ، أنه أمره أن يأخذ من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. قال: فكتب إلى الحجاج في ذلك، فقال: صدق.

(١) يحيى بن آدم في الخراج (٥٧٣).

(٢) (٢ - ٣) في ص ٣: «أحمد بن جعفر». وينظر سير أعلام النبلاء ٣٠٨/١٤.

(٣) بعده في ص ٣: «قال».

(٤) الحاكم ٤٠١/١. وأخرجه أحمد (٢١٩٨٩) عن عبد الرحمن بن مهدي به.

(٥) في حاشية الأصل: «بخطه: الحجاج موسى».

٧٥٤٩- أخبرنا محمد بن إبراهيم الأصبهاني، أخبرنا أبو نصر العراقي، حدثنا سفيان بن محمد الجوهري، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله. فذكره.

٧٥٥٠- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن عطاء بن السائب قال: أراد موسى بن المغيرة أن يأخذ من خضر أرض موسى بن طلحة فقال له موسى بن طلحة: إنه ليس في الخضر شيء. ورواه عن رسول الله ﷺ. قال: فكتبوا بذلك إلى الحجاج فكتب الحجاج: إن موسى بن طلحة أعلم من موسى بن المغيرة<sup>(١)</sup>.

٧٥٥١- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي بهمذان، حدثنا عمير بن مرداس، حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ، حدثني إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، عن عمه موسى بن طلحة، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السماء والبغل والسيل العشر، وفيما سقي بالتضح نصف العشر». وإنما يكون ذلك في التمر والجنطة والحبوب. فأما القثاء، والبطيخ، والرمان، والقضب، فقد عفا عنه رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

ورواه يحيى بن المغيرة عن ابن نافع فقال: والقضب والخضر، فعفو

(١) يحيى بن آدم في الخراج (٥٠٣).

(٢) الحاكم ١/٤٠١.

عفا عنه رسول الله ﷺ.

٧٥٥٢- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمَرَ الحافظ، حدثنا علي بن أحمد الأزرق بمصر، حدثنا محمد بن محمد بن النُّفَّاح، حدثنا يحيى بن المُغيرة. فذكره بزيادته<sup>(١)</sup>.

٧٥٥٣- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا غياث<sup>(٢)</sup> الجزري<sup>(٣)</sup>، عن خُصيف، عن مُجاهدٍ قال: لم تكن الصدقة في عهد رسول الله ﷺ إلا في خمسة أشياء: الحنطة، والشعير، والتَّمْر، والزَّبيب، والذُّرَّة<sup>(٤)</sup>.

٧٥٥٤- وأخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، حدثنا الحسن<sup>(٥)</sup>، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سُفيان بن عُيينة، عن عمرو بن عبَّيد، عن الحسن قال: لم يفرض رسول الله ﷺ إلا في عشرة أشياء: الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والتَّمْر، والزَّبيب. قال ابن عُيينة: أراه قال: والذُّرَّة<sup>(٦)</sup>.

(١) الدارقطني ٩٧/٢. وقال الذهبي ١٤٨٥/٣: إسحاق واه، والصانع فيه مقال.

(٢) في حاشية الأصل: «بخطه: عتاب». وفي مصدرى التخرج: «عتاب»، وكان في المذهب للذهبي ١٤٨٥/٣: «غياث» وغيرها المحقق. وينظر تهذيب الكمال ٢٥٧/٨، ٢٥٨، ٢٨٦/١٩، ٢٨٧.

(٣) في س: «الجري». وفي ص ٣: «الخرزي».

(٤) المصنف في المعرفة (٢٣٣٢)، ويحيى بن آدم في الخراج (٥١٨).

(٥) في الأصل: «الحسين».

(٦) يحيى بن آدم في الخراج (٥١٥). وأخرجه عبد الرزاق (٧١٧٢) من طريق عمرو به. وقال الذهبي =

٧٥٥٥- وأخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، حدثنا الحسن، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن عمرو، عن الحسن قال: لم يجعل رسول الله ﷺ الصدقة إلا في عشرة. فذكرهن، وذكر فيهن: السلت<sup>(١)</sup>. ولم يذكر: الذرة.

٧٥٥٦- وأخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، حدثنا الحسن، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو بكر ابن عياش، عن الأجلح، عن الشعبي قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: «إنما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب»<sup>(٢)</sup>.

هذه الأحاديث [٧٢/٤] كلها مراسيل، إلا أنها من طرقٍ مختلفَةٍ؛ فبعضها يؤكِّد بعضها، ومعها رواية أبي بردة عن أبي موسى، وقد مضت في باب النخل<sup>(٣)</sup> ومعها قول بعض الصحابة رضي الله عنهم.

٧٥٥٧- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن مجاهد، عن عمر قال: ليس في الخضراوات صدقة<sup>(٤)</sup>.

= ١٤٨٥/٣: مرسل، وفيه عمرو واه.

(١) السلت: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له. وقيل: هو نوع من الحنطة. والأول أصح. النهاية ٣٨٨/٢.

(٢) يحيى بن آدم في الخراج (٥١٦).

(٣) تقدمت في (٧٥٢٤-٧٥٢٧).

(٤) يحيى بن آدم في الخراج (٥٤٩).

وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ<sup>(١)</sup>.

وَرُويَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَوْصُولًا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي بَابِ النَّخْلِ<sup>(٢)</sup>.

٧٥٥٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ،

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي

١٣٠/٤ إِسْحَاقَ، عَنْ /عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَيْسَ فِي الْخُضْرِ وَالْبُقُولِ  
صَدَقَةٌ<sup>(٣)</sup>.

تَابَعَهُ الْأَجْلَحُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ<sup>(٤)</sup>. وَرُويَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٥)</sup>. وَرُويَ عَنْ عَائِشَةَ فِيمَا ذَكَرْتَ أَنَّ السُّنَّةَ جَرَتْ بِهِ، وَلَيْسَ فِيمَا

أُنْبِتَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْخُضْرِ زَكَاةٌ<sup>(٦)</sup>.

٧٥٥٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ،

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا

صَدَقَةٌ إِلَّا فِي نَخْلِ أَوْ عِنَبٍ أَوْ حَبِّ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخُضْرِ بَعْدُ وَالْفَوَاكِهَ

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٥٠٧)، وابن أبي شيبة (١٠١٢٤) من طريق أبي معاوية عن ليث به.

وقال الذهبي ١٤٨٥/٣: لكنه منقطع.

(٢) ينظر ما تقدم (٧٥٢٧).

(٣) يحيى بن آدم في الخراج (٥٥٤). وأخرجه عبد الرزاق (٧١٨٨)، وابن أبي شيبة (١٠١٢٥) عن قيس

به.

(٤) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (٥٥٦) من طريق الأجلح به، بلفظ: ليس في زرع الصيف صدقة.

(٥) أخرجه الدارقطني ٩٤/٢، ٩٥ من حديث علي.

(٦) أخرجه الدارقطني ٩٥/٢ من حديث عائشة.

كُلُّهَا صَدَقَةٌ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ قَدْرِ الصَّدَقَةِ فِي مَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ

٧٥٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ الْفَقِيهِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَنَّ فِي مَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا<sup>(٢)</sup> الْعُشْرَ، وَفِي مَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفَ الْعُشْرِ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ<sup>(٤)</sup>.

وَرَوَاهُ هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ بِإِسْنَادِهِ هَذَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي مَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَفِي مَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي<sup>(٥)</sup> أَوْ النَّضْحِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ».

٧٥٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) يحيى بن آدم في الخراج (٥٣١). وأخرجه عبد الرزاق (٧١٨٤)، وابن أبي شيبة (١٠١٣٣) من طريق ابن جريج بنحوه.

(٢) العثري من الزرع: ما سقى بماء السيل والمطر وأجرى إليه الماء من المسائل، ومن النخيل: الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة. التاج ٥٢٨/١٢ (ع ث ر).

(٣) أخرجه الترمذي (٦٤٠)، وابن خزيمة (٢٣٠٨) من طريق سعيد بن أبي مریم به.

(٤) البخاري (١٤٨٣).

(٥) السواني: الإبل التي يستقى عليها من الآبار، وهي النواضح بأعيانها. غريب الحديث لأبي عبيد ٧٠/١.

وَهَبٍ. فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

٧٥٦٢- وأخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفّار، حدثنا أبو عبد الله الحسين بن يحيى بن عياش القطان، حدثنا أبو الأشعث، حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: صدقة الثمار والزرع، ما كان من نخل أو عنب أو زرع، من جنطة أو شعير أو سلت، وسقى بنهر أو سقى بالعين أو عثرياً يسقى بالمطر، ففيه العشر من كل عشرة واحد، وما كان يسقى بالتضح فيه نصف العشر؛ من كل عشرين واحد، وكتب النبي ﷺ إلى أهل اليمن: «إلى الحارث بن عبد كلال ومن معه من معافر وهمدان على المؤمنين في صدقة الثمار- أو قال: العقار- عشر ما تسقى العين، وما سقت السماء وعلى ما سقى بالغرب<sup>(٢)</sup> نصف العشر»<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ: هكذا وجدته موصولاً بالحديث، وفي قوله: «على المؤمنين». كالدلالة على أنها لا تؤخذ من أهل الذمة، والله أعلم.

٧٥٦٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن [٧٢/٤ظ] القاضي، وأبو زكريا ابن أبي إسحاق قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك عمرو بن

(١) المصنف في الصغرى (١٢٣٣)، وأبو داود (١٥٩٦). وأخرجه النسائي (٢٤٨٧)، وابن ماجه (١٨١٧) عن هارون بن سعيد به.

(٢) الغرب: الدلو العظيمة. تفسير غريب ما في الصحيحين ص ١٢٠.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠١٧٣) عن محمد بن بكر به. وعبد الرزاق (٧٢٣٩) عن ابن جريج به.

الحارث، أَنَّ أبا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَّتِ الْأَنْهَارُ وَالغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ<sup>(٢)</sup>.

٧٥٦٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ الثَّقَفَةِ عِنْدَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاوَاتُ وَالْغُيُوتُ وَالْبَغْلُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْقَدِيمِ عَنْ مَالِكٍ<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: بَلَّغْنِي أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يُوَصَّلُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ أَعْلَمْ مُخَالَفًا<sup>(٥)</sup>. وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، فَإِنَّهُ يَرُويهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبُسْرِ<sup>(٦)</sup> بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَوْصُولًا:

٧٥٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَمْدَانَ الصَّيْرَفِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرَبِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ

(١) ابن وهب (١٩١)، ومن طريقه أحمد (١٤٦٦٧)، وأبو داود (١٥٩٧)، والنسائي (٢٤٨٨)، وابن خزيمة (٢٣٠٩).

(٢) مسلم (٩٨١).

(٣) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/٤-مخطوط)، وبرواية الليثي ٢٧٠/١.

(٤) المصنف في المعرفة عقب (٢٣٣٣).

(٥) الأم ٣٧/٢.

(٦) في س، ص ٣: «بشر». وينظر تهذيب الكمال ٧٢/٤.

يقول: تَرَكَ مالِكُ بْنُ أَنَسٍ الرَّوَايَةَ، عن ابنِ أَبِي ذُبَابٍ، فَلَيْسَ فِي كِتَابِهِ ذِكْرُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ شَيْئًا. قال: وَحَدَّثَنَا عاصِمٌ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَشْجَعِيُّ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «فِيما سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَفِيما سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ». قال عاصِمٌ: حَدَّثَنَا مالِكٌ قال: خَبَرْتُ عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ. وَتَرَكَ ابْنَ أَبِي ذُبَابٍ؛ لِلْمُنْكَرَاتِ الَّتِي فِي رِوَايَتِهِ<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: هَذَا الْحَدِيثُ مُسْتَعْنٍ عن رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ؛ فَقَدْ رَوَيْنَاهُ بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ عن ابْنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٢)</sup>، وَبِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عن جَابِرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ قَوْلُ الْعَامَّةِ / لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ، وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَدْ مَضَى ذِكْرُهُ<sup>(٤)</sup>.

٧٥٦٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَقَّانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ عِيَّاشٍ، عن عاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عن أَبِي وائِلٍ، عن مَسْرُوقٍ، عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قال:

(١) المصنف في المعرفة (٢٣٣٥) دون قول علي بن المديني وعاصم. وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٣٨٥/١٣ من طريق علي بن المديني بتمامه. والترمذي (٦٣٩)، وابن ماجه (١٨١٦) من طريق

عاصم به، دون قول عاصم.

(٢) تقدم في (٧٥٦٠-٧٥٦٢).

(٣) تقدم في (٧٥٦٣).

(٤) تقدم في (٧٣٣٦).

بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَمَا سُقِيَ بَعْلًا، الْعُشْرَ، وَمَا سُقِيَ بِالذَّوَالِي<sup>(١)</sup> فَنَصَفَ<sup>(٢)</sup> الْعُشْرَ<sup>(٣)</sup>.

٧٥٦٧- وأخبرنا أبو سعيدٍ وحده، حدثنا أبو العباس، حدثنا الحسن، حدثنا يحيى، حدثنا عمارة بن زريق، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: فيما سَقَتِ السَّمَاءُ وما سُقِيَ فَتَحًا<sup>(٤)</sup> العُشْرُ، وما سُقِيَ بالدَّلوِ فَنَصَفَ العُشْرَ<sup>(٥)</sup>.

قال: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: مَا أَسْقَتِ<sup>(٦)</sup> السَّمَاءُ فِيهِ كُلُّ عَشْرَةٍ وَاحِدٌ، وَمَا سُقِيَ بِالْغَرِبِ فِيهِ كُلُّ عِشْرِينَ وَاحِدٌ<sup>(٧)</sup>.

٧٥٦٨- وأخبرنا أبو سعيدٍ، حدثنا أبو العباس، حدثنا الحسن، [٧٣/٤] حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا حازم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه

(١) الدالية: دلو ونحوها، وخشب يصنع كهيئة الصليب ويشد برأس الدلو ثم يؤخذ حبل يربط طرفه بذلك وطرفه بجذع قائم على رأس البئر ويسقى بها. المصباح المنير ص ٧٦ (د ل و).

(٢) في س، م: «نصف».

(٣) يحيى بن آدم في الخراج (٣٦٤). وأخرجه ابن ماجه (١٨١٨) عن الحسن بن علي بن عفان. وأحمد (٢٢٠٣٧)، والنسائي (٢٤٨٩) من طريق أبي بكر ابن عياش به.

(٤) الفتح: الماء الذي يجري في الأنهار على وجه الأرض. النهاية ٤٠٧/٣.

(٥) يحيى بن آدم في الخراج (٣٧٦). وأخرجه عبد الرزاق (٧٢٣٣)، وابن أبي شيبة (١٠١٧١) من طريق أبي إسحاق به.

(٦) في س، ص ٣، م: «سقت».

(٧) يحيى بن آدم في الخراج (٣٧٩).

قال: فرض رسول الله ﷺ فيما سقت السماء أو سقي بالسيل والغيل والبعل العشر، وما سقى بالتواضح فنصف العشر. قال حاتم: والغيل: ما سقى فتحا، والبعل هو العذى الذى يسقيه ماء المطر. قال يحيى بن آدم: وسألت أبا إياس يعنى الأسدي، فقال: البعل والعثري والعذى هو الذى يسقى بماء السماء. قال يحيى: العثري؛ ما يزرع للسحاب للمطر خاصة ليس يسقى إلا بماء يصبه من المطر، فذلك العثري، والبعل: ما كان من الكروم قد ذهب عروقه فى الأرض إلى الماء، فلا يحتاج إلى السقى الخمس السنين والستت يحتمل ترك السقى، فهذا البعل، والسيل: ماء الوادى إذا سال، وأما الغيل فهو سيل دون السيل الكثير، إذا سال القليل بالماء الصافى فهو الغيل، والعذى: ماء المطر<sup>(١)</sup>.

٧٥٦٩- أخبرنا أبو سعيد ابن أبى عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا الحسن بن على، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن مبارك، عن ابن جريج، عن عطاء أنه سأله عن الأرض تسقى بالسيح<sup>(٢)</sup>، ثم تسقى بالدوالي أو تسقى بالدوالي، ثم بالسيح؛ على أيهما تؤخذ الزكاة؟ قال: على أكثرهما تسقى به. قال يحيى بن آدم: تزكى بالحصّة<sup>(٣)</sup>.

٧٥٧٠- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنى أبو بكر

(١) يحيى بن آدم فى الخراج (٣٧٠، ٣٩٣، ٣٩٤). وأخرجه عبد الرزاق (٧٢٣٢) من طريق جعفر بن محمد به.

(٢) السيح: الماء الجارى مثل الغيل، يسمى سيحا لأنه يسبح فى الأرض، أى: يجرى. غريب الحديث لأبى عبيد ١/٦٩، ٧٠.

(٣) يحيى بن آدم فى الخراج (٣٩٢). وأخرجه ابن أبى شيبة (١٠١٨٣) عن ابن المبارك به.

محمد بن أحمد بن بالويه، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبو الربيع  
الزهراني، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن  
ابن طاوس، عن أبيه أنه كان يُخرج له الطعام من أرضه فيعطى صدقته، ثم  
يحسبه السنة أو السنتين ولا يزكيه، وهو يريد بيعه. قال أبو الربيع: ثم سمعته  
أنا بعد من ابن المبارك<sup>(١)</sup>.

### باب المسلم يزرع أرضاً من أرض الخراج فيكون عليه

#### في زرع العشر أو نصف العشر

قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]. وقال:  
﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]. وقال: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ  
الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وقال النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»<sup>(٢)</sup>.  
وقال: «فيما سقت السماء والعيون العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر»<sup>(٣)</sup>.

٧٥٧١- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم،  
حدثنا الحسن بن علي بن عقان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان بن سعيد،  
عن عمرو بن ميمون بن مهران قال: سألتُ عمر بن عبد العزيز عن المسلم  
يكون في يده أرض الخراج فيسأل الزكاة، فيقول: إن علي الخراج. قال:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠١٩٨) عن ابن المبارك به.

(٢) تقدم في (٧٣٢٣، ٧٣٢٥) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) تقدم في (٧٣٣٦، ٧٥٠٠) من حديث عمرو بن حزم، وفي (٧٥٥١) من حديث معاذ بن جبل، وفي

(٧٥٦٠) من حديث ابن عمر.

الْخَرَجُ عَلَى الْأَرْضِ وَفِي الْحَبِّ الزَّكَاةُ. قَالَ: وَسَأَلْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

٧٥٧٢- وأخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، حدثنا الحسن، حدثنا يحيى، حدثنا ابن مبارك، عن يونس قال: سألت الزُّهري عن زكاة الأرض التي عليها الجزية، فقال: لم يزل المسلمون على عهد رسول الله ﷺ وبعده يُعاملون على الأرض ويستكرونها، ويُؤدون الزكاة مما خرَجَ منها، فنرى هذه الأرض على نحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

والكلام في سواد العراق موضعُه كتابُ الجزية.

/ فأما الحديث الذي: ١٣٢/٤

٧٥٧٣- أخبرنا أبو سعد المالىنى، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ، حدثنا عبد الله بن يحيى [٧٣/٤] السرخسى، حدثنا يوسف بن سعيد، حدثنا يحيى بن عنبسة، حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع على المسلم خراج وعشر»<sup>(٣)</sup>. فهذا حديث باطلٌ وصله ورفعهُ، ويحيى بن عنبسة مُتهم بالوضع<sup>(٤)</sup>. قال أبو سعد:

(١) يحيى بن آدم في الخراج (٦٠١). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٦٩٨) من طريق الثوري به.

(٢) يحيى بن آدم في الخراج (٦٠٨).

(٣) ابن عدي في الكامل ٧/٢٧١٠. وأخرجه ابن حبان في المجروحين ٣/١٢٤ من طريق يوسف بن سعيد به.

(٤) هو يحيى بن عنبسة القرشي البصري. ينظر الكلام عليه في: المجروحين ٣/١٢٤، والمغنى في الضعفاء ٢/٧٤١، والكامل ٧/٢٧١٠.

قال أبو أحمد ابن عدي: إنما يرويه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله، رواه يحيى بن عنبسة عن أبي حنيفة فأوصله إلى النبي ﷺ. قال: ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر في ضعفه؛ لرواياته عن الثقات بالموضوعات<sup>(١)</sup>.

### بابُ الذمِّي يُسَلِّمُ وَعَلَى أَرْضِهِ خَرَجٌ هُوَ بَدَلٌ<sup>(٢)</sup> عَنِ الْجَزِيَّةِ، فَيَسْقُطُ عَنْهُ الْخَرَجُ كَمَا يَسْقُطُ عَنْهُ جَزِيَّةُ الرُّعُوسِ

٧٥٧٤- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أخبرنا أبو القاسم علي بن المؤمل، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا الثَّقَلِيْنِ، حدثنا موسى بن أعين، عن ليث، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي أَهْلِ الذَّمَّةِ: «لَهُمْ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَعَبِيدِهِمْ وَدِيَارِهِمْ وَأَرْضِهِمْ وَمَاشِيَتِهِمْ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ إِلَّا صَدَقَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

بابُ مَا وَرَدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٤١]

٧٥٧٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن، وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي ابن عقان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو معاوية، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ

(١) المصنف في المعرفة (٢٣٣٩)، وابن عدي في الكامل ٧/ ٢٧١٠.

(٢) في س: «يجزئك».

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٠٢٠) من طريق موسى بن أعين. وليس فيه ذكر أهل الذمة. وقال الذهبي ٣/ ١٤٨٨:

ليث لين.

حَصَادِهِ﴾ قال: العُشْرُ وَنِصْفُ العُشْرِ<sup>(١)</sup>.

٧٥٧٦- وأخبرنا أبو سعيدٍ المالينيُّ، أخبرنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِيَّ الحافظُ،  
أخبرنا السَّاجِيُّ، حدثنا ابنُ المُثَنَّى، حدثنا عبدُ الصَّمَدِ، عن يزيدِ بنِ درهمٍ،  
عن أنسٍ: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال: الزَّكَاةُ<sup>(٢)</sup>.

وهما موقوفانِ غيرُ قَوَّيْنِ.

٧٥٧٧- وأخبرنا أبو سعيدِ ابنُ أبي عمرو، حدثنا أبو العباسِ الأصمُّ،  
حدثنا الحَسَنُ بنُ عليٍّ بنِ عَفَّانَ، حدثنا يحيى بنُ آدمَ، حدثنا ابنُ مُبارِكٍ، عن  
مَعْمَرٍ، عن ابنِ طائوسٍ، عن أبيه في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾  
قال: الزَّكَاةُ<sup>(٣)</sup>.

٧٥٧٨- وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ وأبو سعيدِ ابنُ  
أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباسِ الأصمُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عليٍّ، حدثنا  
يحيى بنُ آدمَ، حدثنا ابنُ مُبارِكٍ، عن محمدِ بنِ سُلَيْمانَ، عن حَيَّانَ الأعرَجِ،  
عن جابرِ بنِ زيدٍ في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال: الزَّكَاةُ

(١) يحيى بن آدم في الخراج (٣٩٨). وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٩٢٨- تفسير)، وابن أبي شيبة (١٠٥٨١)، وابن جرير في تفسيره ٥٩٩/٩، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٣٩٨/٥ (٧٩٥٢) من طريق أبي معاوية به.

(٢) ابن عدى في الكامل ٧/٢٧٣٢. وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٥٩٥/٩، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٣٩٨/٥ (٧٩٥٣) من طريق عبد الصمد به.

(٣) يحيى بن آدم في الخراج (٤١٤). وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٥٩٨/٩ من طريق ابن المبارك به. وعبد الرزاق (٧٢٦٦)، وفي تفسيره ٢١٩/١ عن معمر به.

المَفْرُوضَةُ<sup>(١)</sup>.

ويُذَكَّرُ نَحْوُ هَذَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ،  
وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ<sup>(٢)</sup>.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ غَيْرُ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ.  
وَيُرَوَّى عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

٧٥٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو سَعِيدِ  
ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى  
ابْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
سِيرِينَ وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾  
قَالَ: كَانُوا يُعْطُونَ مَنِ اعْتَرَاهُمْ شَيْئًا سِوَى الصَّدَقَةِ. إِلَّا أَنَّ حَفْصًا لَمْ يَقُلْ:  
سِوَى الصَّدَقَةِ<sup>(٤)</sup>.

٧٥٨٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو  
الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ،

(١) يحيى بن آدم في الخراج (٤١٥). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٥٦٨)، وابن جرير في تفسيره ٥٦٦/٩ من طريق محمد بن سليمان به.

(٢) مالك ١/٢٧٣، ويحيى بن آدم في الخراج (٣٩٦)، وعبد الرزاق (٧٢٦٧)، وابن أبي شيبة (١٠٥٦٥).

(٣) في ص ٣: «عبد الرحمن».

(٤) يحيى بن آدم في الخراج (٤١٢). وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦٠٤١) من طريق عبد الرحيم عن أشعث عن نافع به.

عن عطاءٍ قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال: من [٧٤/٤] حَضَرَكَ فسألك يومئذ، تُعطيه القَبْضَاتِ وليست بالزكاة<sup>(١)</sup>.

٧٥٨١- وأخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، حدثنا الحسن، حدثنا يحيى، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مُجاهدٍ في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال: عند الزرع تُعطى منه القَبْضُ؛ وهي هكذا- وأشارَ بأطراف أصابعه كأنه يُناولُ بها- وعند الصَّرام<sup>(٢)</sup> يُعطى القَبْضُ؛ وهي هكذا. وأشارَ بكفه كأنه يَقْبِضُ بها يقول: يُعطى القَبْضَةَ. قال: ويتركهم يتبعون آثار الصَّرام<sup>(٣)</sup>.

وذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهَا صَارَتْ مَنْسُوخَةٌ بِالزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ:

٧٥٨٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس، حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يحيى، حدثنا إسرائيل، عن مُغيرة، عن إبراهيم في / قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال: نَسَخَتْهَا آيَةُ الزَّكَاةِ<sup>(٤)</sup>.

(١) يحيى بن آدم في الخراج (٤١٦). وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٣٩٧/٥ (٧٩٥٠) عن حسن بن علي بن عفان به. وابن جرير في تفسيره ٦٠١/٩ من طرق عن عبد الملك به.

(٢) الصرام: قطع الثمرة واجتاؤها. غريب الحديث لابن قتيبة ٥٥٣/١، والنهاية ٢٦/٣.

(٣) يحيى بن آدم في الخراج (٤٠٢)، وهو في تفسير مجاهد ص ٣٢٩ بمعناه. وأخرجه عبد الرزاق (٧٢٦٤)، وسعيد بن منصور في سننه (٩٢٢- تفسير) عن ابن عيينة به.

(٤) يحيى بن آدم في الخراج (٤٠٤). وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٦٠٩/٩ من طريق مُغيرة به بلفظ: نسختها العشر ونصف العشر.

٧٥٨٣- قال: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ جُبَيْرٍ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاؤُكُمْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال: كَانَ قَبْلَ الزَّكَاةِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ الزَّكَاةُ نَسَخَتْهَا. قال<sup>(٢)</sup>: فَيُعْطَى مِنْهُ ضِعْفًا<sup>(٣)</sup>.  
وَيُذَكَّرُ عَنِ السُّدِّيِّ أَنَّهَا مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا الزَّكَاةُ<sup>(٤)</sup>.

٧٥٨٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ التَّضْرُوتِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِلَّا يَتَصَدَّقَ<sup>(٥)</sup>.

وَقَدْ مَضَتْ سَائِرُ الْأَثَارِ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي أَوَّلِ كِتَابِ الزَّكَاةِ<sup>(٦)</sup>، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

### بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْحَصَادِ وَالْجَدَادِ<sup>(٧)</sup> بِاللَّيْلِ

٧٥٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا

(١) في س: «إسرائيل».

(٢) ليست في: الأصل.

(٣) الضغث: هو كل شيء جمعته وحزمته. غريب الحديث لأبي عبيد ١٨٠/٤.

والأثر عند يحيى بن آدم في الخراج (٤٠٧)، ومن طريقه أخرجه ابن جرير في تفسيره ٦٠٨/٩،

٦٠٩. وأخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ص ٣٣ من طريق شريك بنحوه.

(٤) ينظر الخراج ليحيى بن آدم (٤٠٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٠٥٧٤)، وتفسير ابن جرير ٦١٠/٩.

(٥) سعيد بن منصور (٩٣٠-تفسير). وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٩٣٠) عن أبي الأحوص به.

(٦) ينظر ما تقدم في (٧٣٠٣-٧٣٣٥).

(٧) الجداد، بالفتح والكسر: صيرام النخل، وهو قطع ثمرها. النهاية ٢٤٤/١.

أبو القاسم جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَوْسَوِيِّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْتَبِيُّ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَدَادِ بِاللَّيْلِ وَالْحَصَادِ بِاللَّيْلِ. قَالَ جَعْفَرٌ: أَرَاهُ مِنْ أَجْلِ الْمَسَاكِينِ<sup>(٢)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ جَعْفَرٍ.

### بَابُ : لَنْ يَهْلِكَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ

٧٥٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ ابْنِ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ إِذْ سَمِعَ رَعْدًا فِي سَحَابٍ، فَسَمِعَ فِيهِ كَلَامًا: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ. بِاسْمِهِ، فَجَاءَ ذَلِكَ السَّحَابُ إِلَى حَرَّةٍ<sup>(٣)</sup>، فَأَفْرَغَ مَا فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى ذِنَابِ شَرْجٍ<sup>(٤)</sup>، فَانْتَهَى إِلَى شَرْجَةٍ فَاسْتَوْعَبَتِ الْمَاءَ، وَمَشَى الرَّجُلُ مَعَ السَّحَابَةِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى رَجُلٍ قَائِمٍ فِي

(١) في الأصل: «المراتي»، وكتب في حاشيتها: «بخطه: المرادي»، وفي س «المرادي». وينظر تهذيب الكمال ١٠٦/٩.

(٢) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (٤٢٣)، وأبو داود في المراسيل (١٢٧) من طريق جعفر بن محمد به. وسيأتي في (١٩٢٢٧، ١٩٢٢٨).

(٣) الحرة: كل أرض ذات حجارة سود بين جبلين. مشارق الأنوار ١/١٨٧.

(٤) الشَّرْجَةُ: مسيل الماء من الحرة إلى السهل، والشرح جنس لها. والذئاب من كل شيء: عقبه ومؤخره. النهاية ٤٢٣/٢، والتاج ٤٣٩/٢ (ذ ن ب).

حَدِيثَهُ يَسْقِيهَا فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: وَلِمَ تَسْأَلُ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ فِي سَحَابٍ هَذَا مَاءً: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ. بِاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا إِذَا صَرَمْتَهَا؟ قَالَ: أَمَا إِذْ قُلْتَ ذَلِكَ، فَإِنِّي أَجْعَلُهَا ثَلَاثَةَ أَثْلَاثٍ؛ أَجْعَلُ ثُلْثًا لِي وَلِأَهْلِي، وَأَزِدُّ ثُلْثًا فِيهَا، وَأَجْعَلُ ثُلْثًا فِي الْمَسَاكِينِ وَالسَّائِلِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ ابْنِ عَبْدِ الصَّبِيِّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

(١) المصنف في الشعب (٣٤٠٦)، والطيالسي (٢٧١٠). وأخرجه أحمد (٧٩٤١)، وابن حبان (٣٣٥٥)

من طريق عبد العزيز به.

(٢) مسلم (٢٩٨٤/...) .

[٧٤/٤] **جَمَاعُ أَبْوَابِ صَدَقَةِ الْوَرِقِ**  
**بَابُ نِصَابِ الْوَرِقِ**

٧٥٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ قَالَا: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ابْنِ أَبِي حَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ». قَالَ سُفْيَانُ: وَالْأَوْاقِيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا<sup>(١)</sup>.

٧٥٨٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرُو ابْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنِ الْمَازِنِيَّ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ. زَادَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»<sup>(٢)</sup>. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ سُفْيَانَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَمْرٍو التَّائِقِدِ عَنْ سُفْيَانَ<sup>(٣)</sup>، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ<sup>(٤)</sup> وَابْنُ جُرَيْجٍ<sup>(٥)</sup> وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(٦)</sup> وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ<sup>(٧)</sup> وَشُعْبَةُ بْنُ

(١) تقدم في (٧٣٢٤).

(٢) الحميدي (٧٣٥).

(٣) مسلم (١/٩٧٩).

(٤) سيأتي في (١٣٢٥١).

(٥) تقدم في (٧٥٢٣).

(٦) تقدم في (٧٤٩٦، ٧٤١٢، ٧٣٢٥).

(٧) تقدم في (٧٤٩٦، ٧٤١٢).

الحَجَّاج<sup>(١)</sup>، وَغَيْرُهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وَعُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ وَغَيْرُهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ<sup>(٢)</sup>.

٧٥٨٩- / وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ، حَدَّثَنَا ١٣٤/٤

مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ عَنْ مَالِكٍ<sup>(٤)</sup>.

٧٥٩٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ ابْنِ أَبِي طَاهِرٍ، أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ

مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدْتُكُمْ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ<sup>(٥)</sup> عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ

(١) أخرجه أحمد (١١٤٠٥)، والترمذي (٦٢٧)، والنسائي (٢٤٤٤)، وابن خزيمة (٢٢٦٣) من طريق شعبة به.

(٢) أخرجه أحمد (١١٥٧١)، ومسلم (٤/٩٧٩، ٥)، والنسائي (٢٤٨٢) من طريق محمد بن يحيى بن حبان. وابن خزيمة (٢٣٠٢) من طريق عمارة بن غزية به.

(٣) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١-ظ - مخطوط)، وبرواية الليثي ٢٤٤/١.

(٤) البخاري (١٤٥٩).

(٥) كذا في النسخ، وفي المذهب للذهبي ٣/١٤٩١: «و».

التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup>؟ فَأَقَرَّ بِهِ أَبُو أُسَامَةَ وَقَالَ: نَعَمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا جَدِّي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: هَذِهِ الطَّرِيقُ مَحْفُوظَةٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَصَارَ الْحَدِيثُ عَنْهُ عَنْ ثَلَاثَةِ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، وَيَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ.

### بَابُ تَفْسِيرِ الْأَوْقِيَةِ

٧٥٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الصَّقَرِ بْنِ نَصْرِ<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا الدَّرَّاورِدِيُّ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ اثْنَا عَشَرَ أَوْقِيَةً وَنَشْرًا. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشْرُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أَوْقِيَةٍ، فَبَلَكَ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

(١) أخرجه النسائي (٢٤٧٤)، وابن ماجه (١٧٩٣) من طريق أبي أسامة به. وأحمد (١١٨١٩) من طريق ابن أبي صعصعة به.

(٢) في م: «النضر».

(٣) المصنف في الصغرى (٢٥٣٦). وأخرجه أبو داود (٢١٠٥)، والنسائي (٣٣٤٧)، وابن ماجه (١٨٨٦) من طريق الدراوردي. وسيأتي في (١٤٤٦٠).

إبراهيم وابن أبي عمير عن الدراوردي<sup>(١)</sup>، وفيه دلالة على [٧٥/٤] أن الأوقية أربعون درهماً وأن خمس أواق مائة درهم.

٧٥٩٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا الحسن بن علي بن زياد، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا محمد بن مسلم، حدثنا عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صدقة في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم»<sup>(٢)</sup>.

### باب قدر الواجب في الورق إذا بلغ نصابا

٧٥٩٣- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا عبد الله بن عمير بن أحمد بن شوذب، حدثنا شعيب بن أيوب، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثني أبي: عبد الله بن المثنى، حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس، أن أنسا حدثه، أن أبا بكر ﷺ كتب هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فرائض الصدقة التي فرض الله على المسلمين التي أمر الله بها رسوله ﷺ، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط. قال: وذكر الحديث إلى آخره وفيه: «وفي الرقة ربيع العشر، فإذا لم يكن مال<sup>(٣)</sup> إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها»<sup>(٤)</sup>. رواه البخاري في

(١) مسلم (١٤٢٦).

(٢) الحاكم ١/٤٠٠.

(٣) ليست في: ص ٣٠٣.

(٤) تقدم في (٧٣٢٦).

«الصحيح» عن محمد بن عبد الله الأنصاري<sup>(١)</sup>.

٧٥٩٤- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، عن النبي ﷺ قال: «عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، هَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَةِ عَنِ<sup>(٢)</sup> كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةَ شَيْءٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ»<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ وُجُوبِ رُبْعِ الْعُشْرِ فِي نِصَابِهَا وَفِيمَا زَادَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتِ الزِّيَادَةُ

٧٥٩٥- أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر، أخبرنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدة، حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي حدثني الثَّقَلِينِي أَبُو جَعْفَرٍ، حدثنا زهير بن معاوية، حدثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، وعن الحارث الأعور، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه - قال زهير: أحسبه عن رسول الله ﷺ - أنه قال: «هَاتُوا رُبْعَ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَكِنْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَتِمَّ مِائَتَا دِرْهَمٍ، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتِي دِرْهَمٍ فِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ»<sup>(٤)</sup>. رواه أبو داود في

(١) البخاري (١٤٥٤).

(٢) في س، م: «على».

(٣) تقدم في (٧٤٧٣).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٢٢٩٧) من طريق أبي إسحاق به. وتقدم في (٧٣٤٧، ٧٣٧٠، ٧٤٦٧، ٧٤٦٨).

«السنن» عن الثَّقَلِيِّ<sup>(١)</sup>.

٧٥٩٦- أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسينِ القَطَّانُ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسفَ السُّلَمِيِّ، حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، حدثنا مَعْمَرٌ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: ما زادَ على المائتينِ فبالحِسابِ<sup>(٢)</sup>.

٧٥٩٧- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ الرِّفَاءِ البَغْدَادِيُّ، أخبرنا أبو عمرو عثمانُ بنُ محمدِ بنِ بشرٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقِ القاضي، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُويسٍ وعيسى بنُ ميناءِ قالونُ، قالوا: حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي الزُّنادِ أنَّ أباه قال: مَنْ أدركتُ من فُقَهائنا الَّذِينَ يُتَهَمَى إلى قَوْلِهِمْ؛ مِنْهُمْ سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ، وعُروَةُ بنُ الزُّبَيْرِ، والقاسِمُ بنُ محمدٍ، وأبو بكرِ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ، وخارجَةُ بنُ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، وعُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ، وسُلَيْمَانُ بنُ يَسَارٍ في مَشِيخَةِ جَلَّةٍ سِوَاهُمْ، ورُبُّمَا اِخْتَلَفُوا في الشَّيْءِ فَأَخَذْنَا بِقَوْلِ أَكْثَرِهِمْ وَأَفْضَلِهِمْ رَأْيًا. فَذَكَرَ أَحْكَامًا، قال: وكانوا يقولون: لا صَدَقَةٌ في تَمَرٍ ولا حَبٍّ حَتَّى يَبْلُغَ خَرَصُ التَّمْرِ [٤/٧٥] أو مَكِيلَةُ الحَبِّ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ. وكانوا لا يَرَوْنَ الزَّكَاةَ في شَيْءٍ مِنَ الفَوَاكِهِ إِلَّا في العِنَبِ إذا بَلَغَ خَرَصُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وكانوا يَرَوْنَ في كُلِّ نَيْفٍ مِنَ الذَّهَبِ والوَرِقِ والتَّمْرِ والحَبِّ والعِنَبِ صَدَقَةً، ولو زادَ مُدًّا أو أَكْثَرَ أو أَقَلَّ، ولم يَكُونوا يَرَوْنَ في نَيْفِ الماشِيَةِ صَدَقَةَ الإِبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ.

(١) أبو داود (١٥٧٢).

(٢) عبد الرزاق (٧٠٧٥).

ورؤينا عن إبراهيم النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَا زَادَ، يَعْنِي عَلَى الْمَائَتَيْنِ فِي الْحِسَابِ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الَّذِي رَوَى فِي وَقْصِ الْوَرِقِ

٧٥٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمِنْهَالُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ نَجِيحٍ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَلَّا يَأْخُذَ مِنَ الْكُسُورِ شَيْئًا. إِذَا كَانَتْ الْوَرِقُ مَائَتِي دِرْهَمٍ أَخَذَ مِنْهَا خَمْسَةَ دِرَاهِمٍ، وَلَا يَأْخُذُ مِمَّا زَادَ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَيَأْخُذُ مِنْهَا دِرْهَمًا<sup>(٢)</sup>.

١٣٦/٤ / أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ عَقِيبَ هَذَا الْحَدِيثِ: الْمِنْهَالُ بْنُ الْجَرَّاحِ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ أَبُو الْعَطُوفِ وَاسْمُهُ الْجَرَّاحُ بْنُ الْمِنْهَالِ<sup>(٣)</sup>، وَكَانَ ابْنُ إِسْحَاقَ يَقْلِبُ اسْمَهُ إِذَا رَوَى عَنْهُ، وَعِبَادَةُ ابْنُ نُسَيْبٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذٍ.

قَالَ الشَّيْخُ: مِثْلُ هَذَا لَوْ صَحَّ لَقُلْنَا بِهِ وَلَمْ نُخَالِفْهُ، إِلَّا أَنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٠٨٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٩٩٥٨).

(٢) أخرجه الدارقطني ٩٣/٢ من طريق يونس بن بكير به.

(٣) الجراح بن المنهال: قال أحمد: تركه شعبة على عمد، وقال يحيى: ثقة. ينظر الكلام عليه في الضعفاء الصغير للبخارى ٣٠/١، والضعفاء والمتروكين للنسائي ص ١٦٣، والمعنى في الضعفاء

جَدًّا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## بَابُ مَا يَحْرُمُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ مِنْ أَنْ

### يُعْطِيَ الصَّدَقَةَ مِنْ شَرِّ مَالِهِ

٧٥٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْعَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُويَه، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لَوْنَيْنِ مِنَ التَّمْرِ الْجُعْرُورِ<sup>(١)</sup>، وَلَوْنِ الْحَبِيقِ<sup>(٢)</sup>، وَكَانَ نَاسٌ يَتِيمَمُونَ شِرَارَ ثِمَارِهِمْ فَيُخْرِجُونَهَا فِي الصَّدَقَةِ، فَهِيَ عَنْ لَوْنَيْنِ مِنَ التَّمْرِ، فَتَزَلَّتْ: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾<sup>(٣)</sup> [البقرة: ٢٦٧]. أَسْنَدَهُ أَبُو الْوَلِيدِ، وَأَرْسَلَهُ مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ<sup>(٤)</sup>.

٧٦٠٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ

(١) الجعورور: ضرب من ردىء التمر. مشارق الأنوار ١/١٥٨.

(٢) الحبيق: لون ردىء من ألوان التمر. غريب الحديث لابن الجوزى ١/١٨٩.

(٣) يعقوب بن سفيان ١/٣٧٦. وأخرجه أبو داود عقب (١٦٠٧) عن أبي الوليد به.

(٤) أخرجه الدارقطني ٢/١٣١ من طريق مسلم بن إبراهيم وسليمان بن كثير به.

الْخُلْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ هَذَا السُّحْلِ<sup>(١)</sup> بِكَبَائِسٍ<sup>(٢)</sup>. قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي الشَّيْصَ<sup>(٣)</sup>. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَاءَ بِهِذَا؟». وَكَانَ لَا يَجِيءُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ إِلَّا نُسِبَ إِلَى الَّذِي جَاءَ بِهِ، وَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾. قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجُعُورِ وَلَوْنِ الْحَيِّقِ أَنْ يُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَوْنَانِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ<sup>(٤)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ<sup>(٥)</sup>.

٧٦٠١- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَنَسِ الْقُرَشِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، حَدَّثَنَا [٧٦/٤] عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ،

(١) فِي م: «السُّحْلُ» بِالخَاءِ، وَفِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «السُّحْلُ الضَّعْفَاءُ مِنَ الرِّجَالِ، لَا وَاحِدَ، لَهُ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَسْمُونَ الشَّيْصَ مِنَ التَّمْرِ السُّحْلُ».

وَالسُّحْلُ بِالخَاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَيُرْوَى بِالْمَعْجَمَةِ: الرُّطْبُ الَّذِي لَمْ يَتِمَّ إِدْرَاكُهُ وَقُوَّتُهُ. يَنْظُرُ النِّهَايَةَ ٢/ ٣٤٨، وَالتَّاجُ ١٩٣/٢٩ (س خ ل).

(٢) كَبَائِسٌ: جَمْعُ كِبَاسَةٍ وَهُوَ الْعِذْقُ التَّامُ بِشَمَارِيخِهِ وَرُطْبِهِ. النِّهَايَةُ ٤/ ١٤٤.

(٣) الشَّيْصُ: أَرْدَا التَّمْرَ. تَفْسِيرُ غَرِيبٍ مَا فِي الصَّحِيحِينَ ص ١١٥.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٠٧) مُخْتَصَرًا، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٣١٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١٤١٨).

(٥) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ١/ ٤٠٢ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ بِهِ.

حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيْبٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَصَا، فَإِذَا أَفْنَاءٌ مُعَلَّقَةٌ قِنْوٌ مِنْهَا حَشْفٌ<sup>(١)</sup>، فَطَعَنَ فِي ذَلِكَ الْقِنْوِ وَقَالَ: «مَا ضَرَّ صَاحِبَ هَذِهِ لَوْ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْ هَذِهِ؟ إِنَّ صَاحِبَ هَذِهِ لَيَأْكُلُ الْحَشْفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَتَدْعُنَّهَا مُدَلَّلَةٌ أَرْبَعِينَ عَامًا لِلْعَوَافِي». ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْعَوَافِي؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «الطَّيْرُ وَالسَّبَاعُ»<sup>(٢)</sup>.

٢٠٧٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو حذيفة، عن سفيان، عن السدي، عن أبي مالك، عن البراء قال: كانت الأنصار يعطون في الزكاة الشيء الدون من التمر، فنزلت: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَلَبَتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِكَافِرِيهِ إِلَّا أَنْ تُحِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قال: والدون هو الخبيث، ولو كان لك على إنسان شيء فأعطاك شيئاً دوناً، فقد نقصك بعض حقك، فإذا قبلته فهو الإغماض<sup>(٣)(٤)</sup>.

(١) الحشف: التمر اليابس الرديء. الفائق ١/ ٢٨٥.

(٢) الحاكم ٢/ ٢٨٥، وسقط من أول إسناده إلى أبي عاصم النبيل. وأخرجه أحمد (٢٣٩٧٦)، وأبو داود (١٦٠٨)، والنسائي (٢٤٩٢)، وابن ماجه (١٨٢١) من طريق عبد الحميد به، وعند أبي داود وابن ماجه والنسائي بذكر الشاهد. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤١٩).

(٣) الإغماض: المسامحة والمساهلة. النهاية ٣/ ٣٨٧.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٩٨٧) من طريق السدي به. وقال: حسن غريب صحيح.

## باب ما ورد في إرضاء المصدق

٧٦٠٣- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم المصدق فلا يفارقكم إلا عن رضا». قال الشافعي: ١٣٧/٤  
يعنى، والله أعلم، أن يوفوه طائعين ولا يلووه، لا أن يعطوه من أموالهم ما ليس عليهم، فهذا «نأمرهم ونأمر» المصدق<sup>(٢)</sup>.

وهذا الذي قاله الشافعي رحمه الله مُحتمِلٌ، لولا ما في رواية عبد الرحمن بن هلال العبيسي من الزيادة:

٧٦٠٤- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو كامل، حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: (ح) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان- وهذا حديث أبي كامل- عن محمد بن أبي<sup>(٣)</sup> إسماعيل، حدثنا عبد الرحمن بن هلال العبيسي، عن جرير ابن عبد الله قال: جاء ناس- يعنى من الأعراب- إلى رسول الله ﷺ فقالوا:

(١ - ١) في الأصل، ص ٣، م: «يأمرهم وبأمر».

(٢) المصنف في المعرفة (٢٣٤٧)، والشافعي ٥٨/٢. وأخرجه الترمذي (٦٤٨) من طريق سفيان به. وأحمد (١٩١٨٧)، ومسلم ٧٥٧/٢ (١٧٧/٩٨٩)، والنسائي (٢٤٦٠)، وابن خزيمة (٢٣٤١) من طريق داود به.

(٣) ليس في: س، ص ٣. ينظر لسان الميزان ٨٣/٥.

إِنَّ نَاسًا مِّنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنا فَيَظْلِمُونَنا. قال: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ». قالوا: يا رسول الله وإن ظلمونا؟ قال: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ». زاد عثمان: «وإن ظلمتم». وقال أبو كامل في حديثه: قال جرير: ما صدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ بَعْدَ ما سَمِعْتُ هَذَا مِن رَسولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ عَنِّي راضٍ<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي كامل وعن أبي بكر ابن أبي شيبة عن عبد الرحيم<sup>(٢)</sup>.

٧٦٠٥- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج، حدثنا مطين، حدثنا محمد بن طريف، حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاك<sup>(٣)</sup> المُصَدِّقُ فَأَعْطِهِ صَدَقَتَكَ، فَإِنِ اعْتَدَى عَلَيْكَ فَوَلِّهِ ظَهْرَهُ وَلَا تَلْعَنهُ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْتَسِبُ عِنْدَكَ ما أَخَذَ مِنِّي»<sup>(٤)</sup>.

وفي هذا كالدلالة على أنه رأى الصبر على تعديهم، وكذلك في حديث جابر بن عتيك عن النبي ﷺ: «خَلَّوْا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ما يَتَغَوَّنَ»<sup>(٥)</sup>، فَإِنِ عَدَلُوا فَلْأَنْفُسِهِمْ، وَإِنِ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا». وقد مضى [٧٦/٤] في باب الاختيار في دفع الصدقة إلى الوالي<sup>(٦)</sup>.

(١) أبو داود (١٥٨٩). وتقدم في (٧٤٥٣).

(٢) مسلم (٩٨٩).

(٣) في س: «أتى». وفي حاشية الأصل: «بخطه: أتاك».

(٤) تقدم في (٧٤٥٧).

(٥) في س: «يشتهون».

(٦) تقدم في (٧٤٥٤).

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَارًا كَثِيرَةً فِي الصَّبْرِ عَلَى ظُلْمِ الْوَلَاةِ، وَذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَمَرَ بِالصَّبْرِ عَلَيْهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ غَوْتُ، وَأَنَّ مَنْ وُلَّاهُ لَا يَقْبِضُ عَلَى يَدَيْهِ، فَإِذَا كَانَ يُمَكِّنُهُ الدَّفْعُ أَوْ كَانَ يَرْجُو غَوْتًا:

٧٦٠٦- فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، حدثنا عمرو بن خالد الحرائثي، حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن القاسم ابن عوف الشيباني، عن علي بن الحسين قال: حَدَّثَنَا أُمُّ سَلْمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ فِي بَيْتِهَا وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُونَ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ صَدَقَةٌ كَذَا وَكَذَا مِنَ التَّمْرِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَا وَكَذَا». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ فُلَانًا تَعَدَّى عَلَيَّ؛ فَأَخَذَ مِنِّي كَذَا وَكَذَا فَازْدَادَ صَاعًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَكَيْفَ إِذَا سَعَى عَلَيْكُمْ مَنْ يَتَعَدَّى عَلَيْكُمْ أَشَدَّ مِنْ هَذَا التَّعَدَّى». فحاض الناس، وبهر الحديث<sup>(١)</sup> حتى قال رجل منهم: يا رسول الله، إن كان رجلاً غائباً عنك في إبله وماشيتيه وزرعيه، فأدى زكاة ماله فتعدى عليه الحق، فكيف يصنع وهو غائب عنك؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدى زكاة ماله طيب<sup>(٢)</sup> النفس بها يريد به وجه الله والدار الآخرة لم يغيب شيئاً من ماله وأقام الصلاة، فتعدى عليه الحق، فأخذ سلاحه فقاتل فقتل فهو شهيد»<sup>(٣)</sup>.

(١) في الأصل: «بهر الحديث»، وبهر الحديث: أي انتشر وظهر، من البهر، وهو الإضاءة، ويقال: تبهرت السحابة، إذا أضاءت. ينظر: تاج العروس ١٠/ ٢٦٠-٢٧١ (ب هر).

(٢) في حاشية الأصل: «بخطه: طيبة».

(٣) الحاكم ١/ ٤٠٥. وفيه: يزيد. بدلا من: زيد. وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٣٦) من طريق عمرو بن

## بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ

٧٦٠٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو طاهر محمد بن عبد الله الجويني، حدثنا أبو بكر ابن رجاء<sup>(١)</sup>، حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، أن أبا صالح ذكوان أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفحت له صفائح من نار، فأحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما رُدت<sup>(٢)</sup> أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله؛ إنا إلى جنة، وإنا إلى نار<sup>(٣)</sup>». رواه مسلم في «الصحيح» عن سويد بن سعيد<sup>(٤)</sup>، وكذلك رواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم<sup>(٥)</sup>.

## بَابُ نِصَابِ الذَّهَبِ وَقَدْرِ الْوَاجِبِ فِيهِ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

٧٦٠٨- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن

= خالد، وعنده: عبد الله بن عمرو. بدلاً من: عبيد الله. وأحمد (٢٦٥٧٤) مختصراً، وابن حبان (٣١٩٣) من طريق عبيد الله بن عمرو. وقال الذهبي ٣/١٤٩٥: هو غريب جداً، ولم يخرجوه، والقاسم تكلم فيه، لكن روى له مسلم.

(١) في ص ٣: «سويد».

(٢) في حاشية الأصل: «لعله: يردت».

(٣) تقدم في (٧٤٩٣).

(٤) مسلم (٢٤/٩٨٧).

(٥) سيأتي في (٧٨٦٣).

القاضي وأبو عبد الرحمن السلميّ قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، / حدثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك جرير بن حازم (ح) وأخبرنا أبو عليّ الروذباريّ، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا سليمان بن داود المهرّي<sup>(١)</sup>، أخبرنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم وسَمَى آخَرَ، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحارث بن عبد الله، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «هاتوا لي رُبْع العُشورِ مِنْ كُلِّ أربَعينِ درهماً درهماً، وليسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ مائتاً درهماً، فإذا كانتَ لَكَ مائتاً درهماً وحالَ عَلَيْها الحَوْلُ فيها خَمسةُ دراهمٍ، وليسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشرونَ ديناراً، فإذا كانتَ لَكَ وحالَ عَلَيْها الحَوْلُ فيها نصفُ دينارٍ، فما زادَ في حسابِ ذلكَ». قال: ولا أدري أعلِيّ رضي الله عنه يقول: [٧٧/٤] بحسابِ ذلكَ. أم رَفَعَهُ إلى النبي صلى الله عليه وآله؟ إلا أن جريراً قال في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله: «وليسَ في مالٍ زكاةٌ حَتَّى يَحولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ»<sup>(٢)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ بَحْرِ بْنِ نَصْرِ، وَزَادَ فِي إِسْنَادِهِ: عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ نَهَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ.

### باب من قال: لا زكاة في الحلبي

٧٦٠٩- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكّي وغيره قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا

(١) في ص ٣: «الهروي».

(٢) أبو داود (١٥٧٣). وتقدم في (٧٣٤٩) عن أبي زكريا وأبي بكر.

مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني العدل، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها<sup>(١)</sup> يتامى في حجرها لهن الحلوى، فلا تخرج منه الزكاة<sup>(٢)</sup>. وفي رواية الشافعي قال: عن عائشة أنها كانت.

٧٦١٠- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وغيره قالوا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد العدل، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحلّي بناته وجواريه الذهب، فلا يخرج منه الزكاة<sup>(٣)</sup>. وفي رواية الشافعي قال: عن ابن عمر أنه كان. وقال: ثم لا يخرج منه الزكاة.

٧٦١١- وأخبرنا أبو بكر ابن الحسن القاضي وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك عبد الله بن عمر، ومالك بن أنس، وأسامة بن زيد، ويونس بن يزيد، وغير

(١) في س: «أختها».

(٢) المصنف في المعرفة (٢٣٥١)، والشافعي ٤٠/٢، ومالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٤- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ٢٥٠/١.

(٣) المصنف في المعرفة (٢٣٥٣)، والشافعي ٤١/٢، ومالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٤- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ٢٥٠/١.

واحدٌ أَنْ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ<sup>(١)</sup>.

٧٦١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عن نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحَلِّي بَنَاتِهِ بِأَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ، فَلَا يُخْرِجُ زَكَاتَهُ<sup>(٢)</sup>.

٧٦١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عن عمرو بن دينارٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عن الْحُلِيِّ: أَفِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَقَالَ جَابِرٌ: لَا. فَقَالَ: وَإِنْ كَانَ يَبْلُغُ أَلْفَ دِينَارٍ؟ فَقَالَ جَابِرٌ: كَثِيرٌ<sup>(٣)</sup>.

٧٦١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي الْحُلِيِّ، قَالَ: إِذَا كَانَ يُعَارُ وَيُلْبَسُ فَإِنَّهُ يُزَكَّى مَرَّةً وَاحِدَةً<sup>(٤)</sup>.

٧٦١٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ،

(١) ابن وهب (١٨٧). وأخرجه عبد الرزاق (٧٠٤٧)، وابن أبي شيبة (١٠٢٦٥) من طريق نافع به.

(٢) أخرجه الدارقطني ١٠٩/٢ من طريق يحيى بن أبي طالب به.

(٣) المصنف في المعرفة (٢٣٥٤)، والشافعي ٤١/٢. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٠٤٦) من طريق سفيان الثوري به.

(٤) المصنف في المعرفة (٢٣٥٦) عن الحاكم به. وأخرجه يحيى بن معين في فوائده (١٠٥) عن عبدة به. وابن أبي شيبة (١٠٢٥٢) من طريق سعيد به مختصراً.

حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أحمد بن أبي رجاء، حدثنا وكيع، حدثنا شريك، عن علي بن سليم قال: سألت أنس بن مالك عن الحلبي، فقال: ليس فيه زكاة<sup>(١)</sup>.

٧٦١٦- وأخبرنا أبو عبد الرحمن، أخبرنا علي بن عمر، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أحمد بن محمد بن أبي رجاء، حدثنا وكيع، حدثنا هشام ابن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلّي بناتها الذهب ولا تزكّيه نحوًا من خمسين ألفًا<sup>(٢)</sup>.

١٣٩/٤

### باب من قال: في الحلبي زكاة

٧٦١٧- روى مساور الوراق، عن شعيب قال: كتبت عمر إلى أبي موسى: أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن<sup>(٣)</sup> حلّين.

وذلك فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، عن أبي الوليد، حدثنا الحسن بن سفيان، [٧٧/٤] حدثنا أبو بكر، حدثنا وكيع وعبد الرحيم، عن مساور. فذكره<sup>(٤)</sup>. وهذا مرسل؛ شعيب بن يسار لم يدرك عمر.

٧٦١٨- أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أخبرنا إبراهيم بن

(١) المصنف في المعرفة (٢٣٥٥)، والدارقطني ١٠٩/٢.

(٢) المصنف في المعرفة (٢٣٥٥)، والدارقطني ١٠٩/٢. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٢٧١) عن وكيع.

به.

(٣) بعده في ص ٣: «من».

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٢٥١).

عبد الله الأصبهاني، حدثنا محمد بن سليمان بن فارس، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال: قال لي زكريّا: حدثنا أبو أسامة، حدثنا مساورُ الوراق، حدّثني شعيب بن يسار، أن عمراً بن الخطاب كتب: أن يزكّي الحلّي. قال البخاري: مُرسَلٌ<sup>(١)</sup>.

٧٦١٩- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلميّ، أخبرنا علي بن عمَرَ الحافظ، حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهاب، أخبرنا الحسين المَعْلَم، عن عمرو بن شعيب، عن عروة، عن عائشة قالت: لا بأس بلبس الحلّي إذا أُعطِيَ زكّاه<sup>(٢)</sup>.

٧٦٢٠- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أنّه كان يكتُب إلى خازنه سالم: أن يُخرج زكاة حلّي بناته كلّ سنة<sup>(٣)</sup>.

٧٦٢١- أخبرنا أبو بكر الأصبهاني، أخبرنا أبو نصر العراقي، حدثنا سفيان بن محمد، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن علقمة، أنّ امرأة عبد الله سألت عن حلّي لها، فقال: إذا بلغ ما تتي درهم ففيه الزكاة. قالت: أضعها في بني أخ لي في حجري؟ قال: نعم<sup>(٤)</sup>.

(١) التاريخ الكبير ٤/٢١٧.

(٢) الدارقطني ٢/١٠٧.

(٣) الدارقطني ٢/١٠٧. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٢٥٧) من طريق عمرو بن شعيب به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٠٥٦)، والدارقطني ٢/١٠٨ من طريق سفيان به.

وقد روى هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ وليس بشيء<sup>(١)</sup>.

### باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلي

٧٦٢٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان، حدثنا أبو حاتم الرازي، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا عبيد الله بن أبي جعفر، أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره، عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي سخاباً<sup>(٢)</sup> من ورق فقال: «ما هذا يا عائشة؟». فقلت: صنعتهن أتزين لك فيهن يا رسول الله. فقال: «أتودين زكاتهن؟». فقلت: لا. أو ما شاء الله من ذلك، قال: «هي حسبك من النار»<sup>(٣)</sup>.

٧٦٢٣- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا محمد بن هارون أبو نسيط، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق. فذكره بمثله. إلا أنه قال: إن محمد ابن عطاء أخبره، وقال في الحديث: فتخات<sup>(٤)</sup> من ورق. قال علي بن عمر:

(١) أخرجه الدارقطني ١٠٨/٢ من حديث ابن مسعود مرفوعاً.

(٢) السخاب: هو خيط ينظم فيه خرز ويلبسه الصبيان والجوارى. النهاية ٣٤٩/٢.

(٣) المصنف في الصغرى (١٢٥٢)، والمعرفة (٢٣٦١)، والحاكم ١/٣٨٩، ٣٩٠. وأخرجه أبو داود

(١٥٦٥) عن أبي حاتم الرازي به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٨٤).

(٤) فتخات: جمع فتخة، وهي خواتيم كبار تلبس في الأيدي، وربما وضعت في أصابع الأرجل =

١٤٠/٤ محمد / بن عطاءٍ هذا مجهول<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: هو محمد بن عمرو بن عطاءٍ، وهو معروف.

٧٦٢٤- أخبرنا أبو عليّ الرّوذباريّ، أخبرنا محمد بن بكرٍ، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو كاملٍ وحُميد بن مسعدة، المعنى، أن خالد بن الحارث حَدَّثَهُمْ، حدثنا حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعهما ابنة لها وفي يديها مسكتان<sup>(٢)</sup> غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟». قالت: لا. قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟». قال: فخطفتهما<sup>(٣)</sup> فألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله عزّ وجلّ ولسؤله<sup>(٤)</sup>.

وهذا يتفرّد به عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه.

٧٦٢٥- وقد مضى حديث ثابت بن عجلان، عن عطاءٍ، عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاعاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال:

= وقيل: هي خواتيم لا فصوص لها. ينظر مشارق الأنوار ١٤٥/٢، والنهاية ٤٠٨/٣.

(١) الدارقطني ١٠٥/٢، ١٠٦.

(٢) المسكة بالتحريك: السوار من الذبل، وهي قرون الأوعال، وقيل: جلود دابة بحرية. النهاية ٣٣١/٤.

(٣) في س: «فحلفتها». وفي حاشية الأصل: «بخطه: فخلعتها». وفي سنن أبي داود: «فخلعتها».

(٤) أبو داود (١٥٦٣). وأخرجه النسائي (٢٤٧٨) من طريق خالد بن الحارث به. وأحمد (٦٦٦٧)،

والترمذي (٦٣٧) من طريق عمرو بن شعيب به. وصححه ابن القطان. بيان الوهم والإيهام ٥/

٣٦٦.

«مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فزَكَيْ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ»<sup>(١)</sup>. أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا عَتَّابٌ، عَنْ ثَابِتٍ. فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>. وَهَذَا يَتَّفَرَّدُ بِهِ ثَابِتُ بْنُ عَجْلَانَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### [٧٨/٤] بَابُ مَنْ قَالَ: زَكَاتُ الْحَلِيِّ عَارِيَّتُهُ

٧٦٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ، حَدَّثَنَا كَامِلُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ حَبِيبِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: زَكَاتُ الْحَلِيِّ عَارِيَّتُهُ.

٧٦٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ هُوَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، فِي زَكَاتِ الْحَلِيِّ قَالَ: يُعَارُ وَيُلْبَسُ<sup>(٣)</sup>.

وَيُذَكَّرُ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم في (٧٣١٤).

(٢) المصنف في الصغرى (١٢٥١)، والمعركة (٢٣٦٠)، وأبو داود (١٥٦٤). وحسن المرفوع منه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٨٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٢٧٩) من طريق هشام به.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٠٤٥)، والأموال لأبي عبيد (١٢٨٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٠٢٧٦).

بَابُ مَنْ قَالَ: زَكَاةُ الْحَلِيِّ إِنَّمَا وَجِبَتْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي  
كَانَ الْحَلِيُّ مِنَ الذَّهَبِ حَرَامًا، فَلَمَّا صَارَ مُبَاحًا لِلنِّسَاءِ  
سَقَطَتْ زَكَاتُهُ بِالِاسْتِعْمَالِ، كَمَا تَسْقُطُ  
زَكَاةُ الْمَاشِيَةِ بِالِاسْتِعْمَالِ

إلى هذا ذهب كثير من أصحابنا.

بَابُ سِيَاقِ أَخْبَارٍ تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ النَّحْلِ بِالذَّهَبِ

٧٦٢٨- أخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن أسيد بن أبي أسيد البراد<sup>(١)</sup>، عن نافع بن عياش، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن يخلق حبيبه خلقه من نار فليخلق حلقه من ذهب، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه سوارا من نار فليسوره سوارا من ذهب، ولكن عليكم بالفضة فالعوا بها لعبا»<sup>(٢)</sup>.

١٤١/٤ ٧٦٢٩- / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا هارون بن سليمان الأصبهاني، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن ربعي، عن امرأته، عن أخت حديفة قالت: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر النساء،

(١) في س: «اليزار».

(٢) أبو داود (٤٢٣٦). وأخرجه أحمد (٨٩١٠) من طريق عبد العزيز بن محمد به. وأحمد (٨٤١٦) من

طريق أسيد بن أبي أسيد به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٥٦٥).

أما لَكُنَّ في الفِضَّةِ ما تَحَلِّينَ بِهِ، أما إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَحَلِّي ذَهَبًا تُظَهِّرُهُ إِلَّا عُدَّتْ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

٧٦٣٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ بِقِلَادَةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَلَّدَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلَهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصًا»<sup>(٢)</sup> مِنْ ذَهَبٍ جَعَلَ اللَّهُ فِي أُذُنِهَا مِثْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>.

٧٦٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوبَانَ قَالَ: جَاءَتْ ابْنَةُ هُبَيْرَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفِي يَدِهَا فَتْحٌ مِنْ ذَهَبٍ؛ أَي خَوَاتِيمٌ ضِخَامٌ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَضْرِبُ يَدَهَا فَاتَتْ فَاطِمَةَ تَشْكُو إِلَيْهَا. قَالَ ثُوبَانُ: فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) أخرجه أحمد (٢٧٠١١)، والنسائي (٥١٥٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٩١٠)، وأبو داود (٤٢٣٧)، والنسائي (٥١٥٣) من طريق منصور به.  
 (٢) الخُرس: الحلقة الصغيرة من الحل، كحلقة القرط. غريب الحديث لأبي عبيد ٣٢٨/٤.  
 (٣) أخرجه أحمد (٢٧٥٧٧)، وأبو داود (٤٢٣٨)، والنسائي (٥١٥٤) من طريق يحيى بن أبي كثير به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٩١١).  
 (٤) في س: «همام». وكذا في الأصل وكتب عليها، وكتب فوقها: «كذا ص مع التضييب»، و«بخطه من غير تضييب»، وكتب في الحاشية: «هشام صح ح ر».

على فاطمة وأنا معه وقد أخذت من عنقها سلسلة من ذهب فقالت: هذه أهداها لى أبو حسن. وفي يدها السلسلة، فقال النبي ﷺ: «أيسرك أن يقول الناس: فاطمة بنت محمد في يدها سلسلة من نار؟». فخرج ولم يقعد، فعمدت [٧٨/٤] فاطمة إلى السلسلة فباعتها، فاشتريت به نسمة وأعتقتها، فباع ذلك النبي ﷺ فقال: «الحمد لله الذي نجى فاطمة من النار»<sup>(١)</sup>.

٧٦٣٢- وأخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا تتمام محمد بن غالب، حدثنا موسى، حدثنا همام، عن يحيى، عن زيد<sup>(٢)</sup> أبي سلام، أن جدّه حدّثه، أن أبا أسماء حدّثه، أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال. فدكر معناه<sup>(٣)</sup>.

فهذه الأخبار وما ورد في معناها تدل على تحريم التحلى بالذهب.

### باب سياق أخبار تدل على إباحته للنساء

٧٦٣٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد ابن أبي حامد المقرئ قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عقان، حدثنا محمد بن عبيد<sup>(٤)</sup> عن عبيد<sup>(٤)</sup> الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي

(١) الطيالسي (١٠٨٣)، ومن طريقه الطحاوي في شرح المشكل (٤٨١٢)، والحاكم ٣/١٥٢، ١٥٣، وصححه ووافقه الذهبي، وعند الحاكم في الموضع الثاني: «همام». مكان: «هشام». وأخرجه النسائي (٥١٥٦) من طريق هشام به.

(٢ - ٢) في س: «يزيد بن»، وفي م: «زيد بن». وينظر تهذيب الكمال ١٠/٧٧.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٣٩٨) من طريق همام به. والنسائي (٥١٥٥) من طريق يحيى به.

(٤ - ٤) ليس في: س.

هِنْدٍ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَائِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

وقد روينا من حديث علي بن أبي طالب وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو<sup>(٢)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٧٦٣٤- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا ابن نفي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله، عن عائشة قالت: قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم حلياً من عند النجاشي أهداها له؛ فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي<sup>(٣)</sup>. قالت. فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معرضاً عنه، أو ببعض أصابعه، ثم دعا أمامة بنت أبي العاص بنت ابنته زينب فقال: «تَحَلَّى هَذَا يَا بِنْتِي»<sup>(٤)</sup>.

٧٦٣٥- حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا إبراهيم بن محمد المزكي وأبو الحسين ابن يعقوب الحافظ قالا: حدثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم،

(١) أخرجه أحمد (١٩٥١٥) عن محمد بن عبيد به. والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٥٢٨٠) من طريق عبيد الله به. وتقدم في (٤٢٧٧، ٦١٨١).

(٢) تقدم تخريج حديث علي في (٤٢٧٥)، وحديث عبد الله بن عمرو عقب (٤٢٧٦)، وحديث عقبة بن عامر في (٦١٨٢).

(٣) قال ابن الأثير: يحتمل أنه أراد من الجزع أو العقيق؛ لأن معدنهما اليمن والحيشة، أو نوعاً آخر ينسب إليها. النهاية ١/ ٣٣٠. وفي المفردات لابن البيطار ٧/ ٢ أنه نوع من الزبرجد ببلاد الحبش لونه إلى الخضرة يتقى العين ويجلو البصر.

(٤) أبو داود (٤٢٣٥). وأخرجه أحمد (٢٤٨٨٠) من طريق محمد بن سلمة به. وابن ماجه (٣٦٤٤) من طريق محمد بن إسحاق به. وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٩٣٩).

حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا<sup>(١)</sup> حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عن محمد بن عُمَارَةَ، عن زَيْنَبِ بِنْتِ نُبَيْطٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَّى أُمَّهَا وَخَالَتَهَا، وَكَانَ أَبُوهُمَا أَبُو أَمَامَةَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ أَوْصَى بِهِمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَلَّاهُمَا رِعَاءًا<sup>(٢)</sup> مِنْ تَبَرٍ ذَهَبٍ فِيهِ لَوْلُؤٌ. قَالَتْ زَيْنَبُ: وَقَدْ أَدْرَكْتُ الْحُلِيَّ أَوْ بَعْضَهُ<sup>(٣)</sup>.

٧٦٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ،

حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو عبيد، حدثنا صفوان بن عيسى وعبد الله ابن جعفر، عن محمد بن عمارَةَ (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا عبد الله بن جعفر، أخبرني محمد بن عمارَةَ، عن زَيْنَبِ بِنْتِ نُبَيْطٍ، عن أُمِّهَا قَالَتْ: كُنْتُ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَأُخْتَايَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَلِّينَا الذَّهَبَ وَاللُّؤْلُؤَ. لَفِظُ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَفِي رِوَايَةٍ/ أَبِي عُبَيْدٍ: فَكَانَ يُحَلِّينَا؛ قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: رِعَاءًا مِنْ ذَهَبٍ وَلَوْلُؤٍ. وَقَالَ صَفْوَانُ: يُحَلِّينَا التَّبَرِ وَاللُّؤْلُؤَ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَاحِدُ الرَّعَاثِ رَعَثَةٌ وَرَعَثَةٌ، وَهُوَ الْقُرْطُ<sup>(٤)</sup>.

فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهَا تَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ التَّحَلِّيِ بِالذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ،

(١) في م: «عن».

(٢) الرعاث: جمع رعث، وهو القرط. الفائق ٦٥/٢.

(٣) الحاكم ٣/١٨٧. وأخرجه الطبراني ٢٤/٢٨٨ (٧٣٥) من طريق محمد بن عمارَةَ. قال الذهبي ٣/١٤٩٩: مرسل.

(٤) أبو عبيد في غريب الحديث ١/١٠٩، ١١٠. وأخرجه ابن منده كما في الإصابة ١٣/٤٤٩ من طريق عبد الله بن جعفر به. وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٣٩٧) من طريق محمد بن عمارَةَ بنحوه.

واستدللنا بحُصول الإجماع على إباحته لهنَّ على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهنَّ خاصَّةً، والله أعلم.

### باب ما ورد فيما يجوز للرجل أن يتحلّى به من خاتمه وحليّة سيفه ومصحفه [٤/٧٩] إذا كان من فضة

٧٦٣٧- أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدان، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدٍ، حدثنا الحسنُ بنُ العباسِ الرّازي، حدثنا سهلُ بنُ عثمان، حدثنا عُقبَةُ بنُ خالدٍ، عن عبيدٍ<sup>(١)</sup> الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، أتى بخاتمٍ من ذهبٍ فجعلَه في يده اليمنى وجعلَ فصّه ممّا يلي كَفّه، فاتخذَ الناسُ خواتيمَ من ذهبٍ، فلمّا رأى ذلكَ نزعَه فقال: «لا ألبسه أبداً». فاتخذَه من ورقٍ<sup>(٢)</sup>. رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن سهلِ بنِ عثمان<sup>(٣)</sup>.

٧٦٣٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابنُ إسحاق، أخبرنا أبو المثنى، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى، عن عبيدٍ الله، عن نافعٍ، عن عبدِ الله، أن رسولَ الله ﷺ اتَّخذَ خاتماً من ذهبٍ، وجعلَ فصّه ممّا يلي كَفّه، فاتخذَ الناسُ فرمى به، واتَّخذَ خاتماً من ورقٍ أو فضةٍ<sup>(٤)</sup>. رواه البخاريُّ في

(١) في س: «عبد».

(٢) المصنف في الآداب (٧٠٣). وأخرجه ابن حبان (٥٤٩٩) من طريق سهل بن عثمان بنحوه. وينظر ما

تقدم في (٤٢٧٢).

(٣) مسلم (٢٠٩١/...) .

(٤) أخرجه أحمد (٤٦٧٧) عن يحيى به.

«الصحيح» عن مُسَدَّدٍ، وَرَوَاهُ مُسَلِّمٌ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ يَحْيَى<sup>(١)</sup>.

٧٦٣٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ فَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بَثْرِ أَرِيْسٍ؛ نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسَلِّمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ<sup>(٣)</sup>.

ورؤينا عن عبد العزيز بن أبي روادٍ عن نافعٍ عن ابن عمر، أن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّخِذُهُ فِي يَسَارِهِ<sup>(٤)</sup>.

ورؤينا عن عبيد الله بن عمر عن نافع، أن ابن عمر كان يلبس خاتمته في يده اليسرى<sup>(٥)</sup>.

فِيحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى مَا اتَّخَذَهُ مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ

(١) البخاري (٥٨٦٥)، ومسلم (٢٠٩١/...) .

(٢) ينظر ما تقدم في (٤٢٧٢) .

(٣) مسلم (٥٤/٢٠٩١)، والبخاري (٥٨٧٣) .

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢٢٧)، ومن طريقه المصنف في الشعب (٦٣٦٢)، والآداب (٧٠٥)، والجامع في الخاتم (٩) من طريق عبد العزيز بن أبي رواد به. وحكم عليه الألباني بالشذوذ في ضعيف أبي داود (٩٠٨) .

(٥) أخرجه أبو داود (٤٢٢٨)، ومن طريقه المصنف في الشعب (٦٣٦٣)، والآداب (٧٠٦)، والجامع في الخاتم (١٠) من طريق عبيد الله به.

طَرَحَهُ، وَالَّذِي جَعَلَهُ فِي يَسَارِهِ مَا اتَّخَذَهُ مِنْ وَرِقٍ، جَمْعًا بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ.

٧٦٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا:

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَخَتَّمَ بِخَاتَمِ فِضَّةٍ فَلَيْسَهُ فِي يَمِينِهِ فَصَّهُ حَبَشِيٌّ، وَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ<sup>(٢)</sup>.

٧٦٤١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ الْبَخَارِيُّ،

حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبَادُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفِّهِ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبَادِ بْنِ مُوسَى<sup>(٤)</sup>، كَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ.

٧٦٤٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ،

أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٦٤٦)، وابن حبان (٦٣٩٤) من طريق إسماعيل به، وليس عند ابن ماجه: يمينه.

(٢) مسلم (٢٠٩٤/٢٠٩٤).

(٣) أخرجه النسائي (٥٢١٢) من طريق عباد بن موسى به.

(٤) مسلم (٢٠٩٤/٦٢).

أنسٍ قال: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأَوْمَأَ بِيَسَارِهِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ خَلَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَادٍ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ. وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصَرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى<sup>(٢)</sup>.

٧٦٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ ابْنِ زِيَادِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَثْمَانَ الْأَهْوَازِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ خَلَادٍ، حَدَّثَنَا / عَبْدُ الرَّحْمَنِ [٧٩/٤] بِنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، ١٤٣/٤  
عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ. وَأَشَارَ إِلَى خِنْصَرِهِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى.

قال الشيخ: وَيُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا أَصَحَّ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ فِي الْخَاتَمِ الَّذِي اتَّخَذَهُ مِنْ وَرِقٍ؛ فَقَدْ رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرِقٍ وَلَبَسُوهَا، فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ<sup>(٣)</sup>.

ويُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ الْوَرِقِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ وَهَمَّا سَبَقَ إِلَيْهِ لِسَانُ الزُّهْرِيِّ، فَحُمِلَ عَنْهُ عَلَى الْوَهْمِ، فَالَّذِي طَرَحَهُ هُوَ خَاتَمٌ<sup>(٤)</sup> مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ اتَّخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ خَاتَمَهُ مِنْ وَرِقٍ. وَرِوَايَةُ ابْنِ عُمَرَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي جَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ هُوَ

(١) تقدم في (١٧٧٨).

(٢) مسلم (٦٣/٢٠٩٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٦٣١)، والبخارى (٥٨٦٨)، ومسلم (٥٩/٢٠٩٣)، وأبو داود (٤٢٢١)،

والنسائي (٥٣٠٦)، وابن حبان (٥٤٩٠) من طريق ابن شهاب به.

(٤) في م، وحاشية الأصل: «خاتمته».

خَاتَمُهُ مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ طَرَحَهُ، فِئْسِبُهُ أَنْ يَكُونَ الْغَلَطُ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ وَقَعَ مِنْ<sup>(١)</sup> هَذَا، فَيَكُونُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِتْمَا ذَكَرَ الْيَمِينُ فِي الَّذِي جَعَلَهُ مِنْ ذَهَبٍ، كَمَا بَيَّنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَسَبَقَ لِسَانُ الزُّهْرِيِّ إِلَى الْوَرِقِ، وَوَقَعَ الْوَهْمُ فِي رِوَايَةِ مَنْ رَوَى عَنْ الزُّهْرِيِّ ذَكَرَ الْيَمِينُ فِي الْوَرِقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مَا دَلَّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْجَمْعِ؛ وَهُوَ أَنَّ الَّذِي جَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ خَاتَمُهُ مِنْ ذَهَبٍ، وَالَّذِي جَعَلَهُ فِي يَسَارِهِ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧٦٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا:

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَخَتَّمَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى خِنْصَرِهِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَرَمَاهُ فَمَا لَبَسَهُ، ثُمَّ تَخَتَّمَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ فَجَعَلَهُ فِي يَسَارِهِ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ<sup>(١)</sup> وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ<sup>(٢)</sup> وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا<sup>(٣)</sup> كَانُوا يَتَخَتَّمُونَ فِي يَسَارِهِمْ. قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: كَانَ فِي خَاتَمِ حَسَنِ وَحُسَيْنِ ذِكْرُ اللَّهِ. قَالَ: وَكَانَ فِي خَاتَمِ أَبِي: الْعِزَّةُ لِلَّهِ جَمِيعًا<sup>(٣)</sup>.

(١) في س، م: «في».

(٢ - ٢) ليس في: س.

(٣) المصنف في الشعب (٦٣٦٥)، والآداب (٧٠٨)، والجامع في الخاتم (١١) وقال: هذه رواية صحيحة لا يشك أهل العلم بالحديث في صحتها. ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤/١٨٨ =

٧٦٤٥- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدِ الصَّقَّارِ، حدثنا الأسفاطِيُّ يعنى عباسَ بنَ الفضلِ، حدثنا سهلُ بنُ بكَّارٍ، حدثنا جريرُ بنُ حازمٍ، عن قتادةَ، عن أنسٍ قال: كانت قبيعةً سيف<sup>(١)</sup> رسولِ اللَّهِ ﷺ من فضة<sup>(٢)</sup>. تفرَّدَ به جريرُ بنُ حازمٍ عن قتادةَ عن أنسٍ.

٧٦٤٦- والحديثُ معلولٌ بما أخبرنا أبو عليٍّ الروذباريُّ، أخبرنا محمدُ ابنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ المثنى، حدثنا معاذُ بنُ هشامٍ، حدَّثني أبي، عن قتادةَ، عن سعيدِ بنِ أبي الحسنِ قال: كانت قبيعةً سيفِ النَّبِيِّ ﷺ فضةً. قال قتادةُ: وما علمتُ<sup>(٣)</sup> أحدًا تابعه على ذلك<sup>(٤)</sup>.

قال الشيخ: وهذا مُرسَلٌ، وهو المَحفوظُ، وروى من وجهٍ آخرٍ موصولاً عن أنسٍ.

٧٦٤٧- أخبرنا أبو سعدٍ المالينيُّ، أخبرنا أبو أحمدَ ابنُ عديِّ الحافظِ، حدثنا عبدانُ، حدثنا محمدُ بنُ مَعمرٍ، حدثنا يحيى بنُ كثيرٍ - يعنى أبا عَسَّانَ

= وقال: وهذا وإن كان مرسلًا فإسناده صحيح إلى محمد بن علي. وأخرجه ابن سعد في الطبقات ١/

٤٧٣ من طريق جعفر بن محمد مختصرًا. وقال ابن حجر في الفتح ٣٢٧/١٠: وهذا مرسل أو معضل.

(١) قبيعة السيف: هي التي تكون على رأس السيف الذي منتهى اليد إليه. غريب الحديث لابن الجوزي ٢١٦/٢.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٨٣)، والترمذي (١٦٩١)، والنسائي (٥٣٨٩) من طريق جرير به. وضعفه أبو

داود عقب (٢٥٨٥)، وقال النسائي في الكبرى كما في التحفة ٣٠١/١: وهذا حديث منكر.

(٣) في م: «رأيت».

(٤) أبو داود (٢٥٨٤). وأخرجه النسائي (٥٣٩٠) من طريق هشام به. وقال أبو داود عقب (٢٥٨٥):

أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن. وينظر علل الدارقطني ١٥٠/١٢.

العَنْبَرِيُّ- حدثنا عثمانُ بنُ سَعْدِ الكَاتِبِ، عن أنسٍ، أنَّ قَبِيْعَةَ سَيْفِ رسولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ مِنْ فِضَّةٍ<sup>(١)</sup>.

ورواه أبو داودَ عن محمدِ بنِ بَشَّارٍ<sup>(٢)</sup> عن يَحْيَى بنِ كَثِيرٍ<sup>(٣)</sup>، فاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧٦٤٨- [٨٠/٤] وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرِ ابنِ الحَسَنِ

القاضيَ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعْقُوبَ، حدثنا أبو عُتْبَةَ، حدثنا محمدُ بنُ جَمِيرٍ، حدثنا أبو الحَكَمِ، حَدَّثَنِي مَرْزُوقُ الصَّيْقَلِيُّ قال: صَقَلْتُ سَيْفَ النَّبِيِّ ﷺ ذَا الْفَقَارِ فَكَانَ فِيهِ قَبِيْعَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، وَبِكْرَةٌ فِي وَسْطِهِ مِنْ فِضَّةٍ، وَجِلَّتْ فِي قَيْدِهِ<sup>(٤)</sup> مِنْ فِضَّةٍ<sup>(٥)</sup>.

٧٦٤٩- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنِ أبي عمرو قالا: حدثنا

أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعْقُوبَ، حدثنا هارونُ بنُ سُلَيْمَانَ، حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ ابنُ مَهْدِيٍّ، عن عثمانِ بنِ موسى، عن نافعٍ، أنَّ ابنَ عُمَرَ تَقَلَّدَ سَيْفَ عُمَرَ ﷺ يَوْمَ قُتِلَ عُثْمَانُ ﷺ وَكَانَ مُحَلِّيًّا. قال: قُلْتُ: كَمْ كَانَتْ / حَلِيَّتُهُ؟ قال: ١٤٤/٤ أَرْبَعِمِائَةٍ<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن عدى فى الكامل ١٨١٦/٥.

(٢) فى س، ص ٣: «يسار».

(٣) أبو داود (٢٥٨٥) وضعفه.

(٤) القيد من السيف: الممدود فى أصول الحماثل تمسكه البكرات. التاج ٨٤/٩ (ق ى د).

(٥) أخرجه الطبرانى (٨٤٤)، وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ص ١٤٨ من طريق محمد بن حمير به. وقال الذهبى ١٥٠١/٣: إسناده ضعيف.

(٦) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٤٥/٩ من طريق هارون بن سليمان به.

٧٦٥٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن سليمان، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا جويرية بن أسماء، عن نافع قال: أصيب عبيد الله بن عمر يوم صفين فاشترى معاوية سيفه فبعث به إلى عبد الله بن عمر. قال جويرية: فقلت لنافع: هو سيف عمر الذي كان؟ قال: نعم. قلت: فما كانت حليته؟ قال: وجدوا في نعله<sup>(١)</sup> أربعين درهماً<sup>(٢)</sup>.

٧٦٥١- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسين محمد بن يعقوب، حدثنا أبو العباس محمد بن إسحاق، حدثنا أبو همام السكوني، حدثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كان سيف الزبير<sup>(٣)</sup> محلّى بفضة<sup>(٤)</sup>. رواه البخاري في «الصحیح» عن فروة بن أبي المغراء عن علي بن مسهر وزاد: قال هشام: وكان سيف عروة محلّى بفضة<sup>(٥)</sup>.

٧٦٥٢- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد قال: أخبرنا أبو عمرو ابن السمّك، حدثنا حنبل بن إسحاق، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا المسعودي قال: رأيت في بيت القاسم يعني ابن عبد الرحمن سيفاً فبيعه من فضة فقلت: سيف من هذا؟ قال: سيف عبد الله بن مسعود<sup>(٥)</sup>.

(١) نعل السيف: الحديدية التي في أسفل القراب. الفائق ٣/٤.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٧٧/٣٨ من طريق المصنف به. وابن عبد البر في الاستيعاب ١٠١١/٣ من طريق إبراهيم بن سليمان به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٥٦٩)، والطحاوي في شرح المشكل ٢٥/٤ من طريق هشام بن عروة به. (٤) البخاري (٣٩٧٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٥٧٢) من طريق أبي العباس المسعودي عن القاسم ولفظه: قال: كان=

٧٦٥٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا داود بن رشيد، حدثنا الوليد بن مسلم قال: سألت مالكا عن تفضيخ المصاحف، فأخرج إلينا مصحفاً فقال: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي أَنَّهُمْ جَمَعُوا الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ عِثْمَانَ رضي الله عنه، وَأَنَّهَمْ فَضَّضُوا الْمَصَاحِفَ عَلَى هَذَا أَوْ نَحْوِهِ <sup>(١)</sup>.

### بَابُ مَنْ تَوَرَّعَ عَنِ التَّحَلِّيِّ بِالْفِضَّةِ وَرَأَى حِلْيَةَ

#### السَّيْفِ مِنَ الْكُنُوزِ

٧٦٥٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا سعيد بن عثمان التَّنُوخِيُّ، حدثنا بشر بن بكر، حدثنا الأوزاعي، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ مَا كَانَ حِلْيَةً سِوْفِهِمُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، إِنَّمَا كَانَ حِلْيَةً سِوْفِهِمُ الْعَلَابِيُّ وَالْأَنْكُ <sup>(٢)</sup> وَالْحَدِيدُ <sup>(٣)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ

= سيف عبد الله محلي.

(١) ذكره البغوي في شرح السنة ٥٢٩/٤ عن الوليد بن مسلم به. والمصنف في الآداب (٧١٤) عن مالك به.

(٢) العلابي: جمع العلباء، وهو عصب في العنق إلى الكاهل، وهما علباوان يمينا وشمالاً، وما بينهما منبت عرف الفرس، وكانت العرب تشد على أجفان سيوفها العلابي الرطبة فتجف عليها، وتشد الرماح بها إذا تصدعت فتبيس وتقوى. والأنك: الرصاص الأبيض، وقيل: الأسود. وقيل: هو الخالص منه. ينظر النهاية ٧٧/١، ٧٧/٣. ٢٨٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٨٠٧) من طريق الأوزاعي به.

المُبَارَكِ عن الأوزاعي<sup>(١)</sup>.

٧٦٥٥- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا مَعْلَى بن مَنصُور، أخبرني بَقِيَّةُ بن الوليد، حدثنا محمد بن زياد قال: رأيت رجلاً يسأل أبا أمامة: أرأيت حليَّة السُّيوفِ أمِنَ الكُنُوزِ هي؟ قال أبو أمامة: نَعَمْ. ثُمَّ قال: أما إنِّي ما حَدَّثْتُكُمْ إِلَّا بما سَمِعْتُ<sup>(٢)</sup>.

٧٦٥٦- أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا علي بن بحر، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن زيد بن أرقاة، عن جبير بن نفير، عن أبي ذر قال: إنَّ الرَّجُلَ لِيَكُوى بكَرَنِهِ حَتَّى بَنَعِلَ سَيْفِهِ. هَكَذَا [٤/٨٠ ظ] ذَكَرَهُ مَوْقُوفًا.

٧٦٥٧-<sup>(٣)</sup> وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن مجيب العابد، حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد العبدي إملاء<sup>(٣)</sup> (ح) وأخبرنا أبو نصر عمربن عبد العزيز، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن سعيد البراز الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي، حدثنا الثَّقَلِيُّ، حدثنا مسكين بن بكير، حدثنا شعبة، عن عبد الواحد الثَّقَفِيُّ، عن

(١) البخاري (٢٩٠٩).

(٢) أخرجه الطبراني (٧٥٣٨)، وفي مسند الشاميين (٨٢٨) من طريق بقية به.

(٣-٣) في حاشية الأصل: «مضروب عليه في أصل المصنف».

أبي المُجيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن أبا ذرٍّ رضي الله عنه نظرَ إلى أبي هريرةَ وعليه سيفٌ مُحلَّى بفضةٍ فقال: إني سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من أحدٍ يدعُ صفراءَ أو بيضاء» <sup>(١)</sup> إلا كوى به يومَ القيامةِ». قال: فطرحه. كذا قاله مسكين <sup>(٢)</sup>.

٧٦٥٨- وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أخبرنا أبو حامد ابن الشريقي، حدثنا أبو عون محمد بن أحمد بن حفص، حدثنا عبدان، أخبرني أبي، عن شعبة، عن يحيى بن عبد الواحد الثقفي قال: سمعتُ أبا مُجيبٍ قال: كان نعلُ سيفِ أبي هريرة من فضةٍ فنهاه عنها أبو ذرٍّ، وقال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من تركَ بيضاءَ أو صفراءَ كوى بهما» <sup>(٣)</sup>. كذا قاله عثمان بن جبلة عن شعبة.

ورواه ابنُ أبي عديٍّ عن شعبة عن عبد الله بن عبد الواحد <sup>(٤)</sup>.

وقال أبو داود: عن شعبة عن عبد الواحد بن فلان. أو: فلان بن عبد الواحد <sup>(٥)</sup>.

(١) الصفراء والبيضاء: الذهب والفضة. النهاية ١/١٧٢، ٣/٣٧.

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٦/٥٩، ٦٠ عن محمد بن إبراهيم البوشنجي به.

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٦/٦٠ عن عبدان به. وقال الذهبي ٣/١٥٠٣: أبو مجيب لا يعرف، وكذلك شيخ شعبة.

(٤) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٦/٦٠، وابن جرير في تهذيب الآثار (٤٢٨- مسند ابن عباس) من طريق ابن أبي عدي به.

(٥) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٦/٦٠ من طريق أبي داود به. وأحمد (٢١٤٨٠) من طريق شعبة به، وفيه: فلان بن عبد الواحد.

وقال مُعَاذُ: عن شُعْبَةَ عن ابنِ عبدِ الواحدِ<sup>(١)</sup>. قال البخارى<sup>(٢)</sup>: فيه نَظَرٌ.

### /بابُ تحريمِ تحلّى الرجالِ بالذهبِ

١٤٥/٤

٧٦٥٩- أخبرنا أبو الحُسَيْنِ عليُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللّهِ بنِ بشرانِ ببغدادَ، أخبرنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ عمرو بنِ البَخَرِيِّ، حدثنا أحمدُ بنُ الوليدِ الفَحَّامُ، حدثنا حجاجُ بنُ محمدٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، عن النَّضْرِ بنِ أنسٍ، عن بَشِيرِ بنِ نَهَيْكٍ، عن أبي هريرةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن خاتَمِ الذَّهَبِ<sup>(٣)</sup>. أخرجه البخارى ومُسلِمٌ فى «الصحيح» من حديثِ عُندَرٍ عن شُعْبَةَ<sup>(٤)</sup>.

وقد مَضَى فى هذا حديثِ عليِّ بنِ أبى طالبٍ والبراءِ بنِ عازِبٍ<sup>(٥)</sup> والمِقْدَامِ بنِ مَعْدِيكَرِبَ<sup>(٦)</sup>.

٧٦٦٠- أخبرنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حدثنا عُبَيْدُ بنُ شَرِيكٍ، حدثنا صَفْوَانُ، حدثنا الوليدُ، حدثنا سفيانُ الثَّورِيُّ، عن عُمَرَ بنِ يعلَى الطَّائِفِيِّ الثَّقَفِيِّ، عن أبيه، عن جدّه قال:

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١١/٤٢٧، ٤٢٨، وذكره البخارى فى التاريخ الكبير ٦٠/٦ من طريق معاذ به.

(٢) التاريخ الكبير ٦٠/٦.

(٣) أخرجه أحمد (١٠٠٥٢) عن حجاج بن محمد به. والنسائى (٥٢٨٨)، وابن حبان (٥٤٨٧) من طريق شعبة به.

(٤) البخارى (٥٨٦٤)، ومسلم (٢٠٨٩/...) .

(٥) تقدم تخريجهما فى (٩٩، ١٠٠، ١٠٤).

(٦) تقدم تخريجه فى (٦١٧٧).

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي إِصْبَعِي خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: «تُؤَدِّي زَكَاةَ هَذَا؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ فِي ذَا زَكَاةٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، جَمْرَةٌ عَظِيمَةٌ»<sup>(١)</sup>. قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ: كَيْفَ تُؤَدِّي زَكَاةَ خَاتَمٍ وَإِنَّمَا قَدْرُهُ مِثْقَالٌ أَوْ نَحْوُهُ؟ قَالَ: تُضَيِّفُهُ إِلَى مَا تَمْلِكُ فِيمَا يَجِبُ فِي وَزْنِهِ الزَّكَاةُ ثُمَّ تُزَكِّيهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا الْأَشْجَعِيُّ عَنِ الثَّوْرِيِّ كَمَا:

٧٦٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَخْتَوِيهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي اللَّيْثِ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ عَظِيمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَزَكِّي<sup>(٢)</sup> هَذَا؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا زَكَاةُ هَذَا؟ قَالَ: فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَمْرَةٌ عَظِيمَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ تَحْرِيمِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٧٦٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ،

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي الْمَجْرُوحِينَ ٩٢/٢، وَالطَّبْرَانِيُّ ٢٦٣/٢٢ (٦٧٧) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بِهِ. وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ: سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ، دُونَ ذِكْرِ جَدِّهِ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ١٥٠٣/٣: هَذَا بَعِيدٌ مِنَ الصَّحَّةِ.

(٢) فِي م: «أَتُؤَدِّي زَكَاةً».

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٥٥٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادِ ١٩٢/٦ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي اللَّيْثِ بِهِ وَعِنْدَهُمَا: عَمْرُو بْنُ يَعْلَى بَدَلَ: عَمْرُ بْنُ يَعْلَى.

حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة. قال: وأخبرنا [٤/٨١ و] محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الثقفي، حدثنا الوليد بن شجاع قالوا: حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن زيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ (١) فَكَأَنَّمَا - أَوْ إِنَّمَا - يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» (٢).

رواه مسلم في «الصحیح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة والوليد بن شجاع كما:

٧٦٦٣- أخبرنا عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يزيد (٣) وأبو أحمد محمد بن عيسى قالوا: حدثنا إبراهيم بن محمد ابن سفيان، حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة والوليد بن شجاع قالوا: حدثنا علي بن مسهر. فذكره، إلا أنه قال: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ». قال مسلم: وليس في حديث أحد منهم - يعنى حديث الجماعة الذين رووه عن نافع، ثم الجماعة الذين رووه عن عبيد الله بن عمر - ذكر الأكل والذهب إلا في حديث ابن مسهر (٤).

(١) في سن: «الذهب».

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٦١١)، والنسائي في الكبرى (٦٨٧٢)، وابن حبان (٥٣٤١) من طريق عبيد الله به. وتقدم في (٩٨).

(٣) في م: «زيد». وينظر ما تقدم في (٩٤٤، ٣١٤٥)، وما سيأتي في (٧٩٦٩).

(٤) مسلم (٢٠٦٥/...) .

٧٦٦٤- / وأخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ، أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ وأبو أحمدَ ١٤٦/٤

قالا: حدثنا إبراهيمُ، حدثنا مسلمٌ، حَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، حدثنا أبو عاصمٍ، عن عثمانَ يَعْنِي ابْنَ مُرَّةَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ، عن خالَتِهِ أُمِّ سَلْمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنْاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نارًا مِنْ جَهَنَّمَ»<sup>(١)</sup>. ففِي هَذَا ذِكْرُ الذَّهَبِ<sup>(٢)</sup> دُونَ الْأَكْلِ.

وقَد رَوَيْنَا ذِكْرَ الْأَكْلِ فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ثُمَّ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه فِي كِتَابِ الطَّهَّارَةِ<sup>(٣)</sup>، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

### بَابُ مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْجَوَاهِرِ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٧٦٦٥- رَوَى عُمَرُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْكَلَاعِيُّ الدَّمَشْقِيُّ، عن عمرو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا زكاةَ فِي حَجَرٍ». أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيِّ الْحَافِظُ، حدثنا زَيْدٌ<sup>(٤)</sup> ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِحِمَصَ، حدثنا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، حدثنا بَقِيَّةُ، عن عُمَرَ الْكَلَاعِيِّ. فَذَكَرَهُ<sup>(٥)</sup>.

ورواه أيضًا عثمانُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ الْوَقَاصِيُّ عن عمرو بنِ شُعَيْبٍ

(١) مسلم (٢/٢٠٦٥).

(٢) في ص ٣: «الشرب».

(٣) تقدم تخريج هذه الأحاديث في (١٠٢-١٠٤).

(٤) في م: «يزيد».

(٥) ابن عدى في الكامل ١٦٨١/٥.

مرفوعاً.

ورواه محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه موقوفاً.

ورواة هذا الحديث عن عمرو كلهم ضعيف<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

٧٦٦٦- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد ابن حيان، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، حدثنا أبو عامر، حدثنا الوليد، أخبرني إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن عليّ قال: ليس في جواهر زكاة. وهذا منقطع وموقوف<sup>(٢)</sup>.

٧٦٦٧- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا الحسن بن عليّ بن عفان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك، عن

(١) أما عمر بن أبي عمر الكلاعي الدمشقي أبو محمد الشامي، فينظر الكلام عليه في الكامل لابن عدي ١٦٨١/٥، وتهذيب الكمال ٤٧٤/٢١، وميزان الاعتدال ٢١٥/٣، وتهذيب التهذيب ٤٨٧/٧. وقال ابن حجر في التقريب ٦١/٢: ضعيف، من شيوخ بقية المجاهدين. وسيدكره المصنف في (١١٥٢٧).

وأما عثمان بن عبد الرحمن بن عمر القرشي الزهري الوقاصي أبو عمرو المدني، فينظر الكلام عليه في التاريخ الكبير ٢٣٨/٦، والجرح والتعديل ١٥٧/٦، والمجروحين ٩٨/٢، وتهذيب الكمال ٤٢٥/١٩. وقال ابن حجر في التقريب ١١/٢: متروك. وسيدكره المصنف في (١٤٠٨١)، (١٥٣٩٠).

وأما العرزمي فتقدمت مصادر ترجمته عقب (١٦٤٠).

(٢) وقال الذهبي ١٥٠٤/٣: وإبراهيم متروك.

سالم، عن سعيد بن جبير قال: ليس في حَجَرِ زَكَاةٍ إِلَّا ما كان لِتِجَارَةٍ، مِنْ جَوْهَرٍ وَلَا ياقوتٍ وَلَا لؤلؤً وَلَا غيرِهِ إِلَّا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَيْنَا نَحْوَ هَذَا الْقَوْلِ عَنْ عَطَاءٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعِكْرِمَةَ وَالزُّهَيْرِيَّ وَالتَّحَعِّيَّ وَمَكْحُولٍ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِمَّا أُخِذَ مِنَ الْبَحْرِ مِنْ عَنَبَرٍ وَغَيْرِهِ

٧٦٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُكِيُّ وَغَيْرُهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أُذَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعَنَبَرِ زَكَاةٌ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسَّرَهُ<sup>(٣)</sup> الْبَحْرُ<sup>(٤)</sup>.

٧٦٦٩- وَأَخْبَرَنَا [٤/٨١ظ] أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ وَابْنُ قَعْنَبٍ وَسَعِيدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. فَذَكَرَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ<sup>(٥)</sup>:

(١) يحيى بن آدم في الخراج (٦٩). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠١٥٧) عن شريك به. وعبد الرزاق (٧٠٦٣) من طريق سالم بنحوه.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق ٤/٨٤، ٨٥، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٣١، ٢٣٢.

(٣) دسره البحر: دفعه وألقاه. غريب الحديث لابن قتيبة ١/٥٨٢.

(٤) المصنف في المعرفة (٢٣٦٣)، والشافعي ٢/٤٢. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠١٤٨) من طريق عمرو ابن دينار به.

(٥) ليس في: س، ص ٣.

لَيْسَ «الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ»<sup>(١)</sup>، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسَّرَهُ الْبَحْرُ<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ<sup>(٣)</sup>.

٧٦٧٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب، حدثنا أحمد بن شيبان، حدثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو زكريا، حدثنا

أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن ابن

طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل عن العنبر<sup>(٤)</sup>، فقال: إن كان

فيه شيء ففيه الخمس. لفظ حديث الشافعي، وفي رواية ابن شيبان قال: سئل

ابن عباس عن العنبر: أفيه زكاة؟ ثم ذكر الباقي<sup>(٥)</sup>.

فابن عباس علق القول فيه في هذه الرواية، وقطع بأن لا زكاة فيه في

الرواية الأولى، والقطع أولى، والله أعلم.

(١ - ١) في س: «في العنبر زكاة».

(٢) يعقوب بن سفيان ٣/ ١١٥. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠١٤٧) عن ابن عيينة به. وعلقه البخاري عقب (١٤٩٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٩٧٧) عن ابن جريج بنحوه.

(٤) بعده في م: «أفيه زكاة».

(٥) المصنف في المعرفة (٢٣٦٤). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠١٥٣) عن ابن عيينة بنحوه. وعبد الرزاق (٦٩٧٦) من طريق ابن طاوس بنحوه.

## باب زكاة التجارة

قال الله تعالى وجل ثناؤه: ﴿انْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ الآية [البقرة]:

[٢٦٧].

٧٦٧١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن القاضي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عقان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿انْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾. قال: من التجارة، ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ قال: التخل<sup>(١)</sup>.

٧٦٧٢- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان ابن موسى أبو داود، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني حبيب ابن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب: / أما بعد، فإن ١٤٧/٤ رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع<sup>(٢)</sup>.

٧٦٧٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو قتيبة سلم<sup>(٣)</sup> بن الفضل الأدمي بمكة، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا زهير بن حرب، حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أوس بن

(١) يحيى بن آدم في الخراج (٤٣٠)، وتفسير مجاهد ص ٢٤٤ بالشرط الأول.

(٢) أبو داود (١٥٦٢). وقال الذهبي ٣/ ١٥٠٥: لا يعرف إلا بهذا الإسناد. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٣٨).

(٣) في م: «مسلم».

الْحَدَّثَانِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبُرِّ <sup>(١)</sup> صَدَقَتُهُ» <sup>(٢)</sup>.

٧٦٧٤- وأخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدِ الصَّفَّارِ، حدثنا هشامُ بنُ عليٍّ، حدثنا ابنُ رَجَاءٍ، حدثنا سعيدُ هو ابنُ سلمةَ بنِ أبي الحُسَّامِ، حَدَّثَنِي موسى، عنِ عمرانَ بنِ أبي أنسٍ، عن مالكِ بنِ الحَدَّثَانِ، عن أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا» <sup>(٣)</sup>، وَفِي الْبُرِّ صَدَقَتُهُ، وَمَنْ رَفَعَ ذَنَابِرَ أَوْ دَرَاهِمَ أَوْ فِضَّةً لَا يُعِدُّهَا لِغَرِيمٍ وَلَا يُنْفِقُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ كَنْزٌ يُكْوَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» <sup>(٤)</sup>. سَقَطَ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ ذِكْرُ الْبَقْرِ.

(١) قال النووي في المجموع ٣/٦: بفتح الباء والزاي، هكذا رواه جميع الرواة، وصرح بالزاي الدارقطني والبيهقي. وقال في تهذيب الأسماء واللغات (الجزء الأول من القسم الثاني) ص ٢٧: هو بفتح الباء وبالزاي، وهذا وإن كان ظاهرًا لا يحتاج إلى تقييد، فإنما قيدته لأنني بلغني أن بعض الكتاب صحفه بالبر بضم الباء وبالراء، قال أهل اللغة: البر: الثياب التي هي أمتعة البزاز. اهـ. قلت: وقع عند الحاكم البر بضم الباء وبالراء. وكذا نص عليه هنا ابنُ دقيق العيد كما في التلخيص الحبير ١٧٩/٢. (٢) الحاكم ٣٨٨/١ وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد (٢١٥٥٧)، والترمذي في العلل الكبير (١٧١) من طريق محمد بن بكر به. وقال الذهبي ١٥٥٥/٣: إسناده جيد ولم يخرجوه. اهـ. قلت: لكن نقل الترمذي عن البخاري أن ابن جريج لم يسمع من عمران بن أبي أنس. ووقع عند الحاكم: سالم بن الفضل. مكان: سلم بن الفضل، وزهير بن محمد. مكان: زهير بن حرب، ومحمد بن بكير. مكان: محمد بن بكر.

(٣) في حاشية الأصل: «بخطه: صدقاتها. في الموضعين».

(٤) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٣٥٦) من طريق موسى به وفيه: البر. بالراء.

وقد رواه دَعْلُجُ بْنُ أَحْمَدَ، عن هِشَامِ بْنِ عَلِيٍّ السَّدُوسِيِّ فذَكَرَ فِيهِ: «وَفِي الْبَقْرِ صَدَقَتُهَا»<sup>(١٢)</sup>.

٧٦٧٥- أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي دَعْلُجُ بْنُ أَحْمَدَ السَّجَزِيُّ بَبْغَدَادَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ السَّدُوسِيُّ. فذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَاهُ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ دَعْلُجِ بْنِ أَحْمَدَ وَقَالَ: كَتَبْتُهُ مِنَ الْأَصْلِ الْعَتِيقِ: «وَفِي الْبُرِّ». مُقَيَّدٌ.

٧٦٧٦- أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا دَعْلُجُ بْنُ أَحْمَدَ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ. فذَكَرَهُ<sup>(٤)</sup>.

٧٦٧٧- وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، [٤/٨٢و] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّثَانِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ عَثْمَانَ جَاءَهُ أَبُو ذَرٍّ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: فَقَالُوا: يَا أَبَا ذَرٍّ حَدَّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَقْرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبُرِّ صَدَقَتُهُ».

(١ - ١) في ص ٣: «الإبل صدقاتها».

(٢) في حاشية الأصل: «بخطه: صدقاتها».

(٣) الحاكم ٣٨٨/١ بدون ذكر موسى في الإسناد، وفيه: البر. بالراء.

(٤) الدارقطني ١٠١/٢. وقال الذهبي ٣/١٥٠٥: موسى واه. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص

الحبير ١٧٩/٢: والدارقطني رواه بالزاي، لكن طريقه ضعيفة.

قالها بالزاي<sup>(١)</sup>.

٧٦٧٨- أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا يحيى بن سعيد (ح) وأخبرنا أبو زكريا وغيره قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن أبي عمرو ابن حماس، أن أباه قال: مررت بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى عنقي آدمة<sup>(٢)</sup> أحملها، فقال عمر: ألا تؤدّي زكاتك يا حماس؟ فقلت: يا أمير المؤمنين ما لي غير هذه التي على ظهري وآهبة في القرظ<sup>(٣)</sup> فقال: ذاك مال، فضع. قال: فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدت قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة<sup>(٤)</sup>. لفظ حديث سفيان، وحديث جعفر بن عون مختصر قال: كان حماس يبيع الأدم والجعاب<sup>(٥)</sup> فقال له عمر رضي الله عنه: أذ زكاة مالك. فقال: إنما مالي جعاب وأدم. فقال: قومه وأد زكاته.

(١) الدارقطني ١٠٠/٢.

(٢) الآدمة: جمع أديم، وهو الجلد المدبوغ. ينظر النهاية ٣٢/١، والمصباح المنير ص ٤ (أدم).

(٣) الآهبة: جمع إهاب، وهو الجلد، والقرظ: القشر الذي يدبغ به. ينظر مشارق الأنوار ٥٠/١،

١٧٩/٢.

(٤) المصنف في الصغرى (١٢٥٦)، وفي المعرفة (٢٣٦٥)، والشافعي ٤٦/٢.

(٥) الجعاب: جمع الجعبة، وهي الكنانة التي تجعل فيها السهام. غريب الحديث لابن الجوزي

١٥٧/١.

٧٦٧٩- وأخبرنا أبو زكريّا وغيره قالوا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، حدثنا ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن أبي عمرو ابن حماس، عن أبيه مثله<sup>(١)</sup>. قاله معقيب روايته الأولى عن سفيان.

٧٦٨٠- أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة من كتابه، أخبرنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدة، حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا حفص بن غياث، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس في العروض<sup>(٢)</sup> زكاة إلا ما كان للتجارة<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ: وهذا قول عامة أهل العلم، والذي روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: لا زكاة في العرض. فقد قال الشافعي في كتاب القديم: إسناد الحديث عن ابن عباس ضعيف، وكان أتباع حديث ابن عمر لصحته، والاحتياط في الزكاة، أحب إلي، والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

(١) المصنف في المعرفة (٢٣٦٦)، والشافعي ٤٦/٢.

(٢) العروض جمع عرض. وتقدم معنى العرض في حديث (٧٤٤٨)..

(٣) المصنف في الصغرى (١٢٥٧)، وأحمد (٧٦٧- مسائل عبد الله). وأخرجه الشافعي ٤٦/٢، وابن

أبي شيبة (١٠٥٥٢) من طريق عبيد الله بنحوه.

(٤) المصنف في المعرفة ٣/٣٠١. وينظر الاستذكار ٩/١١٣.

قال الشيخ: وقد حكى ابن المنذر عن عائشة وابن عباسٍ مثل ما رَوينا عن ابن عمر، ولم يحك خلافهم عن أحدٍ، فيحتمل أن يكون معنى قوله إن صح: لا زكاة في العرض. أى: إذا لم يرد به التجارة.

### باب الدين مع الصدقة

١٤٨/٤

٧٦٨١- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكى وغيره قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم، فتؤدون منها الزكاة<sup>(١)</sup>.

٧٦٨٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، أخبرنا علي بن محمد بن عيسى، حدثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري قال: أخبرني السائب بن يزيد، أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه خطيباً<sup>(٢)</sup> على منبر رسول الله ﷺ يقول: هذا شهر زكاتكم. [٤/٨٢ظ] ولم يسم لي السائب الشهر ولم أسأله عنه. قال: فقال عثمان: فمن كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي اليمان<sup>(٤)</sup>.

(١) المصنف في المعرفة (٢٣٦٩)، والشافعي ٥٠/٢، ومالك ٢٥٣/١.

(٢) في ص ٣: «خطبنا».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٠٨٦)، وابن أبي شيبة (١٠٦٥٠) من طريق الزهري بنحوه.

(٤) البخاري (٧٣٣٨) مقتصرًا على قول السائب: أنه سمع عثمان بن عفان خطيباً على منبر النبي ﷺ.

٧٦٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ ابْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ هَرَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ فِي الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ فَيُنْفِقُ عَلَى ثَمَرَتِهِ وَعَلَى أَهْلِهِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَبْدَأُ بِمَا اسْتَقْرَضَ فَيَقْضِيهِ وَيُزَكِّي مَا بَقِيَ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَقْضِي مَا أَنْفَقَ عَلَى الثَّمَرَةِ ثُمَّ يُزَكِّي مَا بَقِيَ<sup>(١)</sup>.

٧٦٨٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ<sup>(٢)</sup>.

٧٦٨٥- وَبِإِسْنَادِهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْأَرْضُ أَزْرَعُهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: ارْفَعْ<sup>(٣)</sup> نَفَقَتَكَ وَزَكِّ مَا بَقِيَ<sup>(٤)</sup>.

٧٦٨٦- وَبِإِسْنَادِهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا مَنَّادٌ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ

= وينظر المجموع للنووي ١٣٥/٦، وفتح الباري ٣١٠/١٣.

(١) يحيى بن آدم في الخراج (٥٨٩) وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في تعليقه عليه. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠١٨٦)، وابن زنجويه في الأموال (١٩٢٨) من طريق أبي عوانة به.

(٢) يحيى بن آدم في الخراج (٥٩٠). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٦٦٣) من طريق ابن جريج به.

(٣) في م: «ادفع».

(٤) يحيى بن آدم في الخراج (٥٨٢). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠١٨٦) عن وكيع به.

وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ زَكَاةٌ فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ<sup>(١)</sup>.

٧٦٨٧- قال: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ مِثْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

٧٦٨٨- قال: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا عَلَيْكَ مِنَ الدَّيْنِ فَزَكَاتُهُ عَلَى صَاحِبِهِ<sup>(٣)</sup>.

٧٦٨٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْعَدْلُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ<sup>(٤)</sup>، أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ، أَعْلِيَهُ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: لَا<sup>(٥)</sup>.

٧٦٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَسَلِفُ عَلَى حَائِطِهِ وَحَرْتِهِ مَا يُحِيطُ بِمَا تُخْرِجُ أَرْضُهُ. فَقَالَ: لَا نَعْلَمُ فِي السُّنَّةِ أَنْ يُتْرَكَ حَرْتُ أَوْ ثَمَرُ رَجُلٍ عَلَيْهِ فِيهِ دَيْنٌ فَلَا يُزَكَّى، وَلَكِنَّهُ يُزَكَّى وَعَلَيْهِ

(١) يحيى بن آدم في الخراج (٥٩٦).

(٢) يحيى بن آدم في الخراج (٥٩٧).

(٣) يحيى بن آدم في الخراج (٥٨٨). وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٧٥٦) من طريق مغيرة بنحوه.

(٤) في حاشية الأصل: «هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة».

(٥) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (٤/٤٠-مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ٢٥٣/١.

ديته، فأما الرجلُ يكونُ له ذهبٌ وورقٌ عليه فيه دينٌ، فإنه لا يُزكى حتى يُقضى الدين<sup>(١)</sup>.

٧٦٩١- قال: وحدثنا ابنُ المبارك، عن طلحة بن النضر قال: سمعتُ ابنَ سيرينَ يقولُ: كانوا لا يرصدونَ الثمارَ في الدينِ. قال: قال ابنُ سيرينَ: وينبغي للعينِ أن تُرصدَ في الدينِ<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: هذا هو مذهبُ الشافعيِّ في القديم، فرَّق في ذلك بين الأموالِ الظاهرةِ والأموالِ الباطنةِ.

٧٦٩٢- أخبرنا أبو سعيدٍ، حدثنا أبو العباسِ، أخبرنا الحسنُ، حدثنا يحيى، حدثنا عبدُ السلامِ، عن مسعرٍ، عن الحكمِ، أن إبراهيمَ قال: يُزكى ماله وإن كان / عليه مثله. قال: فكلمته حتى رجعتُ عنه<sup>(٣)</sup>.

١٤٩/٤

٧٦٩٣- قال: وحدثنا يحيى، حدثنا أبو بكرٍ التَّهليليُّ، عن حمادِ بنِ أبي سليمانَ أنه قال: يُزكى الرجلُ ماله وإن كان عليه من الدينِ مثله؛ لأنه يأكلُ منه وينكحُ فيه<sup>(٤)</sup>.

قال الشيخ: والظواهرُ التي وردت بإيجابِ الزكاةِ في الأموالِ تشهدُ لهذا

(١) يحيى بن آدم في الخراج (٥٩١). وأخرجه أبو عبيد في الأموال (١٥٤٣)، وابن زنجويه في الأموال (١٩٣٥) من طريق يونس به بنحوه.

(٢) يحيى بن آدم في الخراج (٥٩٢) ووقع فيه: للفتى أن يرصد. مكان: للعين أن ترصد. وأخرجه أبو عبيد في الأموال (١٥٤٤)، وابن زنجويه في الأموال (١٩٣٣) من طريق ابن المبارك به.

(٣) يحيى بن آدم في الخراج (٥٨٧). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٣٥٦) من طريق مسعر بنحوه.

(٤) يحيى بن آدم في الخراج (٥٨٦).

القول بالصحة، وهو قول الشافعي في الجديد وكان يقول: حديث عثمان يشبه والله أعلم أن يكون إنما أمر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة في المال، وقوله: هذا شهر زكاتكم. يجوز أن يقول: هذا الشهر الذي إذا مضى حلت زكاتكم، كما يقال: شهر ذى الحجة. وإنما الحجّة بعد مضي أيام منه. أخبرنا بهذا الكلام أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي. فذكره<sup>(١)</sup>.

### [٨٣/٤] باب زكاة الدين إذا كان على ملىء يوفى<sup>(٢)</sup>

٧٦٩٤- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد ابن حيان، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، حدثنا أبو عامر، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، عن عثمان ابن عفان قال: زكّه - يعنى الدين - إذا كان عند الملاء<sup>(٣)</sup>.

٧٦٩٥- قال: وحدثنا الوليد بن مسلم، عن الليث بن سعد، أن عبد الله ابن عباس وعبد الله بن عمر قالوا: من أسلف مالا فعليه زكاته في كل عام إذا كان فى ثقة<sup>(٤)</sup>.

(١) الأم ٢/ ٥٠.

(٢ - ٢) فى م: «ملى موفى». والملىء بالهمز: الثقة الغنى، وقد ملؤ فهو ملىء بين الملاء والملاء بالمد. وقد أولع الناس فيه بترك الهمز وتشديد الياء. النهاية ٤/ ٣٥٢.

(٣) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (١٢١٣)، وابن زنجويه فى الأموال (١٧٠٩) من طريق عقيل به بنحوه.

(٤) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (١٢١٤)، وابن زنجويه فى الأموال (١٧١٠) من طريق الليث عن نافع

عن ابن عمر وحده بنحوه. وأبو عبيد فى الأموال (١٢٢٢) بإسناد آخر عن ابن عباس بلفظ: إذا لم =

ورؤينا عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ أنه سُئِلَ عن زكاة مال الغائبِ فقال: أدُّ عن الغائبِ مِنَ المَالِ كما تُؤدِّي عن الشَّاهِدِ. فقال له الرَّجُلُ: إذَنْ يَهْلِكُ المَالُ. فقال: هَلَاكُ المَالِ خَيْرٌ مِنْ هَلَاكِ الدِّينِ.

٧٦٩٦- وهذا فيما أنبأني أبو عبد الله، عن أبي الوليد، عن عبد الله، عن<sup>(١)</sup> أبي عبد الله، عن عبيد الله بن سعد، عن عمه، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن ثور.

٧٦٩٧- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل ابن محمد الصقار، حدثنا الحسن بن علي بن عقان، حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يستسلف أموال يتامى من عنده؛ لأنه كان يرى أنه أحرز له من الوضع<sup>(٢)</sup>. قال: وكان يؤدِّي زكاته من أموالهم<sup>(٣)</sup>.

ورؤينا عن عمر وعلي<sup>(٤)</sup> مثل قول هؤلاء، ثم عن الحسن وطاوس ومجاهد والقاسم بن محمد والزهرى والتخعي<sup>(٤)</sup>.

= ترجأه فلا تزكه.

(١) فى ص ٣: «ابن».

(٢) وُضِعَ فى تجارته وَضْعًا: خَسِرَ فيها. التاج ٣٣٩/٢٢ (ووض ع).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧١١٠) من طريق عبيد الله به.

(٤) ينظر الأموال لأبى عبيد ص ٥٢٦-٥٢٩، والأموال لابن زنجويه ٣/٩٥١، ٩٥٣، ٩٥٤.

## /بابُ زَكَاةِ الدِّينِ إِذَا كَانَ عَلَى مُعْسِرٍ أَوْ جَاحِدٍ

٧٦٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدِّينُ الظَّنُونُ<sup>(١)</sup> قَالَ: يُزَكِّيهِ لَمَّا مَضَى إِذَا قَبِضَهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا. حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَوْلُهُ: الظَّنُونُ: هُوَ الَّذِي لَا يَدْرِي صَاحِبُهُ أَيَقْضِيهِ الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ أَمْ لَا؟ كَأَنَّهُ الَّذِي لَا يَرْجُوهُ<sup>(٣)</sup>.

٧٦٩٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: زَكُّوا مَا كَانَ فِي أَيْدِيكُمْ، وَمَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ فِي ثِقَةٍ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا فِي أَيْدِيكُمْ، وَمَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ ظَنُونٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ<sup>(٤)</sup>.

٧٧٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيٍّ الْمُؤَدِّدُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَنْبٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ

(١) في س: «المظنون».

(٢) أبو عبيد في غريب الحديث ٣/٤٦٤، والأموال (١٢٢٠). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٣٤٩) عن يزيد ابن هارون به. وعبد الرزاق (٧١١٦) عن هشام بن حسان بنحوه.

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد ٣/٤٦٤.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧١١٢) عن الثوري به. وابن أبي شيبة (١٠٣٤٤)، وابن زنجويه في الأموال (١٧١١، ١٧٢٣) من طريق موسى بن عبيدة بنحوه.

سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يُونُسَ،  
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيَّ  
وَكَانَ عَلَى بَيْتِ مَالِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنَ الدَّيْنِ الزَّكَاةَ،  
وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِذَا خَرَجَتْ الْأَعْيُتَةُ حَبَسَ لَهُمُ الْعُرَفَاءُ <sup>(١)</sup> ذُيُونَهُمْ، وَمَا بَقِيَ فِي  
أَيْدِيهِمْ أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضُوا، ثُمَّ دَايَنَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ ذُيُونًا هَالِكَةً  
فَلَمْ يَكُونُوا يَقْبِضُونَ مِنَ الدَّيْنِ الصَّدَقَةَ إِلَّا مَا نَضَّ <sup>(٢)</sup> مِنْهُ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا  
قَبِضُوا الدَّيْنَ أَخْرَجُوا عَنْهَا لَمَّا مَضَى مِنْهَا <sup>(٣)</sup>.

٧٧٠١- وأخبرنا أبو أحمد العدل، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر، حدثنا  
محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن أيوب بن أبي تميمة  
السختياني، أن عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ فِي مَالٍ قَبَضَهُ بَعْضُ الْوَلَاةِ ظُلْمًا  
[٨٣/٤] يَأْمُرُ بَرَدَهُ إِلَى أَهْلِهِ وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ لَمَّا مَضَى مِنَ السَّنِينَ، ثُمَّ أَعْقَبَ بَعْدَ  
ذَلِكَ بِكِتَابٍ أَلَّا تُؤْخَذَ مِنْهُ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَارًا <sup>(٤)</sup>. قَالَ <sup>(٥)</sup>:

- (١) العرفاء جمع العريف: وهو المدير أمر القوم والقائم بسياستهم. المصباح المنير ص ١٥٤ (ع ر ف).  
(٢) نض الشيء: حصل، وأهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير نضا وناضًا، قال أبو عبيد: إنما  
يسمونه ناضًا إذا تحول عينا بعد أن كان متاعا، لأنه يقال: ما نض بيدي منه شيء، أي: ما حصل،  
وخذ ما نض من الدين، أي: ما تيسر. المصباح المنير ص ٢٣٣ (ن ض ض).  
(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١١٧٨)، وابن أبي شيبة (١٠٥٥٩)، وابن زنجويه في الأموال  
(١٦٨٦) من طريق الزهري به بنحوه.  
(٤) مالك ١/٢٥٣، ومن طريقه ابن زنجويه في الأموال (١٧٢٨).  
(٥) في م: «ثم قال».

أبو عبيدٍ: يعنى الغائب الذى لا يُرجى<sup>(١)</sup>.

### باب من قال: لا زكاة في الدين

رواه الزعفراني عن الشافعي، ثم رجع عنه في الجديد، والرجوع أولى به؛ لما مضى من الآثار وغيرها من الظواهر.

٧٧٠٢- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث، أخبرنا أبو محمد ابن حيان، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، حدثنا أبو عامر، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عثمان بن الأسود، أنه سمع عطاء يقول: ليس عليك في دينك زكاة وإن كان في ملاء<sup>(٢)</sup>.

وقد حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعائشة ثم عكرمة وعطاء<sup>(٣)</sup>.

### باب بيع الصدقة قبل وصولها إلى أهلها من غير حاجة

٧٧٠٣- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، حدثني شيخ من أهل مكة قال: سمعت طاوساً وأنا واقف على رأسه يسأل عن بيع الصدقة قبل أن تُقبض، فقال طاوس: ورب هذا البيت لا يحل بيعها قبل أن تُقبض ولا بعد أن تُقبض. قال الشافعي: لأن رسول الله ﷺ أمر أن تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم

(١) غريب الحديث لأبي عبيد ٤/٤١٧.

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٢٣١)، وابن أبي شيبة (١٠٣٥٣) من طريق عثمان بن الأسود به.

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٥١، ١٠٣٥٢).

فُقَرَاءِ أَهْلِ السُّهُمَانِ، فَتُرَدُّ بِعَيْنِهَا وَلَا يُرَدُّ تَمَنُّهَا<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: والأخبارُ التي وردت في فرائضِ الصَّدَقَاتِ وتقديرِ الجِيرانِ<sup>(٢)</sup> دليلٌ في هذه المَسْأَلَةِ.

٧٧٠٤- وأخبرنا أبو بكرِ ابنُ الحارثِ الفقيهُ، أخبرنا أبو محمدِ ابنُ حَيَّانَ، أخبرنا ابنُ أبي عاصِمٍ، حدثنا ابنُ كاسِبٍ، حدثنا عيسى بنُ الحَضْرَمِيِّ ابنُ كُلْثُومِ بنِ عَلْقَمَةَ بنِ نَاجِيَةَ بنِ الحارثِ، عن أبيه، عن جدِّه كُلْثُومٍ، عن أبيه قال: عَرَضُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَشْتَرُوا مِنْهُ بَقِيَّةَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنْ صَدَقَاتِهِمْ فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَبِيعُ شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَاتِ حَتَّى نَقْبِضَهُ»<sup>(٣)</sup>. وهذا إسنادٌ غَيْرُ قَوِيٍّ.

ورَوَى عن إسماعيلِ بنِ عِيَّاشٍ بِإِسْنَادَيْنِ لَهُ عن أبي سعيدٍ مُنْقَطِعًا<sup>(٤)</sup>، وعن أبي هريرةَ مَوْصُولًا وَمَرْفُوعًا فِي النَّهْيِ عن ذَلِكَ. وإِسْمَاعِيلُ غَيْرُ مُحْتَجِّ بِهِ<sup>(٥)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧٧٠٥- وأخبرنا الشَّرِيفُ أبو الفتحِ الفقيهُ، أخبرنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي شُرَيْحٍ، أخبرنا أبو القاسِمِ البَغَوِيُّ، حدثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ، أخبرني محمدُ بنُ

(١) المصنف في المعرفة (٢٣٧٠)، والشافعي في الأم ٥٩/٢.

(٢) تقدم معناه عقب (٧٤٤٥).

(٣) ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٣٣٥) مطولا. وأخرجه الطبراني ٦/١٨ (٤) من طريق ابن كاسب به مطولا.

(٤) سيأتي في (١٠٩٥٢) من طريق آخر عن أبي سعيد.

(٥) تقدمت مصادر ترجمته في (٤٢٢).

راشِدٍ، عن مَكْحُولٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَشْتَرُوا الصَّدَقَاتِ حَتَّى تَوْسَمَ وَتُعَقَّلَ»<sup>(١)</sup> «<sup>(٢)</sup>». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمُرَاسِيلِ»<sup>(٣)</sup> ثُمَّ / قَالَ: وَهَذَا يُرْوَى مِنْ قَوْلِ مَكْحُولٍ.

### بَابُ كَرَاهِيَةِ ابْتِيَاعِ مَا تُصَدَّقُ بِهِ مِنْ يَدَيْ مَنْ تُصَدَّقُ عَلَيْهِ

٧٧٠٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ<sup>(٤)</sup> بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ فَقَالَ زَيْدٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَأَيْتَهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَشْتَرِيهِ؟ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تُعْذِفِي صَدَقَتِكَ»<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْحُمَيْدِيِّ<sup>(٦)</sup>.

٧٧٠٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَمَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،

(١) الوسم: هو تعليم إبل الصدقة بالكي، والعقل من العقال الذي يعقل به البعير الذي كان يؤخذ في الصدقة؛ لأن على صاحبها التسليم، وإنما يقع القبض بالرباط. ينظر النهاية ٣/٢٨٠، ٥/١٨٦.

(٢) البغوى فى الجعديات (٣٤٥٠).

(٣) المراسيل (١١٦) من طريق محمد بن راشد به.

(٤) فى النسخ: «أسد». وكتب فوقه فى الأصل: «بخطه: بشر». اهـ. والسند تكرر.

(٥) الحميدى (١٥).

(٦) البخارى (٢٩٧٠).

فَرَأَى شَيْئًا مِنْ نِتَاجِهِ<sup>(١)</sup> يُبَاعُ، فَأَرَادَ شِرَاءَهُ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ<sup>(٣)</sup>.

٧٧٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ [٨٤/٤] عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنِ مَالِكٍ<sup>(٥)</sup>.

٧٧٠٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ

(١) النتاج: اسم يشمل وضع البهائم من الغنم وغيرها. المصباح المنير ص ٢٢٦ (ن ت ج).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٦) عن سفيان به بنحوه.

(٣) مسلم عقب (٢/١٦٢٠).

(٤) مالك ٢٨٢/١، ومن طريقه أحمد (٢٨١)، والنسائي (٢٦١٤)، وابن حبان (٥١٢٥).

(٥) مسلم (١/١٦٢٠)، والبخاري (١٤٩٠، ٢٦٢٣، ٣٠٠٣).

يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهِ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ». فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ أَوْ بَرَّ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ مَنْ قَالَ بِجَوَازِ<sup>(٣)</sup> الْاِبْتِیَاعِ مَعَ الْكِرَاهِيَةِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ مَا خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ بِمَا يَحِلُّ بِهِ الْمَلِكُ

رَوَى مَعْنَاهُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ<sup>(٤)</sup>، وَسَكَتَ<sup>(٥)</sup> ابْنُ عُمَرَ عَنِ تَحْرِيمِهِ مَعَ نَهْيِهِ عَنْهُ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ.

٧٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا مِرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءِ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ بِوَلِيدَةٍ عَلَى أُمِّي فَمَاتَتْ أُمِّي وَبَقِيَتِ الْوَلِيدَةُ؟ قَالَ: «قَدْ

(١) أخرجه النسائي (٢٦١٦) من طريق الليث به، دون ذكر فعل ابن عمر. وأحمد (٤٥٢١)، والترمذي

(٦٦٨)، والنسائي (٢٦١٥) من طريق ابن شهاب به.

(٢) البخاري (١٤٨٩)، ومسلم (٤/١٦٢١).

(٣) في م، وحاشية الأصل: «يجوز: ح، ر».

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (١٠٦٠٨).

(٥) في س: «سألت».

وَجِبَ أَجْرُكَ وَرَجَعْتَ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ». قَالَتْ: فَإِنَّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ؟  
 قَالَ: «صَوْمِي عَنْ أُمَّكَ». قَالَتْ: وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ؟ قَالَ: «فَحُجِّي عَنْ  
 أُمَّكَ»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ وَمَنْ قَالَ<sup>(٣)</sup>: الْمَعْدِنُ لَيْسَ بِرِكَازٍ<sup>(٤)</sup>

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَعْدِنُ جَبَارٌ»<sup>(٥)</sup>، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»<sup>(٦)</sup>. فَفَصَّلَ بَيْنَهُمَا فِي  
 الذِّكْرِ وَأَضَافَ الْخُمْسَ إِلَى الرِّكَازِ.

١٥٢/٤ - ٧٧١١- / وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ  
 يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ  
 ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ لِبِلَالِ بْنِ  
 الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ<sup>(٧)</sup>، فِتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ

(١) المصنف في المعرفة (٢٣٧٦). وأخرجه أحمد (٢٣٠٣٢)، وأبو داود (٢٨٧٧)، والترمذي (٦٦٧)،  
 والنسائي في الكبرى (٦٣١٥)، وابن ماجه (٢٣٩٤) من طريق عبد الله بن عطاء به مختصراً.  
 (٢) مسلم (١١٤٩).

(٣) بعده في ص ٣: «إن».

(٤) الركاظ عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق المعادن، والقولان  
 تحتملها اللغة؛ لأن كلا منهما مركز في الأرض؛ أي ثابت. ينظر غريب الحديث لأبي عبيد ٢٨٤/١،  
 والنهاية ٢٥٨/٢.

(٥) جبار: هذر. غريب الحديث لابن الجوزي ١/١٣٥.

(٦) سيأتي في (٧٧٢٠، ٧٧٢١، ١٦٤٧٦، ١٧٧٤٨، ١٧٧٤٩) من حديث أبي هريرة.

(٧) الفرع بالضم ثم السكون، وقيل بضمين، واد كبير من أودية الحجاز، يمر على ١٥٠ كيلاً جنوب  
 المدينة المنورة، كثير العيون والنخل والنزل، سكانه بنو عمرو بن حرب، وكان عند البعثة لمزينة.  
 المعالم الجغرافية ص ٢٣٦. وينظر مرصد الاطلاع ٣/١٠٢٨.

منها إلا الزكاة إلى اليوم<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي: ليس هذا مما يثبت أهل الحديث، ولو ثبتوه لم تكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية [٤/٨٤ظ] عن النبي ﷺ فيه<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: هو كما قال الشافعي في رواية مالك، وقد روى عن عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة موصولاً.

٧٧١٢- أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا الفضل بن<sup>(٣)</sup> محمد بن المسيب<sup>(٣)</sup>، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة، وأنه أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع، فلما كان عمر بن الخطاب<sup>(٤)</sup> قال ليلال: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك إلا لتعمل<sup>(٤)</sup>. قال: فأقطع عمر بن الخطاب<sup>(٥)</sup> للناس العقيق<sup>(٥)</sup>.

(١) المصنف في المعرفة (٢٣٧٧)، والشافعي ٤٣/٢، ومالك ٢٤٨/١، ومن طريقه أبو داود (٣٠٦١).

(٢) الشافعي ٤٣/٢.

(٣-٣) في ص ٣: «المسيب بن محمد». ينظر سير أعلام النبلاء ٣١٨/١٣.

(٤) في حاشية الأصل: «بخط المصنف في أصله: لم يقطعك لتحجزه عن الناس، لم يقطعك إلا لتعمل». اه. وهو موافق لما في المستدرک.

(٥) الحاكم ٤٠٤/١ وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٢٣) من طريق نعيم بن حماد به. وقال الذهبي في المهدب ١٥١١/٣: فيه نكارة، وقد أخرج النسائي فسخ الحج من طريق الدراوردي بهذا الإسناد، ولنعيم مناكير.

٧٧١٣- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث، أخبرنا أبو محمد ابن حيان، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، حدثنا أبو عامر، حدثنا الوليد، حدثنا سعيد، عن قتادة، أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه جعل المعدن بمنزلة الركاز يؤخذ منه الخمس، ثم عقب بكتاب آخر فجعل فيه الزكاة.

ورؤينا عن عبد الله بن أبي بكر أن عمر بن عبد العزيز أخذ من المعدن من كل مائتي درهم خمسة دراهم<sup>(١)</sup>. وعن أبي الزناد قال: جعل عمر بن عبد العزيز في المعدن أرباع العُشور إلا أن تكون ركزة، فإذا كانت ركزة ففيها الخمس<sup>(٢)</sup>.

### باب من قال: المعدن ركاز فيه الخمس

٧٧١٤- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا علي بن الصقر، حدثنا داود بن عمرو، حدثنا حبان بن علي، عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الركاز الذهب الذي يَنْبُتُ في الأرض»<sup>(٣)</sup>.

ورواه أبو يوسف عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «في الركاز الخمس». قيل:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٩٣٩) من طريق عبد الله بن أبي بكر به. وينظر الأموال لأبي عبيد (٨٦٨)، (٨٦٩).

(٢) أخرجه ابن زنجويه (١٢٦٨/أ) من طريق أبي الزناد به.

(٣) أخرجه أبو يعلى (٦٦٠٩) عن داود بن عمرو به.

وما الرِّكازُ يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: «الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ يَوْمَ خُلِقَتْ».

٧٧١٥- حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ الرَّاهِدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ مَيْكَالٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَقِيهَ بَفَارِسَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَوْسُفَ. فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا، جَرَحَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ<sup>(٢)</sup> وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ<sup>(٣)</sup> وَجَمَاعَةٌ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ<sup>(٤)</sup>. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّافِعِيِّ الْبَغْدَادِيِّ عَنْهُ: قَدْ رَوَى أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ وَابْنُ سِيرِينَ وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي الرِّكَاذِ الخُمْسُ». لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ شَيْئًا مِنَ الَّذِي ذَكَرَ الْمَقْبُرِيُّ فِي حَدِيثِهِ، وَالَّذِي رَوَى ذَلِكَ شَيْخٌ ضَعِيفٌ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ قَدْ اتَّقَى النَّاسُ حَدِيثَهُ، فَلَا يُجْعَلُ خَبْرُ رَجُلٍ قَدْ اتَّقَى النَّاسُ حَدِيثَهُ حُجَّةً<sup>(٥)</sup>.

٧٧١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي

(١) أبو يوسف في الخراج (١٣) دون ذكر: عن أبيه وأبي هريرة.

(٢) الجرح والتعديل ٧١/٥، وضعفاء العقيلي ٢/٢٥٨، ٢٥٩.

(٣) تاريخ الدوري ٣١٠/٢، وتاريخ الدارمي (٥٩٥)، والجرح والتعديل ٧١/٥، وضعفاء العقيلي ٢/٢٥٨، ٢٥٩.

(٤) تقدمت مصادر ترجمته في (٢٦٧٤).

(٥) المصنف في المعرفة عقب (٢٣٧٩).

إسحاق المُرَكِّي قالاً: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث وهشام ابن سَعْدٍ، عن عمرو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاصِ، أن رجلاً من مُزَيْنَةَ أتى رسولَ اللَّهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ<sup>(١)</sup>؟ قال: «هِيَ وَمِثْلُهَا/والتَّكَالُ، لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ المَاشِيَةِ قَطْعٌ إِلَّا فِيمَا آوَاهُ المُرَاحُ<sup>(٢)</sup> وَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ<sup>(٣)</sup> فِيهِ قَطْعُ اليَدِ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ المِجَنِّ [٨٥/٤] فِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَجَلْدَاتُ نَكَالٍ». قال: يا رسولَ اللَّهِ فَكَيْفَ تَرَى فِي الثَّمَرِ المُعَلَّقِ؟ قال: «هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالتَّكَالُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ المُعَلَّقِ قَطْعٌ إِلَّا مَا آوَاهُ الجَرِينُ<sup>(٤)</sup>، فَمَا أُحِذَ مِنَ الجَرِينِ فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ فِيهِ القَطْعُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ المِجَنِّ فِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَجَلْدَاتُ نَكَالٍ». قال: فَكَيْفَ تَرَى فِيمَا يُؤْخَذُ فِي الطَّرِيقِ المِيتَاءِ<sup>(٥)</sup> أَوِ القَرِيَةِ المَسْكُونَةِ؟ قال: «عَرَفَهُ سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ بِاِغْيِهِ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهِ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهُ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهِ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ فِي الطَّرِيقِ غَيْرِ المِيتَاءِ وَفِي القَرِيَةِ غَيْرِ المَسْكُونَةِ فِيهِ وَفِي الرُّكَّازِ الخُمْسُ». قال: يا رسولَ اللَّهِ فَكَيْفَ تَرَى

(١) حريسة الجبل: هي ما في المراعى من المواشى، ف«حريسة» بمعنى محروسة، قال أبو عبيد: وبعضهم يجعلها السرقة نفسها. وقال أبو عبيدة: هي التي تحترس، أى: تسرق، من الجبل. ينظر

غريب الحديث لأبى عبيد ١٦٣/٣، ومشارك الأنوار ١/١٨٨.

(٢) تقدم معنى المراح فى (٧٤٠٩).

(٣) المجن: الترس، وهو ما يتوقى به فى الحرب؛ لأنه يوارى حامله؛ أى يستره. ينظر النهاية ١/٣٠٨.

(٤) الجرين: موضع تجفيف الثمر. النهاية ١/٢٦٣.

(٥) الطريق الميتاء: هى المسلوكة التى تأتياها الناس، وهو مفعال من الإيتان. والميم زائدة، وبابه

الهمزة. ينظر معالم السنن ١/٩١، والنهاية ٤/٣٧٨.

فى ضالَّة الغنم؟ قال: «طعامٌ مأكولٌ لك أو لأخيك أو للذئب، احبس على أخيك ضالَّته». قال: يا رسول الله فكيف ترى فى ضالَّة الإبل؟ فقال: «ما لك ولها؟! معها سقاؤها وحذاؤها<sup>(١)</sup>، ولا يخاف عليها الذئب، تأكل الكلاً وترد الماء، دغها حتى يأتى طالبيها»<sup>(٢)</sup>.

من قال بالأول أجاب عن هذا بأن هذا الخبر ورد فيما يوجد من أموال الجاهلية ظاهراً فوق الأرض فى الطريق غير الميتاء وفى القرية غير المسكونة، فىكون فيه وفى الركاز الخمس، وليس ذلك من المعدن بسبيل، وذكر الشافعى فى رواية الزعفرانى عنه اعتلالهم بالحديث الأول، ثم قال: هو عند أهل الحديث ضعيف. وذكر اعتلالهم بحديث هشام بن سعد عن عمرو بن شعيب هذا، ثم قال: إن كان حديث عمرو يكون حجة فالذى روى حجة عليه فى غير حكم، وإن كان حديث عمرو غير حجة، فالحجة بغير حجة، جهل. ثم ذكر مخالفتهم الحديث فى الغرامة وفى التمر الرطب إذا آواه الجرين وفى اللقطة، ثم قال: فخالف حديث عمرو الذى رواه فى أحكام غير واحدة فيه، واحتج منه بشيء واحد، إنما هو توهم فى الحديث، فإن كان حجة فى شيء فليقل به فيما تركه فيه<sup>(٣)</sup>.

(١) حذاؤها: أخفافها. عون المعبود ٦٤/٢.

(٢) أخرجه ابن الجارود (٦٧٠) عن ابن عبد الحكم به مختصراً. والنسائى فى الكبرى (٥٨٢٧)، وابن خزيمة (٢٣٢٧) من طريق ابن وهب به مختصراً. وأحمد (٦٦٨٣)، وأبو داود (١٧١٠، ١٧١٢، ١٧١٣) من طريق عمرو بن شعيب به نحوه. وسيأتى فى (١٧٣٦٣، ١٩٦٨٥)، وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٥٠٤-١٥٠٧).

(٣) ينظر المعرفة عقب (٢٣٨٢).

قال الشيخ: قوله: إنما هو توهم في الحديث. إشارة إلى ما ذكرنا من أنه ليس بوارِدٍ في المعدن، إنما هو فيما هو في معنى الرِّكازِ من أموال الجاهليَّة، / واللَّهُ أعلم.

١٥٤/٤

٧٧١٧- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث، أخبرنا أبو محمد ابن حيان، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، حدثنا أبو عاير، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا حفص بن غيلان، عن مكحول، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل المعدن بمنزلة الرِّكازِ فيه الخمس. وهذا منقطع؛ مكحول لم يدرك زمان عمر رضي الله عنه.

### باب من قال: لا شيء في المعدن حتى يبلغ نصابا

٧٧١٨- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ، فَخُذْهَا فِيهِ صَدَقَةٌ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا. فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْسَرِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَدَفَهُ بِهَا، فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ أَوْ لَعَقَرَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [٨٥/٤ ط] «يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فَيَقُولُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ. ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكْفُ النَّاسَ! خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنِيٍّ»<sup>(١)</sup>.

(١) أبو داود (١٦٧٣). وأخرجه ابن خزيمة (٢٤٤١) من طريق ابن إسحاق به. وقال الألباني في ضعيف أبي داود (٣٦٩): ضعيف، إنما يصح عنه جملة: «خير الصدقة...».

وهذا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا امْتَنَعَ مِنْ أَخْذِ الْوَاجِبِ مِنْهَا لِكَوْنِهَا نَاقِصَةً عَنِ النَّصَابِ، وَيَحْتَمِلُ غَيْرَهُ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ مَضَتْ الْأَحَادِيثُ فِي نِصَابِ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ مَنْ قَالَ: لَا شَيْءَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

#### مِنْ يَوْمِ اسْتَفَادَهُ

هَذَا قَوْلٌ مَذْكُورٌ فِي «مختصر البويطي» و«الربيع» و«ابن أبي الجارود»، مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الشَّافِعِيِّ الْبَغْدَادِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ مَالِكٍ فِي الْمَعَادِنِ الْقَبْلِيَّةِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ<sup>(٣)</sup>. قَالَ: وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ بِخَمْسَةِ أَوْاقٍ مِنْ مَعْدِنٍ فَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا. وَهَذَا خِلَافُ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ<sup>(٤)</sup>. قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ:

٧٧١٩- أَخْبَرَنَا مَوْصُولًا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ بِخَمْسَةِ أَوْاقٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

(١) قال الذهبي ١٥١٣/٣: ما هي كاليضة إلا وفيها أكثر من النصاب ييقين.

(٢) ينظر ما تقدم في (٧٥٨٧-٧٥٩٠، ٧٥٩٣-٧٥٩٨، ٧٦٠٧، ٧٦٠٨).

(٣) تقدم في (٧٧١١).

(٤) المصنف في المعرفة عقب (٢٣٧٩). وينظر الأم ٤٥/٢.

يارسول الله، إني أصبتُ هذا من معدنٍ، فخذُ منه الزكاة. قال: «لا شئَ فيه». وردّه إليه<sup>(١)</sup>.

ويَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ / هَذَا وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَبْرًا عَنْ قِصَّةٍ وَاحِدَةٍ، ١٥٥/٤  
إِلَّا أَنَّ جَابِرًا لَمْ يَذْكُرِ الْمِقْدَارَ وَذَكَرَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْحَدِيثَانِ  
مُتَّفِقَانِ فِي أَنَّهُ لَمْ يَرِ فِيهِ شَيْئًا<sup>(٢)</sup> فِي الْحَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### بَابُ زَكَاةِ الرِّكَازِ

٧٧٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ  
أَحْمَدَ الطُّوسِيَّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ  
أَبِي سَلْمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، سَمِعَاهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ  
قَالَ: «الْعَجَمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»<sup>(٣)</sup>.  
٧٧٢١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا  
إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ. رَوَاهُ  
مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) المصنف في المعرفة (٢٣٨٠).

(٢ - ٢) في س: «يرو فيه شيء».

(٣) المصنف في الصغرى (١٢٥٨). وأخرجه أحمد (٧٢٥٤)، وأبو داود (٣٠٨٥)، والنسائي (٢٤٩٤)،  
وابن ماجه (٢٥٠٩) من طريق سفيان به مختصراً. والترمذي (١٣٧٧) من طريق سفيان عن الزهري  
عن سعيد وحده به. وأحمد (٧٤٥٧)، والبخاري (٦٩١٢)، والترمذي (٦٤٢)، والنسائي (٢٤٩٥)،  
وابن خزيمة (٢٣٢٦)، وابن حبان (٦٠٠٦) من طريق ابن شهاب به.

(٤) مسلم (١٧١٠/...).

٧٧٢٢- أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدئي، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «جرح العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحیح» عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك<sup>(٢)</sup>.

٧٧٢٣- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي وغيره قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن داود بن شابور ويعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن النبي ﷺ قال في كنز وجدّه رجل في خربة جاهليّة: «إن وجدته في قرية مسكونة أو سبيل مبيتاء فعرفه، وإن وجدته في خربة جاهليّة أو في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس»<sup>(٣)</sup>.

٧٧٢٤- أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد [٨٦/٤] ابن عدي، حدثنا محمد بن نصر الخواص، حدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أنس بن مالك أخبره قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ فدخل صاحب لنا

(١) مالك ٨٦٨/٢، ومن طريقه النسائي (٢٤٩٦)، وابن خزيمة (٢٣٢٦)، وابن حبان (٦٠٠٥).

(٢) البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠/٠٠٠).

(٣) المصنف في المعرفة (٢٣٨٨)، والشافعي ٤٣/٢. وأخرجه الحميدي (٥٩٧) عن سفيان به. وينظر ما تقدم في (٧٧١٦).

خَرِبَةٌ<sup>(١)</sup> يَقْضِي فِيهَا حَاجَتَهُ فَذَهَبَ لِيَتَنَاوَلَ مِنْهَا لَبَنَةً فَانْهَارَتْ عَلَيْهِ تَبْرًا، فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «زِنُهَا». فَوَزَنَهَا فَإِذَا فِيهَا<sup>(٢)</sup> مائتا<sup>(٣)</sup> دِرْهَمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا رِكَازٌ، وَفِيهِ الْخُمْسُ»<sup>(٤)</sup>.

عبدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ<sup>(٥)</sup>.

٧٧٢٥- وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، أنه سمع بعض أهل العلم يقولون في الركاز: إنما هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمالٍ ولم يكلف فيه كبير<sup>(٦)</sup> عمل، فأما ما طلب بمالٍ أو كلف فيه كبير<sup>(٦)</sup> عمل فأصيب مرةً وأخطئ مرةً فليس برِكَازٍ<sup>(٧)</sup>.

وروى أبو داود عن يحيى بن أيوب، عن عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن قال: الركاز الكنز العادي<sup>(٨)</sup>. وسقط ذلك من كتابي.

(١) في س: «فرايته».

(٢) في م: «هي».

(٣) في س، م: «مائي».

(٤) ابن عدى في الكامل ٤/١٥٨٤. وأخرجه أحمد (١٢٢٩٨) عن أبي عامر العقدي به.

(٥) تقدمت مصادر ترجمته في (١٢١٢).

(٦) في ص ٣: «كثير».

(٧) مالك ١/٢٥٠.

(٨) العادي: القديم، كأنه نسب إلى عاد، وكل قديم ينسبونه إلى عاد، وإن لم يدركهم. ينظر النهاية ٣/١٩٥.

والحديث عند أبي داود (٣٠٨٦). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٨٧٢) عن عباد به.

## بَابُ مَنْ أَجْرَى بِالْخُمْسِ الْوَاجِبِ فِيهِ مُجْرَى الصَّدَقَاتِ

فَقَدْ سَمَّاهُ الْمُقْدَادُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ صَدَقَةً وَلَمْ يُنْكِرْهُ.

٧٧٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا

أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا الزَّمْعِيُّ، عَنْ

عَمَّتِهِ قُرَيْبَةَ<sup>(١)</sup> بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أُمِّهَا كَرِيمَةَ بِنْتِ الْمُقْدَادِ، عَنْ ضُبَاعَةَ

بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا قَالَتْ: ذَهَبَ الْمُقْدَادُ

لِحَاجَتِهِ / بَيْعِ الْخَبْخَبَةِ<sup>(٢)</sup>، فَإِذَا جُرْدٌ<sup>(٣)</sup> يُخْرِجُ مِنْ جُحْرِ دِينَارًا، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ ١٥٦/٤

يُخْرِجُ دِينَارًا دِينَارًا حَتَّى أَخْرَجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا، ثُمَّ أَخْرَجَ خِرْقَةً حَمراءَ يَعْنِي

فِيهَا دِينَارٌ، فَكَانَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَهَبَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ وَقَالَ

لَهُ: خُذْ صَدَقَتَهَا. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ هَوَيْتَ إِلَى الْجُحْرِ؟». قَالَ: لَا. فَقَالَ لَهُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا»<sup>(٤)</sup>.

## بَابُ مَا يَوْجَدُ مِنْهُ مَدْفُونًا فِي قُبُورِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ

٧٧٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ

ابْنُ الشَّرْقِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ:

(١) في س: «قوية».

(٢) قال الفيروزآبادي: الخبخة: شجر، عن السهلي، ومنه: بيع الخبخة بالمدينة؛ لأنه كان منبتها،

أو هو بجيمين. القاموس المحيط ١٠٠/١ (خ ب ب).

(٣) الجرذ: الفأر. مشارق الأنوار ١٤٤/١.

(٤) أبو داود (٣٠٨٧). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٦٧٧).

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ <sup>(١)</sup>بُجَيْرِ بْنِ أَبِي بُجَيْرٍ <sup>(١)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ خَرَجْنَا مَعَهُ إِلَى الطَّائِفِ فَمَرَرْنَا بِقَبْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا قَبْرُ أَبِي فَلَانٍ، وَكَانَ بِهَذَا الْحَرَمِ يَدْفَعُ بِهِ عَنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ أَصَابَتْهُ النَّقْمَةُ الَّتِي أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهَذَا الْمَكَانِ فَدُفِنَ فِيهِ، وَآيَةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ دُفِنَ مَعَهُ غُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ إِنْ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ وَجَدْتُمُوهُ مَعَهُ». فابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَاسْتَخَرَجُوا مِنْهُ الْغُصْنَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السنن» عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ وَقَالَ: «قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ» <sup>(٢)</sup>.

٧٧٢٨- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القَطَّانُ، أخبرنا أبو سهل ابن زيادِ القَطَّانُ، حدثنا أبو يعقوبَ إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَيْمُونِ الْحَرَبِيُّ، حدثنا الرِّيَاحِيُّ يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حدثنا رَوْحُ [٨٦/٤ظ] ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ <sup>(١)</sup>بُجَيْرِ بْنِ أَبِي بُجَيْرٍ <sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ أَوْ مَسِيرٍ فَمَرُّوا بِقَبْرِ فَقَالَ: «هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ، كَانَ مِنْ قَوْمِ ثَمُودَ، فَلَمَّا أَهْلَكَ اللَّهُ قَوْمَهُ بِمَا أَهْلَكَهُمْ بِهِ مَنَعَهُ لِمَكَانِهِ مِنَ الْحَرَمِ، فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ هَذَا الْمَكَانَ - أَوِ الْمَوْضِعَ - مَاتَ، وَدُفِنَ مَعَهُ غُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ». فابْتَدَرَنَاهُ فَأَخْرَجْنَاهُ <sup>(٣)</sup>.

٧٧٢٩- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا أبو عمرو ابن السَّمَاكِ،

(١ - ١) في س، م: «بحير بن أبي بحير». وينظر تهذيب الكمال ٩/٤.

(٢) أبو داود (٣٠٨٨). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٦٧٨).

(٣) أخرجه ابن حبان (٦١٩٨) من طريق يزيد بن زريع به بنحوه.

حدثنا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حدثنا عَفَّانُ، حدثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن سِمَاكِ، عن جَرِيرِ بْنِ رِيَّاحٍ<sup>(١)</sup>، عن أَبِيهِ أَنَّهُمْ أَصَابُوا قَبْرًا بِالْمَدَائِنِ فَوَجَدُوا فِيهِ رَجُلًا عَلَيْهِ ثِيَابٌ مَسْجُوجَةٌ بِالذَّهَبِ، وَوَجَدُوا مَعَهُ مَالًا، فَأَتَوْا بِهِ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَيْهِ: أَنْ أُعْطِيَهُمْ وَلَا تَنْزِعْهُ<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: وهذا إن وجدوها في مَوَاتٍ مَلَكوها وفيها الخُمُسُ، وكأَنَّهَا لَمْ تَبْلُغْ نِصَابًا، أَوْ فَوَّضَ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ لِيُخْرِجُوهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### باب ما روى عن علي رضي الله عنه في الركاز

٧٧٣٠- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وغيره قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان بن عيينة، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فقال: إنني وجدت ألفًا وخمسمائة درهم في قرية بالسواد، فقال علي رضي الله عنه: أما لأفضين فيها قضاء بيننا؛ إن كنت وجدت في قرية تؤدى خراجها قرية أخرى فهي لأهل تلك القرية، وإن كنت وجدت في قرية ليس تؤدى خراجها قرية أخرى فللك أربعة أخماسه ولنا الخمس ثم الخمس لك<sup>(٣)</sup>.

(١) في س، م: «رياح». وينظر الإكمال لابن ماكولا ١٤/٤.

(٢) أخرجه الدارقطني في المؤلف والمختلف ١٧٢/٣، والخطيب في تاريخ بغداد ٤١٩/٨ من طريق حنبل به. وابن أبي شيبة (٣٤٣٣٣)، والبخاري في التاريخ الكبير ٣/٣٢٩، ومن طريقه الدارقطني في المؤلف والمختلف ١٧١/٣ من طريق أبي عوانة به.

(٣) المصنف في المعرفة (٢٣٩١) وسقط منه ذكر سفيان، والشافعي ٤٤/٢. وأخرجه أبو عبيد في =

قال الشافعيُّ: قَدْ رَوَوْا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ مَوْصُولٍ أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعَةٌ أَحْمَاسِيهِ لَكَ، وَأَقْسِمُ الْخُمْسَ فِي فُقَرَاءِ أَهْلِكَ. وَهَذَا الْحَدِيثُ أَشْبَهُ بِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.

قال الشيخُ: هو كما قال؛ فَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ فِي كِتَابِهِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرِ الْخَثْعَمِيِّ، / عَنْ<sup>(٢)</sup> رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهُ: ١٥٧/٤ ابْنُ<sup>(٣)</sup> حُمَمَةَ قَالَ: سَقَطَتْ عَلَيَّ جَرَّةٌ مِنْ دَيْرٍ قَدِيمٍ بِالْكُوفَةِ فِيهَا أَرْبَعَةٌ آلَافٍ دِرْهَمٍ، فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: اقْسِمْهَا خَمْسَةَ أَحْمَاسٍ. فَسَمَّيْتُهَا، فَأَخَذَ مِنْهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خُمْسًا وَأَعْطَانِي أَرْبَعَةَ أَحْمَاسٍ، فَلَمَّا أَدْبَرْتُ دَعَانِي فَقَالَ: فِي جِيرَانِكَ فُقَرَاءٌ وَمَسَاكِينُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: خُذْهَا فَاقْسِمْهَا بَيْنَهُمْ<sup>(٣)</sup>.

٧٧٣١- وَأَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْفَتْحِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّقَطِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرِ الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، أَنَّ رَجُلًا سَقَطَتْ عَلَيْهِ جَرَّةٌ مِنْ دَيْرٍ بِالْكُوفَةِ، فَأَتَى بِهَا عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: اقْسِمْهَا أَحْمَاسًا. ثُمَّ قَالَ: خُذْ مِنْهَا أَرْبَعَةَ أَحْمَاسٍ وَدَعْ وَاحِدًا.

= الأموال (٨٧٦) عن سفيان به بنحوه.

(١) الشافعي ٩٣/٢.

(٢) سقط من: م.

(٣) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٢٣٩٢) عن سعيد به. وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢/٢١٩

من طريق عبد الله بن بشر به.

ثُمَّ قَالَ: فِي حَيْكَ فُقَرَاءٍ وَمَسَاكِينٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: خُذْهَا فَاقْسِمْهَا بَيْنَهُمْ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ مَا يَقُولُ الْمُصَدِّقُ إِذَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ لِمَنْ أَخَذَهَا مِنْهُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِمُ الدُّعَاءُ لَهُمْ عِنْدَ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنْهُمْ<sup>(٢)</sup>.

٧٧٣٢- أَخْبَرَنَا الْفَقِيه أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ بِالطَّابَرَانِ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَوْسُفَ الْفَقِيه، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ ابْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنِي عَمْرُو [٤/٨٧ و] ابْنُ مَرْوَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ». وَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عُمَرَ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». ثُمَّ ذَكَرَ مَا

(١) فِي م: «فِيهِمْ».

وَالْأَثَرُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢٣٩٢). وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٣/٣٠٤ مِنْ طَرِيقِ

سَفْيَانَ بِهِ. وَسَمِيَ الرَّجُلُ ابْنَ حَمِيدٍ.

(٢) الشَّافِعِيُّ ٢/٦٠.

بَعْدَهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي عُمَرَ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ وَجَمَاعَةٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهِ عَنْ شُعْبَةَ<sup>(٢)</sup>.

٧٧٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الضَّبِّيُّ. قَالَ<sup>(٣)</sup>: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمِ الْقَنْطَرِيُّ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَعَثَ إِلَى رَجُلٍ فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِفَصِيلٍ مَخْلُولٍ<sup>(٤)</sup> فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَهُ مُصَدِّقُ اللَّهِ وَمُصَدِّقُ رَسُولِهِ فَبَعَثَ بِفَصِيلٍ مَخْلُولٍ، اللَّهُمَّ لَا تُبَارِكْ<sup>(٥)</sup> فِيهِ وَلَا فِي إِبِلِهِ». فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنَاقَةٍ مِنْ حُسْنِهَا وَجَمَالِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَغَ فُلَانًا مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ بِنَاقَةٍ مِنْ حُسْنِهَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبِلِهِ»<sup>(٦)</sup>.

### بَابُ تَرْكِ التَّعَدْيِ عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

قَدْ رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ مُصَدِّقًا:

(١) تقدم تخريجه في (٢٩١٣)، وسيأتي في (١٣٢٥٠).

(٢) البخارى (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨).

(٣) أى: أبو عبد الله الحاكم شيخ المصنف.

(٤) فصيل مخلول: الفصيل هو ما فصل عن أمه من أولاد الإبل، وقد يقال فى البقر، والمخلول: أى المهزول، وهو الذى جعل على أنفه خلال لثلا يرضع أمه فتَهْزَل. النهاية ٢/٧٣، ٣/٤٥١.

(٥) بعده فى ص ٣: «له».

(٦) الحاكم ١/٤٠٠ وصححه ووافقه الذهبى. وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٧٤) من طريق أبى عاصم به. والنسائى (٢٤٥٧) من طريق سفیان به.

«إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»<sup>(١)</sup>. وروينا عن أنس بن مالك مرفوعاً: «المُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا بَعِيهَا»<sup>(٢)</sup>. وَذَلِكَ يَحْتَمِلُ هَذَا، وَرَوَيْنَا حَدِيثَ قُرَّةَ بْنِ دُعْمُوسٍ وَسُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ<sup>(٣)</sup>، وَفِي كُلِّ ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْبَابُ.

٧٧٣٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، حدثني هشام بن سعد، عن عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس، عن عاصم بن عمير بن قتادة الأنصاري، عن قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري، أن رسول الله ﷺ بعثه ساعياً، فقال أبوه: لا تخرج حتى تُحدث برسول الله ﷺ عهداً. فلما أراد الخروج أتى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «يا قيس، لا تأتي يوم القيامة على رقبتك بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة لها يعاز، ولا تكن كأبي رغال». فقال سعد: يا رسول الله، وما أبو رغال؟ قال: «مصدق بعثه صالح فوجد رجلاً بالطائف في غنيمية قريبة من المائة شصاص»<sup>(٤)</sup> إلا شاة واحدة، وابن صغير لا أم له، فلبن تلك الشاة عيشه، فقال صاحب الغنم: من أنت؟ قال: أنا رسول رسول الله. فرحب وقال: هذه غنمي فخذ أيما أحببت. فنظر إلى الشاة اللبون فقال: هذه. فقال الرجل: هذا الغلام كما ترى ليس له طعام ولا شراب غيرها. فقال: إن كنت تحب اللبن فأنا أحبه. فقال: خذ شاتين مكانها. فلم يزل يزيده ويبدل حتى بدل

١٥٨/٤

(١) تقدم تخريجه في (٧٣٥٢).

(٢) تقدم تخريجه في (٧٣٥٦، ٧٣٥٧).

(٣) تقدم تخريج الحديثين في (٧٣٨٠-٧٣٨٤).

(٤) يقال: شصت الناقة، إذا ذهب لبنها. غريب الحديث لابن سلام ٢٧٢/٣.

له خَمَسٌ [٤/٨٧ظ] شياهِ بِشِصَاصِ مَكَانِهَا، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَمَدَ إِلَى قَوْسِهِ فَرَمَاهُ فَقَتَلَهُ، وَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ بِهَذَا الْخَبِيرِ أَحَدٌ قَبْلِي. فَأَتَى صَاحِبَ الْعَنَمِ صَالِحًا النَّبِيَّ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ صَالِحٌ: اللَّهُمَّ الْعَنْ أبا رِغَالٍ، اللَّهُمَّ الْعَنْ أبا رِغَالٍ». فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعِفْ قَيْسًا مِنَ السَّعَايَةِ<sup>(١)</sup>.

٧٧٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بَعْنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلًا ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟ فَقَالُوا: شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أُعْطِيَ هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ، لَا تَفْتِنُوا النَّاسَ، لَا تَأْخُذُوا حَزْرَاتِ<sup>(٢)</sup> الْمُسْلِمِينَ، نَكَّبُوا عَنِ الطَّعَامِ<sup>(٣)</sup>.

(١) الحاكم ١/٣٩٨، ٣٩٩. وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٧٢) من طريق يحيى بن بكير به، وفيه: عن ابن عباس بن عبد الله. وقال الذهبي ٣/١٥١٧: فيه إرسال بين عاصم وقيس.  
 (٢) الحزرات: جمع حزرة، وهى خيار المال. غريب الحديث لأبى عبيد ٢/٩٠.  
 (٣) نكَّبوا عن الطعام: يريد الأكلة وذوات اللبن ونحوهما: أى أعرضوا عنها ولا تأخذوها فى الزكاة ودعوها لأهلها. ينظر مشارق الأنوار ١/٣٢٠، ١٢/٢، والنهاية ٥/١١٢.  
 والحديث عند المصنف فى المعرفة (٢٣٩٤)، وفى الصغرى (١٣١٣)، والشافعى ٢/٥٦، ومالك ١/٢٦٧.

٧٧٣٦- وأخبرنا أبو أحمد، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك (ح) وأخبرنا أبو زكريا، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان أنه قال: أخبرني رجلان من أشجع، أن محمد بن مسلمة الأنصاري رضي الله عنه كان يأتيهم مُصدِّقاً فيقول لربِّ المال: أخرج إليَّ صدقة مالك. فلا يقوِّد إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها<sup>(١)</sup>.

### بابُ غُلُولِ الصَّدَقَةِ

٧٧٣٧- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، أخبرنا يعلى بن عبيد، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، وأخبرني أبو الوليد، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عدوي بن عميرة الكندي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول<sup>(٢)</sup>: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلِنَا<sup>(٣)</sup> فَكَتَمْنَا مِنْهُ<sup>(٤)</sup> مَخِيطًا<sup>(٤)</sup> فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ. قَالَ: «وَمَا

(١) الشافعي ٥٧/٢. وتقدم تخريجه في (٧٣٨٥) بالإسناد الأول.

(٢) في س: «قال».

(٣ - ٣) في س: «فكتم منا»، وفي ص: ٣: «فكتمنا».

(٤) المخيط: الإبرة. غريب الحديث لأبي الجوزي ٣٤٧/٢.

لَكَ؟». قال: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. قال: «وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنِ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فليَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أَمْرٌ مِنْهُ أَحَدٌ وَمَا نُهَى عَنْهُ انْتَهَى»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>.

٧٧٣٨- أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا الحسن بن العباس الرّازي، حدثنا ابن أبي عمّر، حدثنا سفيان، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن عبادة، أن رسول الله ﷺ بعثه على الصدقة فقال: «يا أبا الوليد اتق، لا تأتي يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة لها ثؤاج»<sup>(٣)</sup>. فقال: يا رسول الله إن ذلك لكائن؟ قال: «إي والذي نفسي بيده، إن ذلك كذلك إلا من رحم الله». قال: فوالذي بعثك بالحق لا أعمل على شيء أبدا. أو قال: على اثنين<sup>(٤)</sup>.

### باب الهدية للوالى بسبب الولاية

٧٧٣٩- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي (ح) وأخبرنا [٨٨/٤] أبو الحسين ابن بشران ببغداد،

(١) المصنف في الصغرى عقب (١٣١٧)، وابن أبي شيبة (٢٢٢٧٣). وأخرجه أحمد (١٧٧١٩) عن وكيع به بنحوه. وأحمد (١٧٧١٧)، وأبو داود (٣٥٨١)، وابن خزيمة (٢٣٣٨)، وابن حبان (٥٠٧٨) من طريق إسماعيل بن أبي خالد به.

(٢) مسلم (١٨٣٣/٣٠).

(٣) الثؤاج: صوت النعجة. الفائق ١/١٦٠.

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٩٣/٢٦ من طريق ابن أبي عمّر به. والحميدي (٨٩٥) من طريق سفيان به بدون ذكر عبادة. وقال الذهبي ١٥١٨/٣: فيه إرسال.

أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار قال: حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن أبي حميد الساعدي، أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأزد على الصدقة يقال له: ابن اللبيبة. فلما جاءه قال للنبي ﷺ: هذا لكم وهذا أهدي لي. فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: «ما بال العالم نستعمله على بعض العمل من أعمالنا فيجيء فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي؟! أفلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر هل يهدي له شيء أم لا؟! والذي نفس محمد بيده لا يأتي أحد منكم منها بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبة؛ إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر<sup>(١)</sup>». ثم رفع يديه / حتى رأيت عفرة إبطيه<sup>(٢)</sup> فقال: «اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟»<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري في «الصحیح» عن علي بن عبد الله، ورواه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره، كلهم عن ابن عيينة<sup>(٤)</sup>.

١٥٩/٤

٧٧٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، حدثنا إبراهيم ابن أبي طالب، حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي حميد قال: سمعت رسول الله ﷺ قال. فذكر الحديث<sup>(٥)</sup>. رواه

(١) تيعر: تصيح، واليعار صوت الشاة. تفسير غريب ما في الصحيحين ص ٣٥.

(٢) العفرة: البياض، وليس بالبياض الناصع الشديد، ولكنه لون الأرض. غريب الحديث لأبي عبيد ١٤٢/٢.

(٣) المصنف في الصغرى (١٣١٦). وأخرجه أحمد (٢٣٥٩٨)، وأبو داود (٢٩٤٦)، وابن خزيمة

(٢٣٣٩) من طريق سفيان به. وسيأتي في (١٣٣٠٢)، وفي (٢٠٥٠٣).

(٤) البخاري (٧١٧٤)، ومسلم (٢٦/١٨٣٢).

(٥) أخرجه الحميدي (٨٤٠) عن سفيان به. والبخاري (٦٩٧٩)، وابن خزيمة (٢٣٤٠)، وابن حبان

(٤٥١٥) من طريق هشام بن عروة به.

مسلمٌ في «الصحيح» عن ابنِ أبي عُمرَ<sup>(١)</sup>.

٧٧٤١- أخبرنا أبو زكريّا ابنُ أبي إسحاقَ وغيره قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أخبرنا الربيعُ بنُ سليمانَ، أخبرنا الشافعيُّ، أخبرنا محمدُ ابنُ عثمانَ بنِ صفوانَ الجمحيِّ، عن (ح) وأخبرنا أبو سعدِ المالينيُّ، أخبرنا أبو أحمدَ ابنُ عديٍّ، حدثنا أحمدُ بنُ الحسنِ الصوفيُّ، حدثنا سريجُ بنُ يونسَ، حدثنا محمدُ بنُ عثمانَ بنِ صفوانَ بنِ أميةَ، حدثنا هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما خالطت الصدقةُ مالاً إلا أهلكته». وفي روايةِ الشافعيِّ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا تُخالط الصدقةُ مالاً إلا أهلكته»<sup>(٢)</sup>. قال أبو أحمد: لا أعلمُ أنه رواه عن هشامِ بنِ عروةَ غيره.

(١) مسلم (٢٨/١٨٣٢).

(٢) المصنف في الصغرى (١٣١٨)، وفي المعرفة (٢٤٠٠)، والشافعي ٥٩/٢، وابن عدي في الكامل ٢٢١٤/٦. وأخرجه الحميدي (٢٣٧) عن محمد بن عثمان به.

## جماع أبواب زكاة الفطر

قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿[الأعلى: ١٤، ١٥].

٧٧٤٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا يوسف بن إسحاق بن يعقوب السوسي، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو حماد الحنفى، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: أنزلت هذه الآية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿ في زكاة رمضان<sup>(١)</sup>.

٧٧٤٣- وأخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، حدثنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا جعفر بن أحمد بن ياسين، حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي، حدثنا عبد الله بن نافع، عن كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ سئل عن قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿. قال: «هي زكاة الفطر»<sup>(٢)</sup>.

٧٧٤٤- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا عقان، حدثنا حماد، حدثني شيخ من بني سعد، عن أبي العالية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾. قال: يُعْطَى صَدَقَةً

(١) أخرجه الحسين بن يحيى الشجرى فى الأمالى الخميسية ٥٤/٢ من طريق يونس بن عبيد عن نافع به ولفظه: فى صدقة الفطر.

(٢) المصنف فى فضائل الأوقات (١٤٥). وأخرجه ابن خزيمة (٢٤٢٠) من طريق عبد الله بن نافع به. وقال الذهبى ١٥١٩/٣: إسناده واه.

الفِطْرِ، [٤/٨٨ظ] ثُمَّ يُصَلِّي (١).

ورَوَّيناه عن سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَ غَيْرِهِمَا مِنَ التَّابِعِينَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ (٢).

### بَابُ مَنْ قَالَ: زَكَاةُ الْفِطْرِ فَرِيضَةٌ

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ وَعَطَاءِ وَابْنِ سِيرِينَ (٣)

٧٧٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو ذَرٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ ابْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْمُذَكَّرُ،  
حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَضَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ  
حُرٍّ وَعَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ (٤). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ  
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (٥).

وَأَمَّا الَّذِي رَوَى عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ فِي ذَلِكَ:

٧٧٤٦- فَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ،

(١) ذكره المصنف في فضائل الأوقات عقب (١٤٥). وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٧١/١٥ إلى عبد بن حميد والمصنف.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق ٣٦٧/٢، والدر المنثور ٣٧٠/١٥، ٣٧١.

(٣) ذكره البخاري قبل (١٥٠٣) معلقا، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٨٥٢) عن أبي العالية وابن سيرين.

(٤) أخرجه أحمد (٥٧٨١) عن محمد بن عبيد به. وسيأتي في (٧٧٥٠-٧٧٥٣).

(٥) البخاري (١٥١٢)، ومسلم (١٣/٩٨٤).

حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي عمارة قال: سألتنا قيس بن سعد عن صدقة الفطر فقال: أمرنا بها رسول الله ﷺ قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: وهذا لا يدل على سقوط فرضها؛ لأن نزول فرض لا يوجب سقوط آخر، وقد أجمع أهل العلم على وجوب زكاة الفطر وإن اختلفوا في تسميتها فرضاً، فلا يجوز تركها، وبالله التوفيق.

١٦٠/٤ /باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته؛

من أولاده، وأبائه، وأمهاته، ورقيقه الذين اشتراهم للتجارة  
أو لغيرها، وزوجاته

٧٧٤٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا القعنبى، حدثنا داود بن قيس، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد قال: كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك، صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن القعنبى<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٨٤٣)، والنسائي (٢٥٠٦)، وابن ماجه (١٨٢٨)، وابن خزيمة (٢٣٩٤) من

طريق سفيان به. وقال الذهبي ٣/١٥٢٠: اسم أبي عمارة: عريب بن حميد الهمداني.

(٢) المصنف في الصغرى (١٢٧٦). وأخرجه أحمد (١١١٨٢)، والنسائي (١٥١٢)، وابن ماجه

(١٨٢٩)، وابن خزيمة (٢٤٠٨) من طريق داود بن قيس به بنحوه. وسيأتي في (٧٧٧٦).

(٣) مسلم (١٨/٩٨٥).

٧٧٤٨- وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا عبد الله بن محمد الكعبي، حدثنا علي بن الحسين بن الجنيد، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عراك بن مالك قال: سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب<sup>(٢)</sup>.

٧٧٤٩- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، حدثنا أحمد بن محمد بن رشدين، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا نافع بن يزيد، حدثني جعفر ابن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا صدقة على الرجل في فرسه وفي عبده إلا زكاة الفطر»<sup>(٣)</sup>.

ورواه محمد بن سهل بن عسكر عن ابن أبي مريم فقال في الحديث: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر»<sup>(٤)</sup>.

٧٧٥٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو محمد ابن أبي حاتم المقرئ قالوا: حدثنا أبو العباس [٨٩/٤] محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عقان، حدثنا محمد بن

(١) أخرجه أحمد (٩٤٥٥)، وابن خزيمة (٢٢٨٩) من طريق ابن وهب به.

(٢) مسلم (١٠/٩٨٢).

(٣) الدارقطني ١٢٧/٢. وأخرجه ابن حبان (٣٢٧٢) من طريق ابن أبي مريم به.

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٢٢٨٨) عن محمد بن سهل به.

عُبَيْدٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عن كُلِّ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ، أَوْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ<sup>(١)</sup>. كَذَا قَالُوا: عن كُلِّ صَغِيرٍ.

٧٧٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ، عن الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ<sup>(٢)</sup>. كَذَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي: عن الصَّغِيرِ. وَكَذَلِكَ قَالَه عَبَّاسُ الثَّرَسِيُّ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عن مُسَدَّدٍ عن يَحْيَى فَقَالَ: على. وَرَوَاهُ مُسَلِّمٌ عن أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عن أَبِي أُسَامَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بنِ نُمَيْرٍ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: عَلَى<sup>(٣)</sup>.

٧٧٥٢- وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ زِيَادِ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ وَيَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عن كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ.

(١) أخرجه ابن عساكر في معجمه ١/١٢٦ (٢٣٧) من طريق محمد بن عبيد بنحوه. وينظر ما تقدم في (٧٧٤٥).

(٢) أخرجه أحمد (٥١٧٤)، وابن خزيمة (٢٤٠٣) من طريق يحيى به، ولفظهما: على الصغير...

(٣) البخاري (١٥١٢)، ومسلم (٩٨٤/١٣).

فَعَدَلَهُ النَّاسُ بِمُدَّيْنِ مِنْ قَمَحٍ<sup>(١)</sup>. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَحَدَّثَهُ قَالَ: عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ<sup>(٢)</sup>.

٧٧٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْبَصْرِيُّ بِوَصْرَ، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ- أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ- عَلَى الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي التَّمْرَ فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ / فَأَعْطَى شَعِيرًا، وَكَانَ ١٦١/٤ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُعْطِيَ عَنِ بَنِي نَافِعٍ<sup>(٣)</sup>.

٧٧٥٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ لَمْ يَشْكُ، وَقَالَ: مِنَ التَّمْرِ عَامًّا. وَزَادَ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُعْطِيهَا إِذَا قَعَدَ الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يَقْعُدُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَارِمٍ<sup>(٥)</sup>. وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ أَيُّوبَ فَقَالَ: عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٤٠٩) من طريق قبيصة به، بدون ذكر يحيى بن سعيد.

(٢) أخرجه الدارمي (١٧٠٣) من طريق سفيان به، بلفظ: حر وعبد.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦١٥) من طريق حماد به بشطره الأخير.

(٤) أخرجه الترمذی (٦٧٥)، والنسائي (٢٥٠٠) من طريق حماد به بدون ذكر الزيادة.

(٥) البخاری (١٥١١).

(٦) أخرجه مسلم (١٤/٩٨٤) من طريق يزيد بن زريع به.

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالضَّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ<sup>(١)</sup>  
 ٧٧٥٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ  
 يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ  
 نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاتَ الْفِطْرِ عَنْ غِلْمَانِهِ الَّذِينَ بَوَادِي  
 الْقُرَى وَخَيْبَرَ<sup>(٢)</sup>.

٧٧٥٦- وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا  
 أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ  
 عِيَّاضٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُؤَدِّي زَكَاتَ الْفِطْرِ عَنْ  
 كُلِّ مَمْلُوكٍ لَهُ فِي أَرْضِهِ وَغَيْرِ أَرْضِهِ، وَعَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ كَانَ يَعُولُهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا،  
 وَعَنْ رَقِيقٍ امْرَأَتِهِ<sup>(٣)</sup>.

٧٧٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَغَيْرُهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو  
 الْعَبَّاسِ [٩٠/٤] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ،  
 أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 فَرَضَ زَكَاتَ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، مِمَّنْ تَمُونُونَ<sup>(٤)</sup>.

(١) سيأتي من طريق مالك في (٧٧٦٢)، ومن طريق الضحاك بن عثمان في (٧٧٦٤).

(٢) المصنف في المعرفة (٢٤٠٥)، والشافعي ٦٤/٢، ومالك ٢٨٣/١.

(٣) أخرجه أبو نعيم في مستخرجه (٢٢٢٠) من طريق موسى بن عقبة به وليس فيه: عن رقيق امرأته. والدارقطني ١٤١/٢ من طريق نافع بنحوه.

(٤) تمونون: تعولون. النهاية ٣٢١/٣.

والحديث عند المصنف في المعرفة (٢٤٠٢)، والشافعي ٦٢/٢.

ورواه حاتمُ بنُ إسماعيلَ، عن جَعْفَرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: فرَضَ رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم على كُلِّ صَغِيرٍ أو كَبِيرٍ، حُرًّا أو عَبْدٍ، مَمَّنْ يَمُونُونَ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أو صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أو صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، عن كُلِّ إنسانٍ.

٧٧٥٨- وهو فيما أجازَ لى أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ روايته عنه، عن أبي الوليدِ، حدثنا مَكِّيُّ بنُ عبدانَ، حدثنا محمدُ بنُ يحيى، حدثنا الثَّقَلِيُّ، حدثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ. فذَكَرَهُ، وهو مُرْسَلٌ <sup>(١)</sup>.

ورَوَى ذَلِكَ عن عليٍّ بنِ موسى الرِّضَا، عن أبيه، عن جدِّه، عن آبائه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم <sup>(٢)</sup>.

٧٧٥٩- وأخبرنا محمدُ بنُ الحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، أخبرنا عليُّ بنُ عُمَرَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ بنِ إسحاقَ المَرُوزِيُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ أبي الرَّبِيعِ، حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، عن الثَّوْرِيِّ، عن عبدِ الأَعْلَى، عن أبي عبدِ الرَّحْمَنِ، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُكَ فَأَطْعِمْ عَنْهُ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أو صَاعًا مِنْ تَمْرٍ <sup>(٣)</sup>.

وهذا موقوف. وعبدُ الأَعْلَى غَيْرُ قَوِيٍّ <sup>(٤)</sup>، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا انْضَمَّ إِلَى مَا قَبْلَهُ

(١) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٢٤٠٢) عن حاتم بن إسماعيل به.

(٢) أخرجه الدارقطني ١٤٠/٢ من طريق علي بن موسى به.

(٣) الدارقطني ١٥٢/٢، وعبد الرزاق (٥٧٧٣).

(٤) هو عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي والد عبد الأعلى. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٧١/٦،

والضعفاء الكبير للعقيلي ٥٧/٣، والجرح والتعديل ٢٥/٦، والمجروحين لابن حبان ١٥٥/٢، =

قَوِيَا فيما اجتمعَا فيه.

٧٧٦٠- وأخبرنا أبو بكرِ ابنِ الحارثِ الأصبهانيُّ، أخبرنا عليُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سعيدِ الهَمْدانيُّ<sup>(١)</sup>، حدثنا القاسمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عامرِ بنِ زُرارةَ، حدثنا عُمَيْرُ بنُ عَمَارِ الهَمْدانيُّ<sup>(٢)</sup>، حدثنا الأبيصُّ ابنُ الأغرِّ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بنُ عثمانَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: أَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الفِطْرِ عن الصَّغِيرِ والكَبِيرِ، والحُرِّ والعَبْدِ، مَمَّن تَمونون<sup>(٣)</sup>. إسناده غَيْرُ قَوِيٍّ، واللهُ أعلمُ<sup>(٤)</sup>.

### باب من قال: لا يُؤدِّي عن مُكاتبِهِ

٧٧٦١- أخبرنا أبو محمدِ عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ بالويه المُرزُقيُّ، حدثنا أبو بكرٍ<sup>(٥)</sup> محمدُ بنُ الحُسَيْنِ القَطَّانُ، حدثنا قَطَنُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا حفصُ بنُ<sup>(٦)</sup> عبدِ اللهِ، حدثنا إبراهيمُ يَعْنِي ابنَ طَهْمَانَ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كان يُؤدِّي زَكَاةَ الفِطْرِ عن كُلِّ مَمْلوكٍ له في أرضِهِ وغَيْرِ أرضِهِ، وعن كُلِّ إنسانٍ يَعولُهُ مِن صَغِيرٍ أو كَبِيرٍ، وعن رَقِيقٍ

= وثقات ابن حبان ٧/ ٢١٤، وتهذيب الكمال ١٦/ ٣٥٢. وقال ابن حجر في التقریب ١/ ٤٦٤: صدوق.

(١) في س: «الهمداني». وينظر سير أعلام النبلاء ١٢/ ٦١٢.

(٢) في م: «الهمداني».

(٣) الدارقطني ٢/ ١٤١.

(٤) إلى هنا ينتهي الموجود من النسخة ص ٣، وتبدأ بعدها النسخة ص ٤.

(٥) بعده في ص ٤: «بن».

(٦ - ٦) في ص ٤: «عبدان».

امرأته، وكان له مكاتبٌ بالمدينة فكان لا يُؤدّي عنه.

ورواه سفيان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع قال: كان لابن عمّرك مكاتبان فلا يُعطى عنهما الزكاة يوم الفطر<sup>(١)</sup>.

### باب الكافر يكون فيمن يمون فلا يؤدّي عنه زكاة الفطر

٧٧٦٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا محمد بن يعقوب، حدّثني جعفر ابن محمد ومحمد بن عبد السلام قالوا: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، / عن نافع، عن ابن عمّرك، أنّ رسول الله ﷺ فرَضَ زكاة الفطر ١٦٢/٤ من رمضان على الناس صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، على كلِّ حرٍّ أو عبدٍ، ذكراً أو أنثى، من المسلمين<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره<sup>(٣)</sup>.

٧٧٦٣- أخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا يحيى بن محمد بن السكن (ح) وأخبرنا [٩٠/٤] أبو عبد الله

(١) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٢٤٤١) من طريق سفيان به بنحوه.

(٢) المصنف في المعرفة (٢٤٠١)، والشافعي ٢/٦٢، ومالك ١/٢٨٤، ومن طريقه أحمد (٥٣٠٣)، وأبو داود (١٦١١)، والترمذي (٦٧٦)، والنسائي (٢٥٠٢)، وابن ماجه (١٨٢٦)، وابن خزيمة (٢٣٩٩)، وابن حبان (٣٣٠١).

(٣) البخاري (١٥٠٤)، ومسلم (١٢/٩٨٤).

الحافظ، أخبرنا أبو أحمد الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق الثَّقَفِيُّ، حدثنا يحيى بن محمد بن السَّكَنِ، حدثنا محمد بن جَهْضَمٍ، حدثنا إسماعيل بن جَعْفَرٍ، عن عُمَرَ بنِ نَافِعٍ، عن أبيه، عن ابنِ عُمَرَ قال: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى<sup>(١)</sup> الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ<sup>(٢)</sup> بِأَدَاءِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ<sup>(٤)</sup>.

٧٧٦٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو عتبة أحمد بن الفرَجِ الحِجَازِيُّ بِجَمْعِ، حدثنا ابن أبي فديك، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ (ح) وأخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر العَبْرِيُّ، أخبرنا جدِّي يحيى بن منصور القاضِي، حدثنا أحمد بن سلمة<sup>(٥)</sup>، حدثنا محمد بن رافع، حدثنا ابن أبي فديك، أخبرنا الضَّحَّاكُ، عن نافع، عن عبد الله بن عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا، رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. لَفْظُ حَدِيثِهِمَا سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي عُتْبَةَ: عَنْ

(١) في م: «عن».

(٢- ٢) في ص ٤: «بزكاة».

(٣) أبو داود (١٦١٢). وأخرجه النسائي (٢٥٠٣)، وابن حبان (٣٣٠٣) من طريق يحيى بن محمد به.

(٤) البخاري (١٥٠٣).

(٥) في س: «مسلمة».

كُلُّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ<sup>(٢)</sup>.  
 ٧٧٦٥- أَخْبَرَنَا<sup>(٣)</sup> عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ  
 الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ شَرِيكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي  
 كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ زَكَاةَ  
 الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ وَحُرٍّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ».

٧٧٦٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نُصَيْرِ  
 الْخُلْدِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ رِشْدِينَ الْفَهْرِيُّ بِمِصْرَ،  
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «زَكَاةُ الْفِطْرِ فَرَضٌ  
 عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ  
 شَعِيرٍ»<sup>(٤)</sup>.

٧٧٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ  
 ابْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدِ  
 الدَّمَشْقِيِّ، / حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ

(١) المصنف في الصغرى (١٢٧٢)، وفضائل الأوقات (١٤٨) بالإسناد الأول. وأخرجه ابن حبان (٣٣٠٢) من طريق محمد بن رافع به. وابن خزيمة (٢٣٩٨) من طريق ابن أبي فديك به بنحوه.  
 (٢) مسلم (١٦/٩٨٤).

(٣) من هنا خرم في النسخة ص ٤ إلى قوله: في الصحيح عن يحيى بن يحيى. في ص ٢٨٣ قبل حديث (٧٧٧٤).

(٤) الحاكم- كما في تلخيص المستدرک ١/ ٤١٠ بذكر الإسناد دون المتن، وقد سقط الحديث من المستدرک. وأخرجه الدارقطني ٢/ ١٤٠ من طريق ابن رشيدين به.

الْخَوْلَانِي، وَكَانَ شَيْخَ صِدْقٍ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ يُحَدِّثُ عَنْهُ، حَدَّثَنَا سَيَّارُ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّدْفِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّيَامِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ<sup>(١)</sup>. كَذَا قَالَ شَيْخُنَا.

٧٧٦٨- وَالصَّحِيحُ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمْرَقَنْدِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ [٤/٩٠ظ] قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلَانِيُّ، كَانَ شَيْخَ صِدْقٍ، وَكَانَ ابْنُ وَهَبٍ يَرَوِي عَنْهُ<sup>(٢)</sup>. وَهَكَذَا ذَكَرَهُ عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَّالُ عَنْ مَرْوَانَ. وَذَكَرَهُ أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ فِي «الْكُنَى» وَلَمْ يَعْرِفِ اسْمَهُ<sup>(٣)</sup>.

### باب وقت وجوب زكاة الفطر

٧٧٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْحَسَنِ

(١) الحاكم ٤٠٩/١.

(٢) أبو داود (١٦٠٩). وأخرجه ابن ماجه (١٨٢٧) من طريق مروان بن محمد به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٢٠).

(٣) ينظر المقتنى في سرد الكنى للذهبي ١٥٦/٢. وقال ابن حجر في التهذيب ٢٧٩/١٢، ٢٨٠: ذكره أبو أحمد الحاكم فيمن لا يعرف اسمه، وأغرب الحاكم أبو عبد الله فأخرج الحديث في «مستدرکه» من طريق مروان بن محمد عن يزيد بن مسلم الخولاني. كذا سماه: يزيد بن مسلم، والمعروف أنه أبو يزيد.

القاضي وأبو زكريا ابن أبي إسحاق قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك عبد الله بن عمر ومالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ فرض على الناس زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير، على كل حرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثى، من المسلمين<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن عبد الله بن مسleme، ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك<sup>(٢)</sup>.

### باب من قال بوجوبها على الغنى والفقير إذا قدر عليه

٧٧٧٠- أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا أبو الثعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن الثعمان بن راشد، عن الزهري، عن ابن أبي صغير، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ في صدقة الفطر: / «أدوا صاعاً من قمح أو بُرٍّ<sup>(١)</sup> على كل ذكرٍ أو أنثى، أو صغيرٍ أو فقيرٍ<sup>(٢)</sup>، حرٍّ أو مملوك، فأما الغنى فيزكاه الله، وأما الفقير فيزُدُّ عليه أكثر مما أعطاه»<sup>(٣)</sup>.

ورواه سليمان بن داود العتكي عن حماد فقال في الحديث: «صغيرٍ أو

(١) أبو داود (١٦١١)، وابن وهب (١٩٤).

(٢) مسلم (١٢/٩٨٤)، والبخاري (١٥٠٤).

(٣) في م: «كبير».

(٤) يعقوب بن سفيان ٢٥٣/١، وعنده: ابن صغير.

كبير، غني أو فقير». إلا أنه قال: عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صغير<sup>(١)</sup>.

وقال سليمان بن حرب: عن حماد، عن ثعلبة بن أبي صغير، عن أبيه وذكر في منته: «الغني والفقير». وقال في منته أيضاً: «أدوا صاعاً من قمح - أو قال: بُر - عن كل إنسان»<sup>(٢)</sup>.

٧٧٧١- وأخبرنا أحمد بن أبي العباس الرزني، أخبرنا سليمان بن أحمد الطبراني، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة قال: كان زكاة الفطر على كل حرٍّ وعبدٍ، ذكرٍ وأنثى، صغيرٍ وكبيرٍ، فقيرٍ وغنيٍّ، صاعٍ من تمرٍ، أو نصف صاعٍ من قمح. قال معمر: وبلغني أن الزهري كان يرفعه إلى النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

ويذكر عن عطاء أنه قال: الذي يأخذ من زكاة الفطر يؤدى عن نفسه<sup>(٤)</sup>. وكذلك عن الحسن<sup>(٥)</sup>. وبه<sup>(٦)</sup> قال أبو العالية والشعبي<sup>(٧)</sup>.

(١) سيأتي تخريجه في (٧٧٨٥).

(٢) أخرجه الدارقطني ١٤٨/٢ من طريق سليمان بن حرب به.

(٣) عبد الرزاق (٥٧٦١)، وعنه أحمد (٧٧٢٤).

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٨١٩).

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٨٢٠).

(٦) في م: «كذلك».

(٧) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٣٥٣/٤.

## بَابُ الْجِنْسِ الَّذِي يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

٧٧٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ عَامًا عَنِ التَّمْرِ، فَأَعْطَى شَعِيرًا، وَكَانَ [٩١/٤] ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي إِذَا قَعَدَ الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يَقْعُدُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، وَكَانَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى كَانَ يُعْطَى عَنِ بَنِي. يَعْنِي بَنِي نَافِعٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الثُّعْمَانِ عَنْ حَمَّادٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مُخْتَصَرًا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ<sup>(١)</sup>.

٧٧٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِي يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ

(١) البخارى (١٥١١)، ومسلم (٩٨٤/١٤). وتقدم تخريجه فى (٧٧٥٣).

الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى. وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ: صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. لَمْ يَذْكُرْ كَلِمَةَ (أَوْ) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَذَكَرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ عَنْ مَالِكٍ عَلَى لَفْظِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَاهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فزَادَ فِي الْحَدِيثِ: كُنَّا نُعْطَى زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَهُ.

٧٧٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ مَعَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ دُونَ ذِكْرِ الزَّبِيبِ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ الْعَدَنِيِّ عَنِ الثَّوْرِيِّ بِطَوِيلِهِ، وَعَنْ قَبِيصَةَ عَنِ الثَّوْرِيِّ مُخْتَصَرًا<sup>(٥)</sup>.

وَرَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنِ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ<sup>(٦)</sup> كَانَ

(١) الشافعي ٦٢/٢، ومالك ٢٨٤/١.

(٢) إلى هنا نهاية الخرم في ص ٤ المشار إليه في ص ٢٧٨.

(٣) البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (١٧/٩٨٥).

(٤) أخرجه أحمد (١١٦٩٨)، والترمذي (٦٧٣)، والنسائي (٢٥١١) من طريق سفيان به، وعندهم بذكر الزبيب.

(٥) البخاري (١٥٠٥، ١٥٠٨).

(٦) في س، ص ٤: «إذا».

فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر<sup>(١)</sup>.

ورواه إسماعيل بن أمية عن عياضٍ فذكر أيضاً هذه الزيادة إلا أنه اقتصر على ذكر بعض هذه الأجناس<sup>(٢)</sup>. فثبت بذلك رفع الحديث إلى النبي ﷺ،  
 "ولو لم يجزئهم"<sup>(٣)</sup> ما كانوا يخرجونه من هذه الأجناس لأخبرهم / بذلك، ١٦٥/٤  
 والله أعلم.

٧٧٧٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا (بكر بن) محمد بن حمدان الصيرفي، حدثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي، حدثنا مكّي بن إبراهيم، حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر أو سلت أو زبيب<sup>(٥)</sup>.

### باب من قال: لا يخرج من الحنطة في صدقة الفطر إلا صاعاً

٧٧٧٦- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد من أصل كتابه، حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد ابن السماك، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي القاضي، حدثنا القعني (ح) وأخبرنا أبو علي

(١) تقدم تخريجه في (٧٧٤٧)، وسيأتي في الحديث التالي.

(٢) أخرجه مسلم (١٩/٩٨٥) من طريق إسماعيل بن أمية به.

(٣-٣) في س: «ولم يخبر».

(٤-٤) في ص: «أبو بكر».

(٥) أخرجه أبو داود (١٦١٤)، والنسائي (٢٥١٥) من طريق ابن أبي رواد به. وضعفه الألباني في ضعيف

أبي داود (٣٥١).

الرُّوْدُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرًّا أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا [٩١/٤] مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجْهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَنَا عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيْمَا كَلَّمَنَا بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنَ سَمَرَاءِ الشَّامِ<sup>(١)</sup> تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. فَأَخَذَ بِذَلِكَ النَّاسُ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ. وَفِي رِوَايَةِ الرَّزَّازِ: صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ دُونَ كَلِمَةِ (أَوْ) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ<sup>(٣)</sup>، وَقَدْ أَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضٍ، وَفِيهِ كَلِمَةُ (أَوْ)<sup>(٤)</sup>.

٧٧٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

الصَّيْدَلَانِيُّ الْعَدْلُ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا الْقَاضِي

١٦٦/٤

(١) سمراء الشام: الحنطة. صحيح مسلم بشرح النووي ٦١/٧.

(٢) أبو داود (١٦١٦) وعنده «أو».

(٣) مسلم (١٨/٩٨٥) وعنده «أو».

(٤) البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (١٧/٩٨٥). وتقدم تخريجه في (٧٧٧٣).

الحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقُ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِثَابِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَذَكَرُوا عِنْدَهُ صَدَقَةَ رَمَضَانَ فَقَالَ: لَا أُخْرِجُ إِلَّا مَا كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَوْ مُدَّيْنِ مِنْ قَمَحٍ. قَالَ<sup>(١)</sup>: تِلْكَ قِيمَةٌ مُعَاوِيَةَ، لَا أَقْبَلُهَا وَلَا أَعْمَلُ بِهَا<sup>(٢)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُثَيْبَةَ.

٧٧٧٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِالْوَيْهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْخَزَّازِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّرْجَمَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ بُرٍّ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٣)</sup>.

(١) بعده في م: «لا»، وفي حاشية الأصل: «بخطه: قال: لا».

(٢) المصنف في الصغرى (١٢٧٨)، والمعرفة (٢٤١٢)، والحاكم ٤١١/١، والدارقطني ١٤٥/٢. وأخرجه ابن خزيمة (٢٤١٩)، وعنه ابن حبان (٣٣٠٦) عن يعقوب بن إبراهيم به. وأبو داود (١٦١٧) من طريق ابن عليه به. وليس عند ابن خزيمة وابن حبان وأبي داود ذكر الحنطة، وقال أبو داود عقب (١٦١٦): وذكر رجل واحد فيه عن ابن عليه: أو صاع حنطة. وليس بمحفوظ. وكذا قال ابن خزيمة عقب الحديث.

(٣) الحاكم ٤١٠/١، ٤١١. وأخرجه أحمد (٥٣٣٩)، والدارقطني ١٤٤/٢، ١٤٥ من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي به. وعند أحمد بدون ذكر البر، وعند الحاكم والدارقطني: عبد الله بن عمر =

كذا قاله سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وذكر البر فيهِ ليسَ بِمَحْفُوظٍ.  
 ٧٧٧٩- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث، أخبرنا علي بن عمَرَ الحافظ،  
 حدثنا أبو بكر النَّيسابوري، حدثنا محمد بن عَزِيْزِ (ح) وأخبرنا أبو عبد الله  
 الحافظ، أخبرني أبو الحسن محمد بن عبد الله العنبري، حدثنا محمد بن  
 إسحاق، أخبرنا محمد بن عَزِيْزِ الأيلي، حَدَّثَنِي سَلَامَةُ بْنُ رَوْحٍ، عن عُقَيْلِ  
 ابنِ خَالِدٍ، عن عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عن أَبِي إِسْحَاقَ  
 الهَمْدَانِي، عن الحارث، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه يَأْمُرُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ  
 فَيَقُولُ: هِيَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ  
 زَبِيْبٍ<sup>(١)</sup>. هَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ / فِي إِسْنَادِهِ عُتْبَةَ بْنَ  
 عَبْدِ اللَّهِ، وَرَوَى ذَلِكَ مَرْفُوعًا<sup>(٢)</sup>، وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ.

١٦٧/٤

٧٧٨٠- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن  
 عبيد الصَّفَّار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حدثنا  
 حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ  
 يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ: صَاعًا مِنْ طَعَامٍ<sup>(٣)</sup>. هَذَا هُوَ  
 الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ.

= بدلًا من: عبيد الله بن عمر. وفي سنن الدارقطني طبعة الرسالة: عبيد الله بن عمر. كما هنا.

(١) الدارقطني ١٤٩/٢، والحاكم ٤١١/١.

(٢) أخرجه الدارقطني ١٤٩/٢، والحاكم ٤١١/١ من طريق أبي بكر ابن عياش عن أبي إسحاق به.

(٣) أخرجه النسائي (٢٥٠٩) من طريق حماد به.

٧٧٨١- وقد أخبرنا أبو نصر ابن قَتَادَةَ وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسيُّ قالا: حدثنا أبو عمرو ابن مَطَرٍ، أخبرنا محمد بن أيوب، أخبرنا عبد الله بن الجراح، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي رجاء [٩٢/٤] و العطاردي، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أدوا صاعًا من طعام». يعنى في الفطر<sup>(١)</sup>.

٧٧٨٢- أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، حدثنا عبد الله بن جعفر بن دُرستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: كتبت إلينا ابن الزبير: ﴿يَسَّ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيْمَانِ﴾ [الحجرات: ١١]: صدقة الفطر صاع صاع<sup>(٢)</sup>.

٧٧٨٣- أخبرنا أبو الحسن ابن أبي المعروف الفقيه، أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي، حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا مسلم، حدثنا هشام، حدثنا قَتَادَةَ، عن الحسن البصري في زكاة رمضان: على من صام صاع تمر أو صاع بر<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٢/٣ من طريق محمد بن أيوب به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٥٥) عن أبي داود به.

(٣) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٢٤١٥) من طريق مسلم بن إبراهيم به وفيه: أو نصف صاع بر.

### بَابُ مَنْ قَالَ: يُخْرِجُ مِنَ الْحِنْطَةِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ نِصْفَ صَاعٍ

٧٧٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ، عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، أَمَا غَنِيْتُكُمْ فَيَزِيهِ اللَّهُ، وَأَمَا فَقِيرُكُمْ فَيَزِدُّ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ»<sup>(١)</sup>.

٧٧٨٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَوْ ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، عَنِ أَبِيهِ. قَالَ: وَزَادَ سُلَيْمَانٌ فِي حَدِيثِهِ: «غَنِيٌّ أَوْ فَقِيرٌ»<sup>(٢)</sup>.

١٦٨/٤ وروى ذلك / عن بكر بن وائل الكوفي عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة ابن صعير عن أبيه، وقيل عنه: ثعلبة بن عبد الله أو عبد الله بن ثعلبة عن النبي ﷺ مُرْسَلًا. وقيل عنه في ذلك: «عن كل رأس»<sup>(٣)</sup>. وكذلك في حديث الثُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، وَقِيلَ فِي الْقَمْحِ خَاصَّةً: «عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ». فَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ: خَطَبَ

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٣٤١١) من طريق مسدد به. وأحمد (٢٣٦٦٤) من طريق حماد ابن زيد به. وتقدم في (٧٧٧٠).

(٢) أبو داود (١٦١٩). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٢٠) من طريق بكر بن وائل به.

رسول الله ﷺ. فذَكَرَهُ، وَقَالَ فِي الْقَمَحِ: «بَيْنَ اثْنَيْنِ»<sup>(١)</sup>. وَخَالَفَهُمْ مَعْمَرٌ فَرَوَاهُ  
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:  
بَلَّغْنِي أَنَّ الزُّهْرِيَّ كَانَ يَرْفَعُهُ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ أَحْمَدُ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ فِي كِتَابِ «الْعَلَلِ»: إِنَّمَا هُوَ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ: «عَنْ كُلِّ رَأْسٍ، أَوْ كُلِّ إِنْسَانٍ». هَكَذَا رِوَايَةٌ بِكَرِ  
ابْنِ وَاثِلٍ، لَمْ يُقَمْ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُهُ، قَدْ أَصَابَ الْإِسْنَادَ وَالْمَتْنَ. وَرَوَاهُ عَنْ  
أَبِي سَلَمَةَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ<sup>(٣)</sup>.

٧٧٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ  
الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُرْحَبِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،  
أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ<sup>(٤)</sup> بْنُ مُوسَى، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ صَاعٍ  
مِنْ تَمْرٍ<sup>(٥)</sup>. وَهَذَا لَا يَصِحُّ، وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ صَحِيحًا وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَنْ نَافِعٍ  
عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ تَعْدِيلَ الصَّاعِ بِمُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ كَانَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٦)</sup>!؟

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٦٦٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٢١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ فِي صَحِيحِ  
أَبِي دَاوُدَ (١٤٢٨).

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ فِي (٧٧٧١).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٢٠)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٤١٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الذَّهَلِيِّ بِهِ. وَيَنْظُرُ تَنْقِيحَ  
التَّحْقِيقِ ٢/٢٢٨.

(٤) كَذَا فِي النِّسْخِ، وَمَخْتَصَرِ الذَّهَبِيِّ، وَفِي مَصْدَرِ التَّخْرِيجِ: «سَلِيمَانٌ». وَكِلَاهُمَا يَرَوِي عَنْ نَافِعٍ،  
وَيَرَوِي عَنْهُمَا ابْنُ جُرَيْجٍ. يَنْظُرُ تَهْذِيبَ الْكَمَالِ ٣/٤٩٤، ١٢/٩٢.

(٥) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ٢/١٤٥ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَزْهَرِ بِهِ.

(٦) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ (٧٧٥٢).

٧٧٨٧- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدِ الصَّفَّارِ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، [٤/٩٢ظ] حدثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ، حدثنا سهلُ بنُ يوسفَ، حدثنا حميدُ الطَّويلُ، عن الحسنِ قال: خَطَبَنَا ابنُ عباسٍ بالبصرةِ في آخِرِ رَمَضانَ فقال: أدُّوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ. فكانَ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا فقال: مَنْ هَلُنَّا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ عَلَّمُوا إِخْوَانَكُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى، حُرٍّ وَعَبْدٍ، صَاعَ تَمْرٍ، أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعِ قَمْحٍ. فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ ﷺ ورأى رُخْصَ الشَّعِيرِ قال: لَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ؟ قال: وَكَانَ الْحَسَنُ يَرَاهَا عَلَى مَنْ صَامَ.

كَذَا قال: خَطَبَنَا. وَرواه محمدُ بنُ المُنْثَى عن سهلِ بنِ يوسفَ فقال: خَطَبَ<sup>(١)</sup>. وهو أَصَحُّ؛ فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ الْإِسْفَرَايِينِيِّ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ البراءِ قال: سَمِعْتُ عَلِيَّ بنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيِّ وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ فَقَالَ: حَدِيثٌ بَصْرِيٌّ وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ. قال: وقال عليٌّ: الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَا رَأَاهُ قَطُّ؛ كَانَ بِالْمَدِينَةِ أَيَّامَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى الْبَصْرَةِ. قال: وقال لي عليٌّ في حَدِيثِ الْحَسَنِ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ. إِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِ ثَابِتٍ: قَدِمَ عَلَيْنَا عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ. وَمِثْلُ قَوْلِ مُجَاهِدٍ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٢٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْثَى بِهِ. وَأَحْمَدُ (٣٢٩١)، وَالنَّسَائِيُّ (١٥٧٩) مِنْ طَرِيقِ حَمِيدِ بِهِ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ بَدُونَ ذِكْرِ قَوْلِ عَلِيٍّ. وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ (٣٥٦).

وَقَوْلِ الْحَسَنِ: إِنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ حَدَّثَهُمْ. الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ أحمد: حديث الحسن عن ابن عباسٍ مُرْسَلٌ. وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَارِدِيِّ سَمَاعًا مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْخُطْبَةِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ: صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ<sup>(٢)</sup>.

٧٧٨٨- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرْنَا أَنْ نُعْطِيَ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَمَنْ أَدَّى / بُرًّا قَبْلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَدَّى شَعِيرًا قَبْلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَدَّى زَبِيبًا قَبْلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَدَّى ١٦٩/٤ سُلْتًا قَبْلَ مِنْهُ. قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَمَنْ أَدَّى ذَقِيقًا قَبْلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَدَّى سَوِيقًا قَبْلَ مِنْهُ<sup>(٣)</sup>. وَهَذَا أَيْضًا مُرْسَلٌ. مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ يُوَافِقُ حَدِيثَ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَارِدِيِّ الْمَوْصُولِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَهُوَ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا، وَمَا شَكَّ فِيهِ الرَّاوي وَلَا شَاهِدَ لَهُ فَلَا اعْتِدَادَ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧٧٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَرْمَوِيُّ، أَخْبَرَنَا شَافِعُ بْنُ

(١) علل ابن المديني ص ٥١، ٦٠. وأخرجه ابن أبي حاتم في المراسيل ص ٣٣ عن محمد بن أحمد بن البراء.

(٢) تقدم تخريجه في (٧٧٨٠).

(٣) الدارقطني ٢/ ١٤٤. وأخرجه ابن خزيمة (٢٤١٥) من طريق هشام به مختصرا.

محمد، أخبرنا أبو جعفر الطحاوي، حدثنا المزي، حدثنا الشافعي، عن يحيى بن حسان، عن الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ فرَضَ زكاةَ الفِطْرِ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ. قال الشافعي: حَدِيثُ مُدَّيْنِ خَطَأٌ<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: هو كما قال، فالأخبارُ الثابتةُ تدلُّ على أن التَّعْدِيلَ بِمُدَّيْنِ كانَ بَعْدَ رِسُولِ اللَّهِ ﷺ. ورؤينا في جوازِ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ [٩٣/٤] عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>. قال ابنُ المُنْذِرِ: لَا يَثْبُتُ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما.

قال الشيخ: هو عن أبي بكرٍ مُنْقَطِعٌ، / وعن عثمان موصول، والله أعلم، وقد وردت أخبارٌ عن النَّبِيِّ ﷺ فِي صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، وَوَرَدَتْ أَخْبَارٌ فِي نِصْفِ صَاعٍ، وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، قَدْ بَيَّنْتُ<sup>(٣)</sup> عِلَّةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي «الخلافيات»<sup>(٤)</sup>، ورؤينا في حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ

١٧٠/٤

(١) الشافعي في السنن المأثورة ص ٣٣. وأخرجه أبو داود في المراسيل (١٢٠، ١٢١) من طريق الليث به.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق ٣/٣١١-٣١٦، ومصنف ابن أبي شيبة (١٠٤٢٩، ١٠٤٣٠، ١٠٤٣٦)، ١٠٤٣٧، ١٠٤٤٤، ١٠٤٤٧، وشرح معاني الآثار ٢/٤٦، ٤٧، وسنن الدارقطني ٢/١٥١، ١٥٢.

(٣) في س: «ثبتت»، وفي حاشيتها: «نبتت».

(٤) مختصر الخلافيات ٢/٤٩١، ٤٩٣.

عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ تَعْدِيلَ مُدَّيْنِ مِنْ بُرٍّ، وَهُوَ نِصْفُ صَاعٍ، بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ، وَقَعَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

**بَابُ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِنَّمَا تَجِبُ صَاعًا**  
**بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّ الْاِعْتِبَارَ فِي ذَلِكَ بِصَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ**  
**الَّذِي كَانُوا يَقْتَاتُونَ بِهِ**

٧٧٩٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَامِدِ التَّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِبَالٍ<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا كَانُوا يُخْرِجُونَ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمُدِّ الَّذِي يَقْتَاتُ بِهِ أَهْلُ الْبَيْتِ، أَوِ الصَّاعِ الَّذِي يَقْتَاتُونَ بِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ كُلُّهُمْ<sup>(٣)</sup>.

٧٧٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سَفِيانُ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمِيزَانُ عَلَى

(١) تقدم في (٧٧٥٢، ٧٧٧٧، ٧٧٨٦).

(٢) في س، ص ٤، م، والمهذب للذهبي ١٥٢٧/٣: «حيان». وفي حاشية س، ونسخة من م: «حيان»، وفي المستدرک: «حبال».

(٣) الحاكم ٤١٢/١ وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن خزيمة (٢٤٠١) من طريق عقيل به. وقال الذهبي في المهذب ١٥٢٧/٣: غريب جدًا.

مِيزَانِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالِ مِكْيَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»<sup>(١)</sup>.

## بَابُ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ صَاعَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ عِيَارَهُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا

٧٧٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ وَحُمَيْدٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قَدْرِ لَهُ وَالْقَمْلُ يَتَهَافُتُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَتُوذِيكَ هَوَامُكَ هَذِهِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فاحلِقِ رَأْسَكَ وَأَطْعِمِ فِرْقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ- وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ أَصْع- أَوْ ضَمُّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ انْسُكُ نَسِيكَةً». وَقَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: «أَوْ ادْبَحْ شَاةً»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ وَسَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَغَيْرِهِمْ عَنْ مُجَاهِدٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) المصنف في المعرفة (٢٣٠٩). وأخرجه أبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي (٢٥١٩) من طريق سفيان به.

وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٨٥٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٩٥٣) عن ابن أبي عمر به. وابن حبان (٣٩٨٠، ٣٩٨١) من طريق سفيان عن أيوب

وابن أبي نجيح به. وأحمد (١٨١٠٧)، والنسائي في الكبرى (٤١١٠)، وابن حبان (٣٩٧٨) من

طريق أيوب به. وأحمد (١٨١١٣)، وابن خزيمة (٢٦٧٧)، وابن حبان (٣٩٧٩) من طريق ابن أبي

نجيح به. وسأنتي حديث كعب بن عجرة في (٨٧٧٥، ٩١٦٥، ٩٨٨٠، ٩٩٩١).

(٣) مسلم (٨٣/١٢٠١)، والبخاري (١٨١٤، ١٨١٥، ١٨١٧، ١٨١٨، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٥٦٦٥،

٦٧٠٨).

٧٧٩٣- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ فيما قُرئَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِ مُعَارَضٍ بِأَصْلِهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: الْفَرْقُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا. وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَاعُ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ. قَالَ: فَمَنْ قَالَ: ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ؟ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْفُوظٍ<sup>(١)</sup>.

٧٧٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ الْحَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَأَلَ أَبُو يَوْسُفَ مَالِكًا عِنْدَ [٩٣/٤] ظ / أمير المؤمنين عن الصاع كم هو رطلًا؟ قال: السُّتَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الصَّاعَ / لَا يُرْطَلُ. ١٧١/٤ / فَفَحَمَهُ.

قال أبو أحمد: سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَمَعْنَا أَبْنَاءَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَعَوْتُ بِصَاعَاتِهِمْ، فَكُلُّ يُحَدِّثُنِي عَنْ آبَائِهِمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ هَذَا صَاعُهُ. فَقَدَرْتُهَا فَوَجَدْتُهَا مُسْتَوِيَةً، فَتَرَكَتُ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ وَرَجَعْتُ إِلَى هَذَا<sup>(٢)</sup>.

٧٧٩٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو يَوْسُفَ مِنَ الْحَجِّ فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ

(١) أبو داود عقب (٢٣٨).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٥١/٢ من طريق بشر بن الوليد عن أبي يوسف بنحوه.

أن أفتح عليكم باباً من العلم همنى، تفحصت عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ. قلت لهم: ما حجتكم في ذلك؟ فقالوا: نأتيك بالحجة عندنا<sup>(١)</sup>. فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم الصاع تحت ردايه، كل رجل منهم يخبر عن أبيه أو أهل بيته، أن هذا صاع رسول الله ﷺ. فنظرت فإذا هي سواء. قال: فعيرته<sup>(٢)</sup> فإذا هو خمسة أرطال وثلاث بنقضان معه يسير، فرأيت أمراً قوياً، فقد تركت قول أبي حنيفة في الصاع وأخذت بقول أهل المدينة. قال الحسين: فحججت من عامي ذلك فلقيت مالك بن أنس فسألته عن الصاع فقال: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ. فقلت: كم رطلا هو؟ قال: إن المكيال لا يرطل، هو هذا. قال الحسين: فلقيت عبد الله بن زيد بن أسلم فقال: حدثني أبي عن جدّي، أن هذا صاع عمر رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

٧٧٩٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو حامد أحمد بن محمد ابن الحسين<sup>(٤)</sup> الخسروجردي، حدثنا داود بن الحسين قال: سمعت محمد بن سعد الجلاب يقول: سألت إسماعيل بن أبي أويس بالمدينة عن صاع

(١) في م: «غدا».

(٢) في م: «فعايرته». وعيرت المكيال والميزان وعيرته: امتحنه بغيره لمعرفة أوزانها. ونقل الأزهري عن أئمة اللغة أن الصواب عايرت المكيال والميزان، ولا يقال: عيرت إلا من العار. ينظر تهذيب

اللغة ٣/١٦٨، والمصباح المنير ص ١٦٧ (ع ي ر).

(٣) ينظر مختصر الخلافات للمصنف ٢/٤٩٩، ٥٠١.

(٤) في س: «الحسين».

النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْرَجَ إِلَيَّ صَاعًا عَتِيقًا بَالِيًّا فَقَالَ: هَذَا صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ بَعِينِهِ. فَعَيَّرْتُهُ فَكَانَ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا<sup>(١)</sup>.

٧٧٩٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: قَرَأْتُ بِحَظِّ أَبِي عَمْرٍو الْمُسْتَمْلَى: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَعْنِي الدَّهْلِيَّ يَقُولُ: اسْتَعْرْتُ مِنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ صَاعَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فَوَجَدْتُ عَلَيْهِ مَكْتُوبًا: صَاعُ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ مُعَيَّرٌ عَلَى صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا أَحْسِبُنِي إِلَّا عَيَّرْتُهُ بِالْعَدَسِ فَوَجَدْتُهُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا<sup>(٢)</sup>.

٧٧٩٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَاعَنَا أَصْغَرُ الصَّيْعَانِ، وَمُدَّنَا أَصْغَرُ الْأُمْدَادِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا، وَقَلِّلْنَا وَكَثِّرْنَا، وَاجْعَلْ لَنَا مَعَ الْبَرَكَاتِ بَرَكَتَيْنِ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ دَعَاكَ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَدْعُوكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ»<sup>(٣)</sup>.

وَالَّذِي رَوَاهُ [٩٤/٤] صَالِحُ بْنُ مُوسَى الطَّلْحِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: جَرَتْ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

(١) فِي س، م: «ثَلْث».

(٢) فِي س، م: «ثَلْث».

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ (٣٢٨٤) مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بِهِ بِشَطْرِهِ الْأَوَّلِ.

الغسلِ مِنَ الْجَنَابَةِ صَاعٌ وَالْوُضُوءِ رِطْلَيْنِ، وَالصَّاعُ ثَمَانِيَّةُ أَرْطَالٍ<sup>(١)</sup>. فَإِنَّ صَالِحًا يَتَفَرَّدُ بِهِ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>. قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ<sup>(٣)</sup> وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ. وَكَذَلِكَ مَا رَوَى عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(٤)</sup>. وَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِرِطْلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ/ بِالصَّاعِ ثَمَانِيَّةَ أَرْطَالٍ<sup>(٥)</sup>. إِسْنَادُهُمَا ضَعِيفٌ. ١٧٢/٤  
وَالصَّحِيحُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أُمْدَادٍ<sup>(٦)</sup>.

ثُمَّ قَدْ أَخْبَرَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يُخْرِجُونَ زَكَاةَ الْفِطْرِ بِالصَّاعِ الَّذِي يَقْتَاتُونَ بِهِ<sup>(٧)</sup>. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مُخَالَفَةِ صَاعِ الزَّكَاةِ وَالْقَوْتِ صَاعِ الْغُسْلِ. ثُمَّ قَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ قَدَرَ الْفَرْقَ<sup>(٨)</sup>. وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ الْفَرْقَ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ، فَإِذَا كَانَ الصَّاعُ خَمْسَةَ

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٣٩)، والدارقطني ١٢٨/٢ من طريق صالح بن موسى به.

(٢) صالح بن موسى بن إسحاق الطلحي الكوفي. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٢٩١/٤،

والضعفاء الكبير للعقيلي ٢٠٣/٢، والجرح والتعديل ٤١٥/٤، والمجروحين ٣٦٩/١، وتهذيب

الكمال ٩٥/١٣. وقال ابن حجر في التقریب ٣٦٣/١: متروك.

(٣) تاريخ ابن معين برواية الدوري ٢٢٥/٣.

(٤) أخرجه الدارقطني ٩٤/١، ١٥٣/٢ من طريق جرير بن يزيد به.

(٥) أخرجه الدارقطني ١٥٤/٢ من طريق ابن أبي ليلى به.

(٦) تقدم تخريجه في (٩٤٥).

(٧) تقدم تخريجه في (٧٧٩٠).

(٨) تقدم تخريجه في (٩٠٥، ٩٤٠).

أرطالٍ وثُلثًا<sup>(١)</sup> كان قدرُ ما يَغْتَسِلُ به كُلُّ واحدٍ مِنْهُمَا ثمانيةَ أرطالٍ، وهو صاعٌ ونِصْفٌ، وقدرُ ما يَغْتَسِلُ به كان يَخْتَلِفُ باختلافِ الاستعمالِ، فلا معنى لِتَرْكِهِ الأحاديثِ الصَّحِيحَةِ في قدرِ الصَّاعِ الْمُعَدِّ لِزَكَاةِ الْفِطْرِ بِمِثْلِ هَذَا، وبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

### بَابُ مَنْ قَالَ: يُجْزِئُ إِخْرَاجُ الدَّقِيقِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

٧٧٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ سَمِعَ عِيَاضًا قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا، إِنَّا كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ. هَذَا حَدِيثٌ يَحْيَى. زَادَ سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ: أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ. قَالَ حَامِدٌ: فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ فَتَرَكَهُ سَفِيَانُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهُمْ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: رواه جماعة عن ابن عجلان منهم حاتم بن إسماعيل. ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في «الصحیح»<sup>(٣)</sup>، ويحيى القطان وأبو خالد الأحمري وحماد بن مسعدة وغيرهم، فلم يذكر أحد منهم الدقيق غير

(١) في س، م: «ثلث».

(٢) أبو داود (١٦١٨). وأخرجه النسائي (٢٥١٣)، وابن خزيمة (٢٤١٤) من طريق سفيان به. وعند ابن

خزيمة بدون ذكر الدقيق.

(٣) مسلم (٢١/٩٨٥).

سُفْيَانٌ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ فَتَرَكَهَ، وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُرْسَلًا مَوْقُوفًا<sup>(٢)</sup> عَلَى طَرِيقِ التَّوَهُّمِ، وَلَيْسَ بِثَابِتٍ، وَرَوَى مِنْ أَوْجِهٍ ضَعِيفَةٍ لَا تَسْوَى ذِكْرَهَا.

### بَابُ وَجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ

وَذَلِكَ لِمَا رَوَيْنَا فِي أَحَادِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ<sup>(٣)</sup> وَدُخُولِهِمْ فِي عُمُومِهَا.

٧٨٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ وَلَقَبُهُ حَمْدَانُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ<sup>(٤)</sup>، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ وَكَانَ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ صَارِحًا بَبَطْنِ مَكَّةَ يُنَادِي: «إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، حَاضِرٍ أَوْ بَادٍ؛ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ»<sup>(٥)</sup>.

[٩٤/٤] وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ حَمْدَانَ فَرَادَ فِيهِ: «مُدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ»<sup>(٦)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠٤٥٠) عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ بِهِ. وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٤١٣) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ مَسْعَدَةَ بِهِ. وَابْنُ زَنْجَوِيهِ فِي الْأَمْوَالِ (٢٣٩١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ بِهِ.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي (٧٧٨٨).

(٣) يَنْظُرُ مَا تَقَدَّمَ فِي (٧٧٤٢) وَمَا بَعْدَهَا.

(٤) فِي س: «شَعِيرٍ». وَيَنْظُرُ تَهْذِيبَ الْكَمَالِ ٨/٤٠٠.

(٥) الْحَاكِمُ ١/٤١٠، وَصَحَّحَهُ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: بَلْ خَيْرٌ مِنْكَرٍ جَدًّا، قَالَ الْعَقِيلِيُّ: يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدِيثُهُ يَدُلُّ عَلَى الْكُذْبِ. وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: ضَعِيفٌ.

(٦) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ٢/١٤٢ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ بِهِ.

وقالَه الكَدِيمِيُّ أَيضًا عن داوَدَ بنِ شَبِيبٍ.

وهذا حَدِيثٌ يَنْفَرِدُ بِهِ يَحْيَى بنُ عَبَّادٍ عن ابْنِ جُرَيْجٍ <sup>(١)</sup> هَكَذَا، وَإِنَّمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ عن ابْنِ جُرَيْجٍ <sup>(٢)</sup> عن عَطَاءٍ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْمُدَّيْنِ. وعن ابْنِ جُرَيْجٍ عن عمرو ابنِ شُعَيْبٍ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي سَائِرِ أَلْفَاطِهِ.

٧٨٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عمرو بنُ شُعَيْبٍ: بَلَّغْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ صَارِخًا يَصْرُخُ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ». قَالَ. فَذَكَرَهُ <sup>(٣)</sup>.

٧٨٠٢- / قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ <sup>(٤)</sup>: مُدَّيْنِ مِنْ قَمَحٍ، أَوْ ١٧٣/٤ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، الْحُرُّ وَالْعَبْدُ فِيهِ سَوَاءٌ <sup>(٥)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن ابْنِ جُرَيْجٍ عن عمرو مُنْقَطِعًا <sup>(٥)</sup>.

٧٨٠٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بنُ عَثْمَانَ الْأَدِمِيُّ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عن عَلِيِّ بنِ صَالِحٍ، عن ابْنِ

(١ - ١) ليس في: س.

(٢) الدارقطني ١٤١/٢.

(٣) ليس في: ص ٤.

(٤) الدارقطني ١٤٢/٢.

(٥) عبد الرزاق (٥٨٠٠) مطولاً.

جُرَيْجٍ، عن عمرو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى الْحَاضِرِ وَالْبَادِي»<sup>(١)</sup>.

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ الْمُعْتَمِرِ. فَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَاهُ سَالِمُ بْنُ نُوحٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا. إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْحَاضِرَ وَالْبَادِيَّ<sup>(٣)</sup>. قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِي الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ<sup>(٤)</sup>.

### بَابُ مَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ لِأَهْلِ الْبَادِيَةِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ مِنَ الْأَقِطِ وَغَيْرِهِ

٧٨٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يَوْسُفَ الشَّيْبَانِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ يَعْنِي ابْنَ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نَعْطِي زَكَاةَ الْفِطْرِ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ<sup>(٥)</sup>، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه أبو الفضل الزهري في حديث الزهري (٤٦٧) من طريق مالك بن عبد الواحد به.

(٢) أخرجه الدارقطني ١٤١/٢، ١٤٢ من طريق إبراهيم بن مهدي به.

(٣) أخرجه الترمذي (٦٧٤)، والدارقطني ١٤١/٢ من طريق سالم بن نوح به.

(٤) العلل الكبير ص ١٠٨.

(٥) بعده في حاشية الأصل: «بخطه: أو صاعا من تمر».

(٦) تقدم في (٧٧٧٤).

٧٨٠٥- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا تَمْتَامٌ، حدثنا أبو حُدَيْفَةَ، حدثنا سُفْيَانُ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُعْطِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ عَدَلَهُ النَّاسُ بِمُدَّيْنِ حِنْطَةٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ<sup>(١)</sup>.

٧٨٠٦- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر قال: فرئى على ابن وهب قال: وكتب إلى كثير بن عبد الله بن عمرو المزني يخيبر، عن زبيح<sup>(٢)</sup> ابن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجال من أهل البادية إلى النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله إنا أولو أموال، فهل تجوز عتانا من زكاة الفطر؟ قال: «لا، فأدوها عن الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والعبد، صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب،<sup>(٣)</sup> أو صاعًا من شعير<sup>(٤)</sup>».

٧٨٠٧- [٩٥/٤] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد، حدثنا

(١) البخارى (١٥٠٥، ١٥٠٨).

(٢) فى س: «زنيح». وينظر تهذيب الكمال ٥٩/٩.

(٣-٣) ليس فى: س.

(٤) ابن وهب (١٩٨). وقال الذهبى ٣/١٥٣١: كثير واه.

مُعَلَّى بْنُ مَنصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ <sup>(١)</sup> أَبِي حُرَّةَ قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ عَنِ الْأَعْرَابِ يُؤَدُّونَ زَكَاةَ الْفِطْرِ؟ قَالَ: صَاعٌ مِنْ لَبْنٍ <sup>(٢)</sup>.

### بَابُ مَنْ قَالَ: تُقَسَّمُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى مَنْ تُقَسَّمُ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup> زَكَاةُ الْمَالِ، اسْتِدْلَالًا بِالْآيَةِ فِي الصَّدَقَاتِ

٧٨٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الطَّيْبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ بَشْرُ بْنُ مُوسَى الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ، / حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ نَعِيمٍ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصُّدَائِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: ثُمَّ أَتَاهُ آخِرُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطِنِي. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ عَنْ ظَهْرٍ غَنِيٍّ، فَصُدَّاعٌ فِي الرَّأْسِ وَدَاءٌ فِي الْبَطْنِ». فَقَالَ السَّائِلُ: فَأَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَرْضَ فِيهَا بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ هُوَ فِيهَا فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتَكَ، أَوْ أَعْطَيْنَاكَ، حَقَّكَ» <sup>(٤)</sup>.

(١) في ص ٤: «بن». وينظر تهذيب الكمال ٤٠٦/٣٠.

(٢) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٢٤٤٧) من طريق هشيم به بنحوه. وابن أبي شيبة (١٠٦٩٣) من طريق أبي حرة به بنحوه.

(٣ - ٣) في ص ٤: «الزكاة».

(٤) أخرجه الطبراني (٥٢٨٥)، وابن عساكر في تاريخه ٣٤/٣٤٥، ٣٤٦ من طريق بشر بن موسى به مطولاً، وزاد الطبراني: الحميدي. بين بشر والمقري. والهارث بن أبي أسامة (٥٩٧ بغية) من طريق المقري به مطولاً، وسقط من إسناده زياد بن نعيم، وفيه: ستة أجزاء. بدلاً من: ثمانية أجزاء. وهو في المطالب العالية (٤٢٠٩) على الصواب. وقال الذهبي ٣/١٥٣٢: عبد الرحمن ضعيف.

## باب الاختيار في أن يؤثر بركة فطره وزكاة ماله ذوى

رحمه، إذا كانوا من أهلها ممن لا تلممه نفاقه

٧٨٠٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو القاسم الحسن<sup>(١)</sup> بن محمد بن حبيب وغيرهما قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن مكرم البرازي، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا ابن عون، عن حفصة بنت سيرين، عن أم الرائح بنت ضليح<sup>(٢)</sup>، عن سلمان<sup>(٣)</sup> بن عامر الضبي، أن رسول الله ﷺ قال: «إن صدقتك على المسكين صدقة، وإنها على ذى الرجم اثنتان؛ صدقة وصله»<sup>(٤)</sup>.

٧٨١٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار الطاطري، حدثنا حفص بن غياث، عن هشام، عن حفصة، عن الرباب، عن سلمان<sup>(٢)</sup> بن عامر الضبي رفعه قال: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذى الرجم ثنتان؛ صدقة وصله»<sup>(٥)</sup>.

(١) في ص ٤: «الحسين». وتقدمت ترجمته في (١٣٠٧).

(٢) في س، ص ٤، م: «صليح»، وكذا ضبطت في خلاصة تهذيب الكمال ٤٩١/١، وتقريب التهذيب ٥٩٨/٢. وسيأتي كلام المصنف عليها في (١٣٣٥١).

(٣) في م: «سليمان». وينظر الاستيعاب ٦٣٣/٢، والإصابة ٤٠١/٤.

(٤) المصنف في الصغرى (١٣١١)، والشعب (٣٤٢٦)، والحاكم ٤٠٧/١ وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد (١٦٢٣٥)، والنسائي (٢٥٨١)، وابن ماجه (١٨٤٤)، وابن خزيمة (٢٣٨٥)، وابن حبان (٣٣٤٤) من طريق ابن عون به. والترمذي (٦٥٨) من طريق حفصة به، وقال: حديث حسن. وقال الذهبي ١٥٣٢/٣: إسناده قوى.

(٥) أخرجه أحمد (١٦٢٣٢)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٢٨٧) من طريق هشام به.

### بَابُ مَنْ اخْتَارَ قَسَمَ زَكَاةِ الْفِطْرِ بِنَفْسِهِ

٧٨١١- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ وَرَجُلٌ يَقُولُ لَهُ: إِنَّ عَطَاءَ أَمَرَنِي أَنْ أُطْرَحَ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَفَتَاكَ الْعِلْجُ بَعِيرِ رَأْيِهِ، اقْسِمُهَا، فَإِنَّمَا يُعْطِيهَا ابْنُ هِشَامٍ أَحْرَاسَهُ وَمَنْ شَاءَ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ فِي آخِرِ بَابِ النَّيَّةِ فِي إِخْرَاجِ الصَّدَقَةِ<sup>(٢)</sup>، وَرُؤْيَانِهِ عَنْ جَمَاعَةٍ.

### بَابُ وَقْتِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

٧٨١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكْرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ ابْنِ وَهَبٍ: أَخْبَرَكَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، [٩٥/٦] أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى

(١) المصنف في المعرفة (٢٤١٧)، والشافعي ٢/٦٩.

(٢) تقدم في (٧٤٦٢) في باب الاختيار في قسمها بنفسه....

قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي حَيْثَمَةَ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى<sup>(٢)</sup>.

٧٨١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ ابْنِ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا / الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ ١٧٥/٤ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يُؤَدِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنِ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ دُونَ آدَاءِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ<sup>(٤)</sup>.

٧٨١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَ<sup>(٥)</sup>كَبِيرٍ، وَحُرٍّ وَمَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ.

(١) ابن وهب (١٩٦). وأخرجه أحمد (٦٤٢٩)، وأبو داود (١٦١٠)، والنسائي (٢٥٢٠) من طريق زهير

أبي خيثمة به. والترمذي (٦٧٧)، وابن خزيمة (٦٤٢٢) من طريق موسى بن عقبة به.

(٢) البخاري (١٥٠٩)، ومسلم (٩٨٦/٢٢).

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٢٩٩) من طريق محمد بن رافع به. وأحمد (٦٤٦٧)، وابن خزيمة (٢٤٢١) من

طريق ابن أبي فديك به، وعند أحمد بدون ذكر آداء ابن عمر.

(٤) مسلم (٩٨٦/٢٣).

(٥) في ص ٤، م: «أو».

قال: وكان يُؤتى إليهم بالزبيب والأقظ فيقبلونه منهم، وكنا نؤمر أن نُخرجه قبل أن نُخرج إلى الصلاة. فأمرهم رسول الله ﷺ أن يقسموه بينهم، ويقول: «أغنؤهم عن طواف هذا اليوم»<sup>(١)</sup>. وأبو معشر هذا نجيح السندی المدینئی غیره أوثق منه<sup>(٢)</sup>، وحديث ابن عباس في هذا الباب وقد مضى ذكره<sup>(٣)</sup>.

٧٨١٥- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو حامد ابن بلال البرازي، حدثنا يحيى بن الربيع، حدثنا سفيان، عن جعفر بن برقان قال: أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: تصدقوا قبل الصلاة: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (١٤) وذكّر أسد ربه فصلى ﴿[الأعلى: ١٤، ١٥]. وقولوا كما قال أبوكم: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّا تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، وقولوا كما قال نوح: ﴿وَالَّذِينَ تَرَخَمْتَنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [هود: ٤٧]. وقولوا كما قال إبراهيم: ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الشعراء: ٨٢]، وقولوا كما قال موسى: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لِي إِنَّكَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [القصص: ١٦]. وقولوا كما قال ذو النون: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ

(١) أخرجه ابن عدى في الكامل ٢٥١٩/٧، وليس عنده: فأمرهم رسول الله ﷺ أن يقسموه بينهم. والحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٣١ من طريق أبي معشر به، وليس عنده: وكان يؤتى بالزبيب والأقظ فيقبلونه. وعنده أيضًا: صاعًا من زبيب.

(٢) نجيح بن عبد الرحمن السندی أبو معشر. ينظر الكلام عليه في التاريخ الكبير ١١٤ / ٨، والجرح والتعديل ٨ / ٤٩٣، ٤٩٤، وتهذيب الكمال ٢٩ / ٢٣١، وسير أعلام النبلاء ٧ / ٤٣٥. وقال ابن حجر في التقريب ٢ / ٢٩٨: ضعيف.

(٣) تقدم في (٧٧٦٧).

الظَّالِمِينَ ﴿ [الأنبياء: ٨٧]. وأراه كَتَبَ: مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ  
فَلْيَصُمْ<sup>(١)</sup>.

يُرِيدُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بَعْدَ الْعِيدِ.

(١) المصنف في فضائل الأوقات (١٤٦). وأخرجه عبد الرزاق (٤٩٠٣) في الاستسقاء، وابن أبي الدنيا في العقوبات (٢٣) في الرَّجْف، وأبو نعيم في الحلية ٣٠٤/٥ من طريق سفيان بنحوه. وعند عبد الرزاق وابن أبي الدنيا بدون ذكر دعاء إبراهيم وموسى عليهما السلام، وعند أبي نعيم بدون ذكر دعاء إبراهيم عليه السلام.

## جَمَاعُ أَبْوَابِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

## بَابُ التَّحْرِيزِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَإِنْ قَلَّتْ

٧٨١٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد ابن محبوب بمرو، حدثنا أبو عثمان سعيد بن مسعود بن عبد الرحمن، حدثنا النضر بن شمیل، أخبرنا شعبة بن الحجاج (ح) وأخبرنا أبو بكر ابن فورك واللفظ له، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة قال: سمعت المنذر بن جرير<sup>(١)</sup> يحدث، عن أبيه جرير بن عبد الله قال: كُتِبَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسًا فِي صَدْرِ النَّهَارِ، فَجَاءَ قَوْمٌ حُفَاءَ عُرَاةٍ مُجْتَابِي النَّمَارِ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِمُ الْعَبَاءُ، أَوْ قَالَ: مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَرَأَيْتُ وَجَهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَغَيَّرُ لِمَا يَرَى بِهِمْ [٩٦/٤] مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلَاةٍ فَأَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ فَخَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «يَتَأَيَّبُ النَّاسُ أَنْقُوا رَبِّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [النساء: ١]، ثُمَّ قَالَ: «يَتَأَيَّبُ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْقُوا اللَّهَ وَتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ» [الحشر: ١٨]. الْآيَةُ. «تَصَدَّقْ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ». حَتَّى قَالَ: «وَلَوْ

(١) في ص ٤: «زيد». وينظر تهذيب الكمال ٥٠١/٢٨.

(٢) مجتابو النمار: أي لابسو النمار التي قطعت من وسطها، وهي أزر مخططة من صوف، وكل شملة مخططة من مآزر العرب فهي نمرة وجمعها نمار، كأنما أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض. ويقال: اجتبت القميص: أي دخلت فيه، فهم خرقوا وقطعوا وسطها ودخلوا فيها. ينظر النهاية ٣١٠/١، ١١٨/٥، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٠٢/٧.

بِشِقِّ تَمْرَةٍ». قال: فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَصُرَةً قَدْ كَادَتْ كَفُّهُ أَنْ تَعَجِزَ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ عَنْهَا، فَدَفَعَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَتَابَعَ النَّاسُ فِي الصَّدَقَاتِ، فَرَأَيْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، وَجَعَلَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ<sup>(١)</sup> وَقَالَ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً<sup>(٢)</sup> كَانَ لَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ / مَنْ غَيْرَ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أَجْرِ رِجْلِهِ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أَجْرِ رِجْلِهِ شَيْءٌ»<sup>(٣)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، وَحَدِيثُ النَّضْرِ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّضْرُ: عَلَيْهِمُ الْعِبَاءُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ: مُجْتَابِي النَّمَارِ<sup>(٤)</sup> أَوْ الْعِبَاءُ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ<sup>(٥)</sup>.

٧٨١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ،

(١) في ص ٤: «مذهبة».

ومذهبة: من الشيء المذهب، وهو المموه بالذهب، أو من قولهم: فرس مذهب، إذا علت حمرة صفرة، والأنتى مذهبة. أما على رواية مُذْهَبَةٌ فهي تأنيث المُذْمَن، وهو نقرة في الجبل يجتمع فيها المطر، شبه وجهه لإشراق السرور عليه بصفاء الماء المجتمع في الحجر. ينظر النهاية ١٤٦/٢، ١٧٣، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٠٣/٧.

(٢- ٢) في م، والصغرى، وعند أحمد: «فله».

(٣) المصنف في الصغرى (١٢٨٨)، والطيالسي (٧٠٥). وأخرجه أحمد (١٩١٧٤)، والنسائي (٢٥٥٣)، وابن حبان (٣٣٠٨) من طريق شعبة به.

(٤) في حاشية الأصل: «بخطه: رواه مسلم في الصحيح من أوجه عن شعبة وقال: مجتابى النمار».

(٥) مسلم (١٠١٧/٦٩).

حدثنا أبو عوانة، عن عبد المليك بن عمير، عن المنذر بن جبر، عن أبيه قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ فأناه قومٌ مُجتابى النمارِ مُتقلدِي السيوف، وليس عليهم أزرٌ ولا شىءٌ غيرها، عامتهم من مُضَرَ بل كلُّهم من مُضَرَ، فلما رأى رسولُ الله ﷺ الذى بهم من الجهدِ والعريِ والجوعِ تَغَيَّرَ وجهه، ثم قامَ فدخلَ بيته ثم راحَ إلى المسجدِ فصلى الظهرَ، ثم صعدَ منبره، منبراً صغيراً، فحمدَ الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعدُ، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ أنزلَ فى كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ إلى قوله: ﴿رَقِيبًا﴾، ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾. إلى قوله: ﴿هُمُ الْفَآئِزُونَ﴾. (١) تصدَّقوا قبلَ ألا تصدَّقوا، تصدَّقوا قبلَ أن يُحالَ بينكم وبينَ الصدقةِ، تصدَّق امرؤٌ من ديناره، من درهمه، من بُره، من شعيره، ولا يحقرن أحدكم شيئاً من الصدقةِ ولو بشقِّ تمرَةٍ. فقام رجلٌ من الأنصارِ بصرَّةَ فى كفه فناولها رسولُ الله ﷺ وهو على منبره، فقَبَضَهَا رسولُ الله ﷺ يُعرفُ الشُّرُورُ فى وجهِ رسولِ الله ﷺ، وقال: «مَنْ سَنَّ سُنَّةَ حَسَنَةٍ فَعَمِلَ بِهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهُمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَمِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ». فقامَ النَّاسُ فَتَفَرَّقُوا؛ فَمِنْ ذَا دِينَارٍ، وَمِنْ ذَا دِرْهَمٍ، وَمِنْ ذَا، وَمِنْ ذَا<sup>(٢)</sup>. قال: فَاجْتَمَعَ فَفَسَّمَهُ بَيْنَهُمْ<sup>(٣)</sup>. رواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن

(١ - ١) ليس فى: ص ٤.

(٢) فى النسخ: «ذى». وفى حاشية الأصل: «قلت: هذا كأنه على طريق من يكتب كذا: كذى. فهو إذن من «ذى» بفتح الذال، والله أعلم، وهو فى أصل المؤلف فى الجميع «ذا» فى الجميع بالالف».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٣) عن ابن أبى الشوارب به، مختصراً. والترمذى (٢٦٧٥) من طريق =

ابن أبي الشَّوَارِبِ وَغَيْرِهِ<sup>(١)</sup>.

٧٨١٨- أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ الْحَافِظُ قَرَأْتُ عَلَيْهِ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّائِعُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ [٩٦/٤ ظ] قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْمَلُوا خَيْرًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ شُعْبَةَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ<sup>(٣)</sup>.

٧٨١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الرَّزَازِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَدِيَّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكْلُمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حَاجِبٌ»<sup>(٤)</sup> وَلَا تَرْجُمَانُ، فَيَنْظُرُ أَيَمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ<sup>(٥)</sup> مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ، وَيَنْظُرُ أَمَامَهُ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ

= عبد الملك بن عمير به بنحوه مختصرًا.

(١) مسلم (٧٠/١٠١٧)، ٢٠٦٠/٤، (١٠١٧/١٠٠٠).

(٢) المصنف في الصغرى (١٢٨٩). وأخرجه أحمد (١٨٢٧٤) عن عفان به.

(٣) البخارى (١٤١٧)، ومسلم (٦٦/١٠١٦).

(٤) فى ص ٤، ورواية للبخارى: «حجاب».

(٥) أشأم: يعنى الشَّمَال. النهاية ٤٣٧/٢.

بشِقُّ تَمْرَةٍ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الْأَعْمَشِ<sup>(٢)</sup>.

٧٨٢٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَسَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي الْوَلِيدِ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ حَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ الطَّائِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ<sup>(٣)</sup> بِوَجْهِهِ<sup>(٤)</sup>، قَالَ: شُعْبَةُ: أَمَا مَرَّتَيْنِ فَلَا شَكَّ. ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِكَلِمَةَ طَيِّبَةً»<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ وَسَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ شُعْبَةَ<sup>(٦)</sup>.

٧٨٢١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِيُّ وَأَبُو صَادِقِ ابْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٢٤٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٤١٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٥)، وَابْنُ حِبَانَ (٧٣٧٣) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٧٤٤٣)، وَمُسْلِمٌ (١٠١٦/٦٧).

(٣) أَشَاحَ: حَذَرَ مِنَ الشَّيْءِ وَعَدَلَ عَنْهُ. غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ ١/١٣٤. وَيَنْظُرُ فَتَحُ الْبَارِيِّ ١١/٤٠٥.

(٤) بَعْدَهُ فِي م: «وَذَكَرَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ».

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٢٥٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٥٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٤٢٨) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ.

(٦) الْبُخَارِيُّ (٦٠٢٣، ٦٥٦٣)، وَمُسْلِمٌ (١٠١٦/...).

«مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا طَيِّبٌ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ فَيُرِيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرِي أَيْحُدُّكُمْ فَلَوْهَ<sup>(١)</sup> حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ أُحُدٍ»<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» فَقَالَ: وَقَالَ وَرَقَاءُ عَنْ ابْنِ دِينَارٍ. فَذَكَرَهُ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ<sup>(٣)</sup>، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٤)</sup>.

٧٨٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ ابْنُ أَبِي طَاهِرٍ، أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ<sup>(٥)</sup>، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِعَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً<sup>(٦)</sup>». <sup>(٧)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَقُتَيْبَةَ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ.

(١) الفلو: المهر؛ لأنه يُقْلَى عن أمه، أى: يعزل. مشارق الأنوار ١٥٨/٢.

(٢) المصنف فى الصغرى (١٢٩٠). وأخرجه أحمد (٨٣٨١) عن أبى النضر به بنحوه. والترمذى (٦٦١)، والنسائى (٢٥٢٤)، وابن ماجه (١٨٤٢)، وابن خزيمة (٢٤٢٥)، وابن حبان (٢٧٠) من

طريق سعيد بن يسار به.

(٣) البخارى عقب (٧٤٣٠)، ومسلم (٦٣/١٠١٤).

(٤) البخارى (١٤١٠، ٧٤٣٠)، ومسلم (٦٤/١٠١٤).

(٥) فى س: «المؤمنات».

(٦) الفرسن: هو للشاة بمنزلة الحافر للفرس. غريب الحديث لابن الجوزى ١٨٥/٢.

(٧) أخرجه أحمد (٧٥٩١) من طريق ليث به.

عن اللَّيْثِ<sup>(١)</sup>.

٧٨٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ ابْنِ بِنْتِ يَحْيَى بْنِ مَنصُورٍ الْقَاضِي، أَخْبَرَنَا جَدِّي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ [٩٧/٤] مَنصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَتَحَامَلُ<sup>(٢)</sup> فَيَتَصَدَّقُ الرَّجُلُ بِالصَّدَقَةِ الْعَظِيمَةِ فَيُقَالُ: هَذَا مُرَائِي. وَيَتَصَدَّقُ الرَّجُلُ بِنَصِيفِ صَاعٍ فَيُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ لَعَنِيَّ عَنْ هَذَا. فَتَزَلَّتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ إِلَى: ﴿عَدَابُ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٧٩]. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَتَحَامَلُ فَيَجِيءُ الرَّجُلُ بِالصَّدَقَةِ الْعَظِيمَةِ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنصُورٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ شُعْبَةَ<sup>(٤)</sup>.

٧٨٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُرَكِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُجَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْحَارِثِيِّ، عَنْ جَدِّهِ

(١) مسلم (٩٠/١٠٣٠)، والبخارى (٦٠١٧).

(٢) نتحامل: أي يحمل بعضنا لبعض بالأجرة. فتح الباري ٣٣١/٨.

(٣) الطيالسي (٦٤٣)، ومن طريقه ابن حبان (٣٣٧٦). وأخرجه النسائي (٢٥٢٩)، وابن خزيمة

(٢٤٥٣)، وابن حبان (٣٣٣٨) من طريق شعبة به.

(٤) مسلم (١٠١٨/١٠١٨)، والبخارى (١٤١٥، ٤٦٦٨).

حَوَاءً، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «زِدُوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظَلْفٍ مُحْرَقٍ»<sup>(١)</sup>.

٧٨٢٥- أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدِ الصَّفَّارِ، حدثنا ابنُ ملحانَ، حدثنا يحيى بنُ بكيرٍ، حدثنا الليثُ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدِ المقبريِّ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ، حَدَّثَتْهُ جَدَّتُهُ وَهِيَ أُمُّ بُجَيْدٍ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنَّ الْمَسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَيَّ بِأَبِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِتَاهَ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدِي شَيْئًا تُعْطِيهِ»<sup>(٢)</sup> إِتَاهَ إِلَّا ظِلْفًا مُحْرَقًا، فادْفَعِيهِ إِلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ<sup>(٤)</sup>.

٧٨٢٦- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا الحسنُ بنُ حليمِ المَرَوَزِيِّ، أخبرنا أبو المَوْجِّه، أخبرنا عبدانُ، أخبرنا عبدُ اللَّهِ، حدثنا حَرَمَلَةُ بنُ عمرانَ، أَنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يَفْضَلَ بَيْنَ النَّاسِ». أَوْ قَالَ: «حَتَّى يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ». قَالَ يَزِيدُ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُخْطِئُهُ

(١) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٧/١٤- مخطوط)، ورواية يحيى الليثي ٩٢٣/٢، ومن طريقه أخرجه أحمد (٢٧٤٥٠)، والنسائي (٢٥٦٤)، وابن حبان (٣٣٧٤). وعندهم: ابن بجيد عن جدته. ولم يسم ابن بجيد سوى يحيى بن بكير.

(٢) في حاشية الأصل: «بخطه: تعطينه».

(٣) أخرجه أحمد (٢٧١٤٩، ٢٧١٥٠)، وأبو داود (١٦٦٧)، والنسائي (٢٥٧٣)، وابن خزيمة

(٢٤٧٣)، وابن حبان (٣٣٧٣) من طريق الليث به. وعندهم «عبد الرحمن بن بجيد».

(٤) أخرجه الحاكم ٤١٧/١ من طريق سعيد بن سليمان به.

يَوْمٌ لَا يَتَصَدَّقُ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَلَوْ كَعَكَّةَ، وَلَوْ بَصَلَةً<sup>(١)</sup>.

### بَابُ الْاِخْتِيَارِ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

٧٨٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّيَّ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَلْيَدًا أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

٧٨٢٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي ابْنُ يَاسِينَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي «الزُّرْدِ الْأَيْلِيُّ»<sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ<sup>(٤)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ». وَلَمْ يَذْكُرْ كَلِمَةَ الْاِسْتِعْفَافِ.

٧٨٢٩- قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) الحاكم ٤١٦/١ وصححه ووافقه الذهبي. وفيه: الحسن بن حكيم. بدلاً من: الحسن بن حليم. وابن المبارك في الزهد (٦٤٥)، ومن طريقه أحمد (١٧٣٣٣)، وابن خزيمة (٢٤٣١)، وابن حبان (٣٣١٠). وقال الذهبي في المذهب ٣/١٥٣٦: إسناده قوى.

(٢) المصنف في الصغرى (١٢٩٣). وأخرجه أحمد (١٥٣٢٦) من طريق هشام به.

(٣ - ٣) في م: «الزرد الأيلى»، وفي ص ٤: «المزرد الأيلى». وينظر تهذيب الكمال ٢٥/٢٨٢.

(٤) ليس في: ص ٤.

أبى هريرةً بمِثْلِ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ هَذَا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»  
عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ وَهَيْبٍ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، وَذَكَرَ كَلِمَةَ  
الِاسْتِعْفَافِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ / مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ حَكِيمٍ،  
وَمِنْ حَدِيثِ [٩٧/٤] قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ<sup>(٢)</sup>.

٧٨٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ ابْنُ بِنْتِ يَحْيَى بْنِ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، أَخْبَرَنَا  
جَدِّي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ  
أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبْرِ<sup>(٣)</sup>، فَبَلَغَ  
ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا مَالٌ غَيْرُهُ؟». فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟». فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِيَّةٍ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ  
فَلْأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ فَهَكَذَا  
وَهَكَذَا». يَقُولُ: بَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي  
«الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ<sup>(٥)</sup>.

٧٨٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١٦٩١) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ حَوْهٍ مُخْتَصَرًا.

(٢) الْبُخَارِيُّ (١٤٢٧، ١٤٢٨)، وَمُسْلِمٌ (١٠٣٤/٩٥)، (١٠٤٢/١٠٦).

(٣) عَنْ دُبْرِ: أَيُّ بَعْدَ مَوْتِهِ. مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ ١/٢٥٢.

(٤) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٥٤٥) عَنْ قُتَيْبَةَ بِهِ. وَسَيَأْتِي فِي (٢١٥٦٢، ٢١٥٦٣، ٢١٥٦٦).

(٥) مُسْلِمٌ (٩٩٧/٤١).

القاضي، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، أخبرني عدي بن ثابت قال: سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري يحدث عن أبي مسعود الأنصاري، فقلت: أعني النبي ﷺ؟ فقال: عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن آدم بن أبي إياس، وأخرجه مسلم من أوجه عن شعبة<sup>(٢)</sup>.

٧٨٣٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق إملاءً، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا سليمان بن حرب وعارم وأبو الربيع ومحمد بن عبيد ومسدّد ومحمد بن أبي بكر قالوا: حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارًا يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، دِينَارًا يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَائِتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دِينَارًا يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قال أبو قلابة: وبدأ بالعيال، فأى رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار يقوتهم الله، وينفعهم به<sup>(٣)</sup>؟! رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي الربيع<sup>(٤)</sup>.

٧٨٣٣- أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا

(١) المصنف في الشعب (٨٧١٤). وأخرجه أحمد (١٧٠٨٢)، والترمذي (١٩٦٥)، والنسائي

(٢٥٤٤)، وابن حبان (٤٢٣٩) من طريق شعبة به.

(٢) البخاري (٥٣٥١)، ومسلم (١٠٠٢).

(٣) المصنف في الأربعين الصغرى (٧٥). وأخرجه أحمد (٢٢٤٠٦)، والترمذي (١٩٦٦)، والنسائي

في الكبرى (٩١٨٢)، وابن ماجه (٢٧٦٠)، وابن حبان (٤٢٤٢) من طريق حماد بن زيد به.

(٤) مسلم (٩٩٤).

يونسُ بن حَبِيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ أبي حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ  
ابنُ عمرو بنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ (ح) وأخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا  
أحمدُ بنُ عُبَيْدِ الصَّقَّارِ، حدثنا عباسُ الأسفاطِيُّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ المُنْذِرِ،  
حدثنا أنسُ بنُ عياضٍ، حدثنا ابنُ أبي حُمَيْدٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو بنِ أُمَيَّةَ  
الضَّمْرِيِّ، عن أبيه، أنَّ عُمَرَ مَرَّ عَلَيْهِ وهو يُساوِمُ بمرطٍ، فقالَ: ما هذا؟ قالَ:  
أريدُ أنْ أشتريه وأتصدقَ به. فاشتراه فدفعه إلى أهله وقالَ: إنِّي سَمِعْتُ  
رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «ما أعطيتُموهنَّ فهو صدقةٌ». فقالَ عُمَرُ: مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ؟  
فأتى عائشةَ فقامَ مِن وراءِ البابِ فقالتَ: مَنْ هذا؟ قالَ: عمرو. قالتَ: ما  
جاء بك؟ قالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «ما أعطيتُموهنَّ فهو صدقةٌ»؟  
قالتَ: نَعَمْ<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup> لَفْظُ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ عِيَّاضٍ، وَحَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ أَتَمَّ. ابْنُ أَبِي  
حُمَيْدٍ حَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ<sup>(٣)</sup>، وَيُقَالُ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ<sup>(٤)</sup>.

٧٨٣٤- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ  
يعقوبَ، حدثنا الحسنُ بنُ عليِّ بنِ عَقَّانَ، حدثنا ابنُ نُمَيْرٍ، عن الأعمشِ، عن

(١) المصنف في المعرفة (٢٤٢٢) عن ابن فورك وحده، والطبائسي (١٤٦١)، ومن طريقه البزار (١٥٠٧ - كشف). وأخرجه أحمد (١٧٦١٧) من طريق محمد بن أبي حميد به مختصراً. والنسائي في الكبرى (٩١٨٤) مختصراً، وابن حبان (٤٢٣٧) من طريق الزبيرقان بن عبد الله بن عمرو بن أمية، عن أبيه به. وقال الذهبي ١٥٣٨/٣: محمد بن أبي حميد ضعيف.

(٢) (٢ - ٢) مضروب عليه في أصل المصنف. كما أشار في حاشية الأصل.

(٣) محمد بن أبي حميد، واسم أبي حميد إبراهيم، الأنصاري الزرقي أبو إبراهيم المدني، ولقبه حماد. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ١/٧٠، والجرح والتعديل ٧/٢٣٣، والمجروحين لابن حبان ٢/٢٧١، وتهذيب الكمال ٢٥/١١٢. وقال ابن حجر في التقریب ٢/١٥٦: ضعيف.

شَقِيقٍ، عن عمرو بن الحارث، عن زَيْنَبِ امْرَأَةِ [٩٨/٤] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النَّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ». قَالَتْ: وَكُنْتُ أَعُولُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَيَتَامَى فِي حَجْرِهِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ، فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ: ائْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلْهُ أُيْجِزِي ذَلِكَ عَنِّي، أَوْ أَوْجِّهُ عَنْكُمْ؟ تَعْنِي الصَّدَقَةَ. فَقَالَ: لَا بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ فَسَلِيهِ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ فَجَلَسْتُ فَوَجَدْتُ عِنْدَ الْبَابِ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ حَاجَتُهَا حَاجَتِي، وَكَانَتْ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ. قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ. فَسَأَلَهُ فَقَالَ: امْرَأَتَانِ تَعُولَانِ أَزْوَاجَهُمَا وَيَتَامَى فِي حُجُورِهِمَا هَلْ يُجْزَى ذَلِكَ عَنْهُمَا مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ لَهُ: «مَنْ هُمَا؟». قَالَ: زَيْنَبُ وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟». قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «نَعَمْ لِهَمَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ بِطَوِيلِهِ<sup>(٣)</sup>، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ<sup>(٤)</sup>.

٧٨٣٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا ابن

(١) في م: «معاشر».

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٤٦٣) من طريق ابن نمير به. وأحمد (١٦٠٨٢)، والترمذي (٦٣٦)، والنسائي

(٢٥٨٢)، وابن ماجه (١٨٣٤) من طريق الأعمش به.

(٣) مسلم (٤٥/١٠٠٠).

(٤) البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (٤٦/١٠٠٠).

أبى إسحاق وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن  
 يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا أنس بن عياض،  
 ١٧٩/٤ عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه أخبره عبد الله بن عبد الله، عن ربيعة بنت  
 عبد الله امرأة عبد الله بن مسعود وأم ولده، وكانت امرأة صناعاً وليس  
 لعبد الله بن مسعود مال، وكانت تُنفق عليه وعلى ولده من ثمن صنعيتها.  
 قالت: والله لقد شغلتنى أنتِ وكذلك عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق  
 معكم. فقال: فما أحب إن لم يكن لك في ذلك أجر أن تفعلين. فسألت  
 رسول الله ﷺ هي وهو، فقالت: يا رسول الله، إننى امرأة ذات صنعة أبيع  
 منها، وليس لى ولا لولدى ولا لزوجى شىء، فشغلونى فلا أتصدق، فهل لى  
 فى ذلك أجر؟ فقال النبى ﷺ: «لك فى ذلك أجر ما أنفقت عليهم، فأنفقتى  
 عليهم»<sup>(١)</sup>.

٧٨٣٦- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل  
 ابن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر،  
 عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها أنها  
 قالت: يا رسول الله، إن بنى أبى سلمة فى حجرى وليس لهم شىء إلا ما  
 أنفقت عليهم، ولست بتاركتهم كذا وكذا، فلى أجر إن أنفقت عليهم؟ فقال  
 النبى ﷺ: «أنفقتى عليهم، فإن لك أجر ما أنفقت عليهم»<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم فى

(١) المصنف فى المعرفة (٢٤٢١). وأخرجه أحمد (١٦٠٨٦)، وابن حبان (٤٢٤٧) من طريق هشام به.

(٢) عبد الرزاق (١٩٦٢٨) وسقط من إسناده أم سلمة، وعنه أحمد (٢٦٦٤٢). وأخرجه ابن حبان =

«الصحيح» عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن هشام<sup>(١)</sup>.

٧٨٣٧- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا الحسين بن الحسن بن مهاجر، حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث،<sup>(٢)</sup> عن بكر بن كريب، عن ميمونة بنت الحارث، أنها أعتقت وليدة في زمن رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ [٩٨/٤ ط] فقال: «لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن هارون بن سعيد، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عمرو<sup>(٤)</sup>.

٧٨٣٨- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفّار، حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله، حدثنا الأنصاري، حدثنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: قلت: يا رسول الله من أبر؟ قال: «أملك». قلت: ثم من؟ قال: «ثم أملك». قلت: ثم من؟ قال: «ثم من؟ قال: «ثم أملك».

= (٤٢٤٦) من طريق هشام بن عروة به.

(١) مسلم (١٠٠١/...)، والبخاري (١٤٦٧، ٥٣٦٩).

(٢-٢) من خط ابن الصلاح في حاشية الأصل. وكذا جاء في المذهب ١٥٣٩/٣، وهو أيضًا موافق لما في مصادر التخريج.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٤٩٣١)، وابن حبان (٣٣٤٣) من طريق ابن وهب به. وأحمد (٢٦٨٢٢) من طريق بكر بن كريب به.

(٤) مسلم (٩٩٩/٤٤)، والبخاري (٢٥٩٤).

تُمْ مَنْ؟ قال: «تُمْ أَبَاكَ، تُمْ الْأَقْرَبَ فَلِأَقْرَبٍ»<sup>(١)</sup>.

٧٨٣٩- وأخبرنا أبو الحسن، أخبرنا أحمد، حدثنا محمد بن الفرج، حدثنا السهمي يعنى عبد الله بن بكر، حدثنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يأتي رجل مولاة فيسأله من فضلي هو عنده فيمنعه إياه، إلا دعى إليه يوم القيامة شجاعا أقرع يتلطمظ، فضله<sup>(٢)</sup> الذي منع»<sup>(٣)</sup>.

٧٨٤٠- أخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا الحارث بن مرة، حدثنا كليب بن منفعة<sup>(٤)</sup>، عن جده أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، من أبر؟ قال: «أمك وأباك وأختك وأحاك ومولاك الذي يلي ذلك، حقا واجبا ورحما موصولة»<sup>(٥)</sup>.

٧٨٤١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو وأبو بكر

(١) أخرجه أحمد (٢٠٠٢٨)، وأبو داود (٥١٣٩)، والترمذي (١٨٩٧) من طريق بهز بن حكيم به. وسيأتي فى (١٥٨٥٢) بسنده ومثنه.

(٢) فى مصادر التخرىج: «شجاع» بالرفع، وفى نسخة عند النسائي: «شجاعا» بالنصب، قال السندى: شجاع. بالرفع على أنه نائب الفاعل لـ «دعى»، أو بالنصب على أنه حال مقدم كما فى بعض النسخ، ولا عبرة بالخط، ونائب الفاعل هو فضله الذى منع، أى: دعى له فضله شجاعا. يتلطمظ: يدير لسانه عليه ويتبع أثره.... حاشية السندى على النسائي تحت الحديث (٢٥٦٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٠٢٠)، وأبو داود عقب (٥١٣٩)، والنسائي (٢٥٦٥) من طريق بهز بن حكيم به.

(٤) فى ص ٤: «متفعة». وينظر تهذيب الكمال ٢٤/٢١٤.

(٥) أبو داود (٥١٤٠)، وفيه: «ذاك حق واجب ورحم موصولة». وأخرجه الطبراني ٢٢/٣١٠ (٧٨٦) من طريق الحارث بن مرة به. وقال الذهبي ٣/١٥٣٩: هذا إسناد يمامي، وجد كليب لا يدري من هو.

القاضي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو عتبة، حدثنا بَقِيَّةُ بنُ الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدم بن معديكرب قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ يُوْصِيكُمْ بِأَقْرَبِكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ، ثُمَّ يُوْصِيكُمْ بِأَبَائِكُمْ، ثُمَّ يُوْصِيكُمْ بِالْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبٍ»<sup>(١)</sup>.

٧٨٤٢- قال المقدم: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ وَوَلَدَكَ وَزَوْجَتَكَ وَخَادِمَكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

٧٨٤٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْفُطَةَ، عَنْ خِدَاشِ بْنِ أَبِي<sup>(٣)</sup> سَلَامَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْصِي امْرَأً بِأُمَّه- ثَلَاثًا- أَوْصِي امْرَأً / بِأَبِيه- مَرَّتَيْنِ- أَوْصِي امْرَأً بِمَوْلَاهُ الَّذِي يَلِيهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ إِذَاةٌ تُؤْذِيهِ»<sup>(٤)</sup>.

١٨٠/٤

(١) أخرجه أحمد (١٧١٨٤) من طريق بقية به مختصراً. وابن ماجه (٣٦٦١) من طريق بحير به.

(٢) أخرجه أحمد (١٧١٧٩)، والنسائي في الكبرى (٩١٨٥) من طريق بقية به.

(٣) في ص: ٤: «بن». وهو خدش أبو سلامة، وقيل: خدش بن سلامة. وقيل غير ذلك. ينظر تهذيب

الكمال ٢٣١/٨، ٣٩٧/٣٣، والإصابة ١٩٥/٣، ٣١٥/١٢.

(٤) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢١٩/٣ عن مسدد به وفيه: علي بن عبيد الله عن عرفطة.

وأحمد (١٨٧٩١) من طريق أبي عوانة به، وفيه: عبيد الله بن عرفطة. وأحمد (١٨٧٨٩)،

(١٨٧٩٠)، وابن ماجه (٣٦٥٧) من طرق عن منصور به، وعند أحمد في الموضع الأول: عبيد

ابن علي. وعند ابن ماجه: عبيد الله بن علي. وفي الموضع الثاني عند أحمد: عبد الله بن علي

ابن عرفطة. وغيرها محققو المسند من أطراف المسند والمصادر إلى: عبيد الله بن علي بن

عرفطة.

قال الشيخ: اختلف أصحاب منصورٍ على منصورٍ في اسمٍ من رواه عنه، فقيل عنه هكذا. وقيل عنه عن عبيد الله بن علي. وقيل غير ذلك، والله أعلم.

### باب: ابر البر أن يصل الرجل وُدَّ أبيه

٧٨٤٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو الطاهر (ح) وأخبرني محمد بن علي الفقيه، حدثنا عبد الله بن محمد بن يونس، حدثنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا ابن وهب، أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن رجلاً من الأعراب لقيه بطريق مكة فسلم عليه عبد الله، وحملة على حمار كان يركبه، وأعطاه عمامة كانت على رأسه، فقال ابن دينار: فقلنا له: أصلحك الله، إنهم الأعراب، وهم يرضون باليسير. فقال عبد الله: إن أبا هذا كان واداً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أبر البر صلة الولد أهل وُدَّ أبيه»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي الطاهر<sup>(٢)</sup>.

### [٩٩/٤] باب: خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى

٧٨٤٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس القاسم بن

(١) المصنف في الآداب (٣). وأخرجه أحمد (٥٧٢١)، والبخاري في الأدب المفرد (٤١)، والترمذي

(١٩٠٣) من طريق الوليد به. وأبو داود (٥١٤٣) من طريق عبد الله بن دينار به.

(٢) مسلم (٢٥٥٢).

القاسم السيارى بمرّو، حدثنا أبو الموجّه، أخبرنا عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس، عن الزهرى، حدّثنى سعيد بن المسيّب أنّه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول»<sup>(١)</sup>. رواه البخارى فى «الصحيح» عن عبدان<sup>(٢)</sup>.

٧٨٤٦- أخبرنا أبو زكريا ابن أبى إسحاق المزكى، حدثنا أبو عبد الله<sup>(٣)</sup> محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، حدثنا أبو نعيم، حدثنا عمرو بن عثمان قال: سمعت موسى بن طلحة يذكّر عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»<sup>(٤)</sup>.

٧٨٤٧- وأخبرنا أبو صالح ابن أبى طاهر، أخبرنا جدّى يحيى بن منصور، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا أحمد بن عبدة الضبى ومحمد بن بشار العبدى قالا: حدثنا يحيى يعينان ابن سعيد، حدثنا عمرو بن عثمان. فذكره بنحوه غير أنّه قال: يُحدّث أنّ حكيم بن حزام حدّثه أنّ رسول الله ﷺ قال: «أفضل الصدقة- أو: خير الصدقة- عن ظهر غنى»<sup>(٥)</sup>. رواه مسلم فى «الصحيح»

(١) أخرجه أحمد (٩٢٢٣) من طريق ابن المبارك به. والنسائى (٢٥٤٣)، وابن خزيمة (٢٤٣٩) من طريق يونس به.

(٢) البخارى (١٤٢٦).

(٣- ٣) فى س: «العباس».

(٤) أخرجه الدارمى (١٦٩٣) عن أبى نعيم به. وأحمد (١٥٣١٧) من طريق عمرو بن عثمان به.

(٥) المصنف فى الشعب (٢٤١٨). وأخرجه أحمد (١٥٢٧٧)، والنسائى (٢٥٤٢) من طريق يحيى به.

عن أحمد بن عبدة ومحمد بن بشار<sup>(١)</sup>.

### باب ما ورد في جهد المقل

٧٨٤٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه،

أخبرنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن يحيى بن جعدة، عن أبي هريرة أنه قال: يارسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل، وابدأ بمن تعول»<sup>(٢)</sup>.

٧٨٤٩- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا أبو جعفر الرزاز،

حدثنا أحمد بن الوليد، حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج، حدثني عثمان ابن أبي سليمان، عن علي الأزدي، عن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن حبشي، أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان لا شك فيه، وجهاد لا غلول فيه، وحجة مبرورة». قيل: أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القيام». قيل: فأى الصدقة أفضل؟ قال: «جهد من مقل». قيل: فأى الهجرة أفضل؟ قال: «من هجر ما حرم الله عليه». قيل: فأى الجهاد أفضل؟ قال: «من جاهد المشركين بماله ونفسه». قيل: فأى القتل أشرف؟ قال: «من أهرق دمه وغقر جواده»<sup>(٣)</sup>.

(١) مسلم (١٠٣٤).

(٢) الحاكم ١/٤١٤. وأخرجه أحمد (٨٧٠٢)، وأبو داود (١٦٧٧)، وابن خزيمة (٢٤٤٤)، وابن حبان

(٣٣٤٦) من طريق الليث به. وضححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٧١).

(٣) تقدم في (٤٧٥٢).

**بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ  
عَنْ ظَهْرٍ غَنِيٍّ». وَقَوْلَهُ حِينَ سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ: «جُهْدٌ  
مِنْ مُقِلٍّ». إِنَّمَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّبْرِ عَلَى  
الشَّدَةِ وَالْفَاقَةِ وَالْاِكْتِفَاءِ بِأَقْلِّ الْكِفَايَةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ**

٧٨٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن  
عبد الله بن دينار العدل، حدثنا أحمد بن محمد بن نصر، حدثنا أبو نعيم،  
حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعتُ عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه يقول: أمرنا رسول الله ﷺ يوماً أن نتصدق، فوافق / ذلك ما لا  
١٨١/٤ عندي، فقلت: اليوم أسبقُ أبا بكر، إن سبقته يوماً، فجئتُ بنصف مالي، فقال  
رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» فقلت: مثله. قال: فأتى أبو بكرٍ بكُلِّ ما  
عنده، فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» فقال: أبقيتُ لهمُ الله  
ورسوله. فقلت: لا أسأقبك [٤/٩٩ظ] إلى شيءٍ أبداً<sup>(١)</sup>. رواه أبو داود في كتاب  
«السنن» عن عثمان بن أبي شيبة وغيره عن أبي نعيم الفضل بن دكين<sup>(٢)</sup>.

٧٨٥١- حدثنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، حدثنا  
عبيد بن عبد الواحد، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عُقيل، عن ابن  
شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أن عبد الله بن كعب

(١) الحاكم ١/٤١٤ و صححه، وفي النسخة المطبوعة: أحمد بن محمد بن نصر. وأخرجه الترمذي

(٣٦٧٥) من طريق أبي نعيم به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أبو داود (١٦٧٨). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٧٢).

قائد كعب حين عمى من بنيه قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك. فذكر الحديث بطوله، وفيه: قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله عز وجل وإلى الرسول. قال رسول الله ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك». فقلت: فأني أمسك سهمي الذي بخيبر. وذكر الحديث<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن يحيى بن بكير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث<sup>(٢)</sup>.

٧٨٥٢- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله ابن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثني الربيع بن روح، حدثنا محمد بن حرب، حدثنا الزبيدي، عن الزهري، عن حسين بن السائب بن أبي لبابة، أن جدّه حدّثه أنّ أبا لبابة حين تاب الله عليه في تخلفه عن رسول الله ﷺ وفيما كان سلف قبل ذلك في أمور وجد عليه فيها رسول الله ﷺ، فزعم حسين أن أبا لبابة قال حين تاب الله عليه: يا رسول الله، إنني أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأنتقل وأساكنك، وأنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله. فقال له رسول الله ﷺ زعم حسين: «يُجزئُ عنكَ الثلث»<sup>(٣)</sup>. ورواه محمد بن

(١) أخرجه أحمد (١٥٧٨٩)، وأبو داود (٣٣١٧)، والنسائي (٣٨٣٣) من طريق ابن شهاب به.

(٢) البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٨٦٩/٠٠٠).

(٣) يعقوب بن سفيان ٣٨٥/١. وأخرجه ابن حبان (٣٣٧١) من طريق محمد بن حرب به. وأحمد (١٥٧٥٠) من طريق الزهري به. وقال الذهبي ١٥٤١/٣: رواه أبو داود من حديث معمر وابن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه بنحو منه، وهو حديث معلل الإسناد. اهـ. وينظر سنن أبي داود (٣٣١٩).

أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَى أَبِي لُبَابَةَ قَالَ أَبُو لُبَابَةَ: جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ. فَذَكَرَهُ. وَقَالَ: فَقَالَ: «يُجْزَى عَنْكَ الثُّلُثُ»<sup>(١)</sup>.

٧٨٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الرَّزَّازُ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ السَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَاصِمٍ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يَتِمَّا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِمِثْلِ الْبَيْضَةِ مِنْ ذَهَبٍ أَصَابَهَا فِي بَعْضِ الْمَغَازِي، أَوْ قَالَ: الْمَعَادِنِ، فَجَاءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ خُذْهَا مِنِّي صَدَقَةً، وَاللَّهِ مَا لِي مَالٌ غَيْرُهَا. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا عَنْ رُكْنِهِ الْأَيْسَرِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «هَاتِيهَا». فَحَذَفَهُ حَذْفَةً لَوْ أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعْتَهُ أَوْ عَقَرْتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَعِمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَأْتِي بِمَالِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، ثُمَّ يَقْعُدُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ! إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غَنَى، خُذِ الَّذِي لَكَ، لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ». فَأَخَذَ الرَّجُلُ مَالَهُ وَذَهَبَ<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَصَبَتْ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢/ ٣٨٥، ٣٨٦، والطبراني (٤٥٠٩).

(٢) أخرجه عبد بن حميد (١١١٩)، والدارمي (١٧٠٠) عن يعلى به.

(٣) تقدم في (٧٧١٨).

٧٨٥٤- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ المهرجاني بها، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عجلان قال: حَدَّثَنِي عِيَاضٌ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا [١٠٠/٤] دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدَعَاهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، <sup>(١)</sup> ثُمَّ دَخَلَ الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَدَعَاهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ <sup>(١)</sup>، ثُمَّ دَخَلَ الْجُمُعَةَ الثَّالِثَةَ فَذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «تَصَدَّقُوا». فَتَصَدَّقُوا، فَأَعْطَاهُ ثَوْبَيْنِ مِمَّا تَصَدَّقُوا، ثُمَّ قَالَ: «تَصَدَّقُوا». فَأَلْقَى هُوَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، فَانْتَهَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَرِهَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ قَالَ: «انظروا إلى هذا؛ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بِهِيئةً بَدَّةً <sup>(٢)</sup>، فَدَعَوْتُهُ فَرَجَوْتُ أَنْ تَفْطِنُوا لَهُ فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، وَتَكْسُونَهُ <sup>(٣)</sup> فَلَمْ تَفْعَلُوا، فَقُلْتُ: تَصَدَّقُوا. فَتَصَدَّقُوا، فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَيْنِ مِمَّا تَصَدَّقُوا، ثُمَّ قُلْتُ: تَصَدَّقُوا. فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، خُذْ ثَوْبَكَ». وَانْتَهَرَهُ <sup>(٤)</sup>.

٧٨٥٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو بكر بن بكار بن قتيبة القاضي بومصر، حدثنا صفوان بن عيسى، حدثنا محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه

(١ - ١) سقط من: ص ٣.

(٢) بهيئة بذة: رث الهيئة. ينظر غريب الحديث لأبي عبيد ١٤٦/١.

(٣) كذا بالنسخ بإثبات النون، وكتب فوقها في الأصل: «كذا»، وذكر محققو المسند أنها هكذا في نسخ أحمد أيضًا.

(٤) أخرجه أحمد (١١١٩٧)، والنسائي (٢٥٣٥) من طريق يحيى به. وتقدم في (٥٧٥٩، ٥٨٨٢).

قال: قال رسول الله ﷺ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ». قالوا: يا رسول الله، كيف يَسْبِقُ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ؟ قال: «رَجُلٌ كَانَ لَهُ دِرْهَمَانِ فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ، وَأَخْرَجَ لَهُ مَالًا / كَثِيرًا فَأَخَذَ مِنْ غُرْضِهَا<sup>(١)</sup> مِائَةَ أَلْفٍ». يَعْنِي فَتَصَدَّقَ بِهَا<sup>(٢)</sup>. ١٨٢/٤

٧٨٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَ ابَا ذِي، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَقَرِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ نَفَرًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: لِي مِائَةٌ أَوْقِيَّةٌ فَتَصَدَّقْتُ بِعَشْرَةٍ<sup>(٣)</sup> أَوْاقٍ. وَقَالَ الْآخَرُ: لِي مِائَةٌ دِينَارٍ فَتَصَدَّقْتُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ. قَالَ الثَّلَاثُ: لِي عَشْرَةٌ دَنَانِيرَ فَتَصَدَّقْتُ بِدِينَارٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِعُشْرِ مَالِهِ، كُلُّكُمْ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ»<sup>(٤)</sup>.

### بَابُ كَرَاهِيَةِ إِمْسَاكِ الْفَضْلِ وَغَيْرِهِ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ

٧٨٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّيُّ

(١) عرضها: جانبها. ينظر حاشية السندي على النسائي ٦٣/٥.

(٢) الحاكم ٤١٦/١. وأخرجه النسائي (٢٥٢٧)، وابن خزيمة (٢٤٤٣)، وابن حبان (٣٣٤٧) من طريق صفوان به.

(٣) كذا بالنسخ بإثبات الهاء، والأصل حذفها لمخالفة العدد للمعدود تذكيرًا وتأنينًا في مثل هذا. ينظر شرح الرضى على الكافية ٢٩١/٣. (منشورات جامعة تونس).

(٤) المصنف في الشعب (٣٤٥٥) بالإسناد الأول. وأخرجه أحمد (٧٤٣) من طريق سفيان به بنحوه. وقال الذهبي ١٥٤٣/٣: إسناده وسط.

قالا: حدثنا أبو عبد الله ابن يعقوب، حدثنا محمد بن نعيم ومحمد بن النضر  
قالا: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا عمر بن يونس. وأخبرنا أبو صالح  
ابن بنت يحيى بن منصور القاضي، حدثنا جدّي يحيى بن منصور، حدثنا  
أحمد بن سلمة، حدثنا محمد بن بشار العبدي، حدثنا عمر بن يونس  
الحنفي، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا شداد بن عبد الله قال: سمعت أبا  
أمامة يقول: قال رسول الله ﷺ: «يا ابن آدم إنك أن تبدل الفضل خير لك، وأن  
تُمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف<sup>(١)</sup>، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد  
السفلى». لفظ حديث محمد بن بشار، وفي رواية الجهضمي: شداد أبو  
عمار. والباقي سواء<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن نصر بن علي  
الجهضمي ومحمد بن بشار<sup>(٣)</sup>.

٧٨٥٨- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه،  
حدثنا أبو عبد الله محمد بن نصر الإمام وأحمد بن النضر بن عبد الوهاب أبو  
الفضل قالوا: حدثنا شيبان بن أبي شيبة الأيلي، حدثنا أبو الأشهب، عن أبي  
نصرة، عن أبي سعيد الخدري قال: بينما نحن في سفر مع رسول الله ﷺ إذ  
جاء رجل [١٠٠/٤] على راحلة له. قال: فجعل يضرب يميناً وشمالاً، فقال  
رسول الله ﷺ: «من كان معه فضل من ظهره فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان

(١) الكفاف: مقدار الحاجة من غير زيادة ولا نقص؛ سمي بذلك لأنه يكف عن سؤال الناس ويغني  
عنهم. المصباح المنير ص ٢٠٤ (ك ف ف).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٤٣) عن محمد بن بشار به. وأحمد (٢٢٢٦٥) من طريق عكرمة بـ.

(٣) مسلم (٩٧/١٠٣٦) عن نصر بن علي وحده.



وَكُرِّمَتْ عَلَانِيَتُهُ»<sup>(١)</sup>.

### بَابُ مَا وَرَدَ فِي حُقُوقِ الْمَالِ

٧٨٦١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبد الملك يعنى ابن أبي سليمان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «ما من صاحب إبل ولا غنم ولا بقر لا يؤدى حقها إلا أقيدها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلفة بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها، ليس يومئذ فيها جماء ولا مكسورة القرن». قلنا: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: «إطراق فحلها»<sup>(٢)</sup>، وإعارة دلوها، ومنيحتها<sup>(٣)</sup>، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله، ولا من صاحب مال لا يؤدى زكاته إلا تحول يوم القيامة شجاعاً أقرع يتبع صاحبه حيثما ذهب وهو ١٨٣/٤ يفر منه، ويقال: هذا مالك الذى كنت تبخل به، فإذا رأى أنه لا بد له منه أدخل يده فى فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل»<sup>(٤)</sup>. رواه مسلم فى «الصحيح» عن محمد

(١) أخرجه ابن الأعرابي (٢٣٠٧) عن عبيد بن شريك به. والبخارى فى التاريخ الكبير ٣/٣٣٨، ٣٣٩، والطبرانى (٤٦١٥، ٤٦١٦) من طريق ابن عياش به. ووقع عند البخارى فى موضع: صالح العنسى، ونبه عليه. وقال الذهبى ٣/١٥٤٤: ركب يجهل، ولم تصح له صحبة، ونصيح. وضعف إسناده ابن حجر فى الإصابة ٣/٥٥١.

(٢) إطراق فحلها: أى إعارته للضراب أى التلقيح. النهاية ٣/١٢٢.

(٣) المنيحة من الحيوان: ناقة أو بقرة أو شاة ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها زماناً ثم يردّها. غريب الحديث لابن قتيبة ١/٤٢٠.

(٤) المصنف فى الشعب (٣٣٠٤). وأخرجه النسائى (٢٤٥٣) من طريق عبد الملك به.

ابن عبد الله بن نُمَيْرٍ<sup>(١)</sup>.

٧٨٦٢- ورواه ابن جريج عن أبي الزبير بمعناه، قال أبو الزبير: وسمعتُ عبيد بن عمير يقول<sup>(٢)</sup> «هذا القول»، ثم سألتنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال مثل قول عبيد. وقال أبو الزبير: سمعتُ عبيد بن عمير يقول<sup>(٣)</sup>: قال رجل: يا رسول الله، ما حق الإبل؟ قال: «حلبها على الماء، وإعارة ذلواها، وإعارة فحلها، ومنيححتها، وحمل عليها في سبيل الله»<sup>(٤)</sup>. أخبرنا أبو صالح ابن بنت يحيى ابن منصور، أخبرنا جدّي، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله. فذكره<sup>(٥)</sup>. رواه مسلم عن محمد بن رافع<sup>(٥)</sup>.

ورواية أبي الزبير عن عبيد بن عمير عن النبي ﷺ منقطعة، وروايته عن جابر بن عبد الله مستدّة.

٧٨٦٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني [١٠١/٤] أبو محمد ابن زياد، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا عبد الله ابن وهب، حدثني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال. فذكر الحديث، وفيه: «ولا صاحب إبل

(١) مسلم (٢٨/٩٨٨).

(٢) ليس في: ص ٤.

(٣) أخرجه أحمد (١٤٤٤٢).

(٤) عبد الرزاق (٦٨٦٦)، وعنه أحمد (١٤٤٤٢).

(٥) مسلم (٢٧/٩٨٨).

لا يُعْطَى حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وِزْدِهَا، إِلَّا وَهِيَ تُجْمَعُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَفْقَدُ مِنْهَا فِصِيلًا وَاحِدًا، ثُمَّ يُطَخُّ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقِرٍ تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ آخِرُهَا رَجَعَ عَلَيْهِ أَوْلُهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى <sup>(٢)</sup>، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ <sup>(٣)</sup>. وَرَوَاهُ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا». وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّفْظَ فِي الْحَلْبِ <sup>(٤)</sup>.

٧٨٦٤- وَرَوَاهُ أَبُو عُمَرَ الْعُدَانِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ فِيمَنْ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا حَقُّ الْإِبِلِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: تُعْطَى الْكَرِيمَةَ، وَتَمْنَحُ الْغَزِيرَةَ، وَتُفَقِّرُ الظَّهْرَ <sup>(٥)</sup>، وَتَطْرُقُ الْفَحْلَ، وَتَسْقَى اللَّبَنَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَحْبُوبِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْعُدَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَذَكَرَهُ، وَاللَّفْظَ مُخْتَلِفٌ، إِلَّا مَا نَقَلْتَهُ مِنْ لَفْظِ أَبِي هُرَيْرَةَ <sup>(٦)</sup>. وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ قَدْ

(١) المصنف في الشعب (٣٣٠٢). وأخرجه أبو داود (١٦٥٩) من طريق هشام بن سعد به.

(٢) مسلم (٢٥/٩٨٧).

(٣) تقدم في (٧٤٩٣، ٧٦٠٧).

(٤) تقدم في (٧٣٠٥).

(٥) إفقار الظهر: إعارته للركوب. معالم السنن ٧٥/٢.

(٦) الحاكم ٤٠٣/١. وأخرجه أحمد (١٠٣٥١)، وأبو داود (١٦٦٠)، وابن خزيمة (٢٣٢٢) من طريق

يزيد بن هارون به. والنسائي (٢٤٤١) من طريق قتادة به دون قول أبي هريرة الأخير. وحسنه الألباني

في صحيح أبي داود (١٤٦٢).

تُوهِمُ أَنْ تَفْسِيرَ الْحَقِّ فِي رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا هُوَ فِي رِوَايَةِ أَبِي عُمَرَ الْعُدَانِيِّ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ وُجُوبَ الزَّكَاةِ نَسَخَ وَجُوبَ هَذِهِ الْحُقُوقِ سِوَى الزَّكَاةِ مَا لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ غَيْرُهُ، وَقَدْ مَضَتْ الدَّلَالَةُ عَلَى ذَلِكَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الزَّكَاةِ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ وَرَدَتْ أَخْبَارٌ فِي التَّحْرِيزِ عَلَى الْمَنِحَةِ<sup>(٢)</sup>، وَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### بَابُ مَا وَرَدَ فِي تَفْسِيرِ الْمَاعُونِ

٧٨٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَارِيَّةَ الدَّلْوِ وَالْقَدْرِ<sup>(٣)</sup>.

٧٨٦٦- وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَزَادَ الْفَاسَّ وَمَا تَتَعَاطَوْنَ بَيْنَكُمْ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ،

(١) ينظر ما تقدم في (٧٣٠٩ - ٧٣٢٢).

(٢) ينظر ما سيأتي في (٧٨٧٤ - ٧٨٧٧).

(٣) أبو داود (١٦٥٧). وأخرجه النسائي في الكبرى (١١٧٠١) عن قتبية به.

عن ابن مسعودٍ . فذَكَرَهُ <sup>(١)</sup> .

٧٨٦٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظُ ، أخبرنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ الحَسَنِ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحُسَيْنِ ، حدثنا آدمُ ، حدثنا المَسْعُودِيُّ ، عن سلمة بنِ كَهَيْلٍ ، عن أبي العُبَيْدِينَ ، عن ابنِ مَسْعُودٍ قال : هو مَنعُ الفَاسِ والدَّلْوِ والقَدْرِ وما يَتَّعَاطَى النَّاسُ بَيْنَهُمْ <sup>(٢)</sup> .

وَرَوَاهُ الحَارِثُ بنُ سُوَيْدٍ عن عبدِ اللَّهِ <sup>(٣)</sup> .

٧٨٦٨- حدثنا أبو طاهرٍ الفَقِيهُ وأبو سعيدِ ابنِ أبي عمروٍ قالا : حدثنا أبو العباسِ مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، أخبرنا وكيعٌ ، عن الأعمشِ ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، عن ابنِ عباسٍ [١٠١/٤] اظ قال : ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧] قال : عَارِيَةُ المَتَاعِ <sup>(٤)</sup> .

٧٨٦٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظُ ، أخبرنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ الحَسَنِ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحُسَيْنِ ، حدثنا آدمُ ، حدثنا ورقاءُ ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن / مُجَاهِدٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : الماعونُ مَتَاعُ البَيْتِ <sup>(٥)</sup> .

(١) تفسير مجاهد ص ٧٥٥ .

(٢) تفسير مجاهد ص ٧٥٤ . وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٦٧٣/٢٤ من طريق المسعودي به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٧١١) ، وابن جرير في تفسيره ٦٧٤/٢٤ .

(٤) أخرجه أبو بكر الدينوري في المجالسة (٣٥٥١) من طريق إبراهيم بن عبد الله به . وابن أبي شيبة

(١٠٧٢٦) ، وابن جرير في تفسيره ٦٧٥/٢٤ من طريق وكيع به ، وعند ابن أبي شيبة : القدر والدلو .

وعند ابن جرير : الفأس والدلو .

(٥) تفسير مجاهد ص ٧٥٥ . وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٦٧٦/٢٤ من طريق ورقاء به .

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>.  
وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهَا الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ:

٧٨٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِمْلَاءً، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ قَالَ: هِيَ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ؛ يُرَاءُونَ بِصَلَاتِهِمْ، وَيَمْنَعُونَ زَكَاتَهُمْ. لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ<sup>(٢)</sup>. وَفِي حَدِيثِ<sup>(٣)</sup> الثَّوْرِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: الْمَاعُونَ الزَّكَاةُ<sup>(٤)</sup>. لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ السُّدِّيُّ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٥)</sup>.

٧٨٧١- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل ٩٠/١٤.

(٢) الحاكم ٥٣٦/٢. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٧١٣)، وابن جرير في تفسيره ٦٦٧/٢٤، والطحاوي

في شرح المشكل عقب (٥٤٧٨) من طريق ابن عيينة به.

(٣) في حاشية الأصل: «بخطه: رواية».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٣٩٩/٢، وابن جرير في تفسيره ٦٦٧/٢٤ من طريق الثوري به.

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٦٦٧/٢٤.

ابن إسحاق المؤملي<sup>(١)</sup>، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ قال: الزكاة.

٧٨٧٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا أبو سليمان الأشقر، حدثنا محمد بن عثمان القرشي، عن يزيد بن درهم، عن أنس: الماعون الزكاة.

٧٨٧٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا وكيع، عن سعيد ابن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة الوالبي قال: سألت ابن عمر عن الماعون قال: أي شيء<sup>(٢)</sup> يقولون فيها؟ قال: قلت: يقولون: ما يتعاطى الناس بينهم. فقال: ما يقولون شيئاً، هو المال الذي لا يعطى حقه<sup>(٣)</sup>.

### باب ما ورد في المنيحة

٧٨٧٤- أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف بن يعقوب السوسي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرنا أبي. قال: وحدثنا محمد بن عوف، حدثنا أبو المغيرة والحديث للعباس- قالوا: حدثنا الأوزاعي، حدثنا حسان بن عطية قال:

(١) في حاشية الأصل: «بخطه: الموصلي».

(٢) أي: من: أي شيء، بمعناه. ينظر معالم السنن ٣٤١/٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٧١٥) عن وكيع مختصراً. وعبد الرزاق في تفسيره ٣٩٩/٢ من طريق سعيد ابن عبيد به.

دَخَلَ أَبُو كَبْشَةَ السَّلُولِيُّ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكْرِيَّا وَمَكْحُولٌ وَأَبُو بَحْرِيَّةَ فِي أَنَاسٍ. قَالَ حَسَّانُ: فَكُنْتُ فِيمَنْ قَامَ إِلَيْهِ، فَحَدَّثَنَا قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرْبِعُونَ حَسَنَةً أَعْلَاهَا مَنِحَةُ الْعَنْزِ، لَا يَعْمَلُ رَجُلٌ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصَدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ». قَالَ حَسَّانُ: فَذَهَبْنَا نَعُدُّ رَدَّ السَّلَامِ وَإِمَاطَةَ الْحَجَرِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا دُونَ مَنِحَةِ الْعَنْزِ، فَمَا أَجْرُنَا خَمْسَةَ عَشَرَ<sup>(١)</sup>.

٧٨٧٥- وأخبرنا أبو عليّ الرّوذباريّ، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عيسى، عن الأوزاعيّ، عن حسان بن عطية، عن أبي كبشة السلوليّ قال: سمعتُ عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: «أربعون خصلة أعلاهنّ منيحة العنز، ما يعمل عبدٌ منها بخصلة رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله عزّ وجلّ [١٠٢/٤] بها الجنة». ثمّ ذكر قول حسان بمعناه<sup>(٢)</sup>. رواه البخاريّ في «الصحيح» عن مُسَدَّدٍ<sup>(٣)</sup>.

٧٨٧٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا محمد بن يعقوب الحافظ، حدثنا إبراهيم بن إسحاق الأنماطيّ، حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا زكريّا بن عديّ، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد، عن عديّ بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النّبئيّ ﷺ أنه نهى. وذكر خصلاً

(١) أخرجه أحمد (٦٨٥٣) عن أبي المغيرة به.

(٢) المصنف في الشعب (٣٣٨٤)، وأبو داود (١٦٨٣).

(٣) البخاري (٢٦٣١).

وقال: «ومن منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبحها وغبوقها<sup>(١)</sup>». رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن أحمد بن أبي خلف عن زكريا<sup>(٢)</sup>.

٧٨٧٧- وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرنا محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن

سهل، حدثنا عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «أفضل الصدقة المنيحة، ألا رجل

من المسلمين يمنح أهل بيت ناقة تغدو برفيد<sup>(٣)</sup> / وتروح برفيد، إن أجرها عند الله عظيم<sup>(٤)</sup>. رواه مسلم ببعض معناه عن زهير بن حرب عن سفيان<sup>(٥)</sup>.

### باب ما ورد في قوله تعالى:

﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَيْ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]

٧٨٧٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي

قالا: أخبرنا أبو الحسن<sup>(٦)</sup> أحمد بن محمد بن عبدوس، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا مسدد، حدثنا عبد الله بن داود، عن فضيل يعني ابن غزوان،

(١) الصبح: الشرب أول النهار، والغبوق: شرب أول الليل، ويجوز فيهما النصب على الظرفية،

والجر على البدلية. ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٧/٧.

والحديث أخرجه أبو يعلى (٦١٨٧) من طريق عبيد الله بن عمرو به.

(٢) مسلم (١٠٢٠).

(٣) الرفد: قدح تحلب فيه الناقة. النهاية ٢٤٢/٢.

(٤) أخرجه الحميدي (١٠٦١)، وأحمد (٧٣٠١) عن سفيان به بمعناه.

(٥) مسلم (١٠١٩).

(٦) في ص ٤، م: «الحسين». وينظر الأنساب ٥٧/٤، وسير أعلام النبلاء ٥١٩/١٥. وقد تقدم على

الصواب مراؤا.

عن أبي حازم، عن أبي هريرة، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فبعث إلى نساءه فقالوا: ما عندنا إلا الماء. فقال رسول الله ﷺ: «من يضيف هذا؟». فقال رجل من الأنصار: أنا. فانطلق به إلى امرأته فقال: أكرمي ضيف رسول الله ﷺ. فقالت: ما معنا إلا قوت الصبيان. فقال: هيئي طعامك، وأطفي سراجك، ونومي صبيانك إذا أرادوا العشاء. فهيات طعامها وأصلحت سراجها ونومت صبيانها، ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته، وجعل يريانه أنهما يأكلان، وباتا طاويين<sup>(١)</sup>، فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ فقال: «لقد ضحك الله الليلة- أو: عجب- من فعلكما». وقال: فأنزل الله: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنَنَفْسِهِ فَاُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن مسدد، وأخرجه مسلم من أوجه عن فضيل ابن غزوان<sup>(٣)</sup>.

٧٨٧٩- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن نافع قال: مرض ابن عمر فاشتهد عتبا أول ما جاء العتب، فأرسلت صفيئة بدرهم فاشتريت عنقودا بدرهم، فاتبع الرسول سائل، فلما أتى

(١) طاويين: جاثمين، والطوى: ضمور البطن من الجوع. مشارق الأنوار ١/٣٢٣.

(٢) المصنف في الأسماء والصفات (٩٧٩). وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧٤٠) عن مسدد به. والبخاري (٤٨٨٩)، والترمذي (٣٣٠٤)، والنسائي في الكبرى (١١٥٨٢)، وابن حبان (٥٢٨٦) من طريق فضيل به. وهو عند الترمذي والنسائي مختصر.

(٣) البخاري (٣٧٩٨)، ومسلم (٢٠٥٤).

البَابِ دَخَلَ<sup>(١)</sup> قَالَ: السَّائِلُ السَّائِلَ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَعْطُوهُ إِيَّاهُ. فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ أَرْسَلَتْ بِدِرْهِمٍ آخَرَ فَاشْتَرَتْ بِهِ عُقُودًا، فَاتَّبَعَ الرَّسُولُ السَّائِلَ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْبَابِ وَدَخَلَ قَالَ: السَّائِلُ السَّائِلَ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَعْطُوهُ إِيَّاهُ. فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَأَرْسَلَتْ صَفِيَّةُ إِلَى السَّائِلِ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لئنْ عُدتَ لا تصيبنَّ مِنِّي خَيْرًا أَبَدًا، ثُمَّ أَرْسَلَتْ بِدِرْهِمٍ آخَرَ فَاشْتَرَتْ بِهِ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ مَا وَرَدَ فِي سَقْيِ الْمَاءِ

٧٨٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرِّزَّازُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَاكِرٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ [١٠٢/٤] الْهَلَالِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «سَقْيُ الْمَاءِ»<sup>(٣)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَعْرَةَ، وَفِي حَدِيثِ عَفَّانَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) في حاشية الأصل: «بخطه: ودخل». وهو موافق لمصدر التخريج.

(٢) المصنف في الشعب (٣٤٨١). وأخرجه ابن المبارك في الزهد (٧٨٢)، وأحمد في الزهد ص ١٩٠ من طريق نافع به بنحوه.

(٣) الحاكم ٤١٤/١. وأخرجه أبو داود (١٦٨٠) من طريق محمد بن عرعرة به. وأحمد (٢٢٤٥٩)، والنسائي (٣٦٦٨) من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن وحده. وابن خزيمة (٢٤٩٦) من طريق شعبة عن قتادة عن سعيد وحده. والنسائي (٣٦٦٧)، وابن ماجه (٣٦٨٤)، وابن خزيمة (٢٤٩٧) من طريق قتادة عن سعيد وحده. وقال الذهبي ١٥٤٧/٣: هذا منقطع قوى.

أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ وَزَادَ: قَالَ: وَكَانَ لِسَعْدِ سِقَايَةً بِالْمَدِينَةِ. قَالَ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَنْ قَالَ: لَأَلِ سَعْدٍ؟ قَالَ: الْحَسَنُ.

٧٨٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ فِي بَنِي دَالَانَ، عَنْ نُبَيْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا ثَوْبًا عَلَى عُرِي كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ<sup>(١)</sup>، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جَوْعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ»<sup>(٢)</sup>.

٧٨٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ الْمِهْرَجَانِيُّ بِهَا، حَدَّثَنَا<sup>(٣)</sup> بَشْرُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ<sup>(٤)</sup>، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بئْرًا فَتَنَزَلَ بِهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ

(١) أى من ثيابها الخضر. عون المعبود ٢/٥٥.

(٢) المصنف فى الآداب (٩٤)، وأبو داود (١٦٨٢) وعنده: «كسا مسلماً ثوباً». وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٣٧١).

(٣) فى حاشية الأصل: «بخطه: أخبرنا».

(٤) فى حاشية الأصل: «بخطه: الحسين البيهقى».

بهذا<sup>(١)</sup> مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلْغَنِي» - وفي روايةٍ قُتَيْبَةَ: «مِثْلَ مَا بَلَّغْتُ» -  
 «فَنَزَلَ الْبَيْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، فَأَمْسَكَهُ بِيَمِينِهِ حَتَّى رَفَعَهُ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ»  
 له. فقالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لأجرًا؟ فقال: «في كل ذات كبدٍ  
 رطبة أجر»<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن مسleme القعنبي،  
 ورواه مسلم عن قُتَيْبَةَ بن سعيد<sup>(٣)</sup>.

٧٨٨٣- أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أخبرنا  
 إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا  
 عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن سراقه بن مالك  
 ابن جعشم أنه جاء إلى النبي ﷺ في وجعه فقال: رأيت الضالة ترد على  
 حوض إبلى، هل لي أجر إن سقيتها؟ قال: «نعم، في الكبد الحري»<sup>(٤)</sup> أجر»<sup>(٥)</sup>.  
 ٧٨٨٤- ورواه محمد بن إسحاق بن يسار عن الزهري عن عبد الرحمن<sup>(٦)</sup>

(١) في حاشية الأصل: «بخطه: بلغ هذا».

(٢) المصنف في الشعب (٣٣٧٢) بالإسناد الأول، ومالك ٩٢٩/٢، ٩٣٠، ومن طريقه أحمد (٨٨٧٤)، والبخاري (٢٣٦٣)، وابن حبان (٥٤٤).

(٣) البخاري (٢٤٦٦)، ومسلم (٢٢٤٤).

(٤) الحري: أي: العطشى. والحرر: يس الكبد عند العطش وشدة الحزن. غريب الحديث للخطابي ١٨١/٣.

(٥) عبد الرزاق (١٩٦٩٢)، وعنه أحمد (١٧٥٨٨).

(٦) بعده في الأصل، س، م: «بن كعب» خطأ؛ وقد ضبط عليه في الأصل وكتب في الحاشية: «كذا وقع وصوابه عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن أبيه عن عمه سراقه». وقد جاء على الصواب عند أحمد وابن ماجه. وينظر تهذيب الكمال ٢١٤/١٠، ٣٧٩/١٧.

ابن مالك عن عمه سُرَاقَةَ بنِ مالِكِ بنِ جُعْشَمٍ قال: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن الضَّالَّةِ مِنَ الْإِبِلِ تَغْشَى حَوْضِي، هل لى من أجرٍ؟ قال: «نعم، وكلُّ ذى كَبِدٍ حَرَى». أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ دَاوُدَ الرِّزَّازُ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ. فَذَكَرَهُ (١).

وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ (٢).

٧٨٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي كُدَيْرُ الضَّبِّيُّ أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُقَرِّبُنِي مِنْ طَاعَتِهِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ: «أَوْهُمَا أَعْمَلْتَاكَ (٣)؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «تَقْوَى الْعَدْلِ وَتُعْطَى الْفَضْلَ». قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ الْعَدْلَ كُلَّ سَاعَةٍ، وَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُعْطَى فَضْلَ مَالِي. قَالَ: «فَتَطْعِمِ الطَّعَامَ وَتُقْشَى السَّلَامَ». [١٠٣/٤] قَالَ: هَذِهِ أَيْضًا شَدِيدَةٌ. قَالَ: «فَهَلْ لَكَ إِبِلٌ؟». قَالَ:

(١) أخرجه أحمد (١٧٥٨١) عن يعلى، وعنده: عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن أبيه عن عمه. وابن ماجه (٣٦٨٦) من طريق ابن إسحاق، وعنده: عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن أبيه عن جده سراقه بن جعشم.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٥٨٤) عن يزيد. وعنده: محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبد الرحمن.

(٣) فى حاشية الأصل: «بخطه: أعلمتاك» اهـ.

ويقال: أعمل فلان ذهنه فى كذا وكذا إذا دبره بفهمه. تهذيب اللغة ٢/٤٢١.

نعم. قال: «فانظر بعيرًا من إبلك وسقَاء، ثُمَّ اعْمِدْ إِلَى أَهْلِ آيَاتٍ لَا يَشْرَبُونَ الْمَاءَ إِلَّا غَبًا»<sup>(١)</sup> فاسقِهِمْ، فَلَعَلَّكَ أَلَّا يَهْلِكَ بَعِيرُكَ وَلَا يَنْخَرِقَ سِقَاؤُكَ حَتَّى تَحِبَّ لَكَ الْجَنَّةُ». قال: فانطلق الأعرابيُّ يُكَبِّرُ. قال: فما انخرق سِقَاؤُهُ وَلَا هَلَكَ بَعِيرُهُ حَتَّى قَتَلَ شَهِيدًا<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ كَرَاهِيَةِ الْبُخْلِ وَالشَّحِّ وَالْإِقْتَارِ

٧٨٨٦- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري وأبو الحسين ابن بشران قالوا: أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، قالوا: حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ قال: «مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْبَخِيلِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ أَوْ جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ تُدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا»<sup>(٣)</sup>، فإذا أراد المنفق أن ينفق سبغت عليه الدرغ أو مرّت حتى تُجَنَّ<sup>(٤)</sup> بنانه وتَعْفُو<sup>(٥)</sup> أثره، وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت<sup>(٦)</sup> عليه ولزمت كلُّ

(١) غبًا: أي يوما بعد يوم. المصباح المنير ص ١٦٨ (غ ب ب).

(٢) المصنف في الصغرى (١٢٩٥)، وعبد الرزاق (١٩٦٩١). وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٠٣) من طريق

أبي إسحاق به. وقال الذهبي ٣/١٥٤٨: هذا مرسل.

(٣) تراقيهما: مثنى تزقوة، وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين. المصباح المنير ص ٢٩ (ت ر ق).

(٤) تجن: أي تستر. انظر المصباح المنير ص ٤٣ (ج ن ن).

(٥) في الأصل، س: «يعفو»، وفي حاشية الأصل: «بخطه» وتَعْفُو.

(٦) قلصت: تضامت واجتمعت. فتح الباري ٣/٣٠٦.

حَلَقَةٍ مَوْضِعَهَا حَتَّى أَخَذَتْ بَعْنَقِهِ أَوْ بَتْرُقُوتِهِ، فَهُوَ يَوْسَعُهَا وَهِيَ لَا تَتَّسِعُ، فَهُوَ يَوْسَعُهَا وَهِيَ لَا تَتَّسِعُ»<sup>(١)</sup>.

٧٨٨٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وغيرهما قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان بن عيينة. فذكره بإسناده نحوه، إلا أنه قال: قال رسول الله ﷺ. ولم يقل: «من حديد»، «فهو يوسعها ولا تتسع». مرّةً واحدةً<sup>(٢)</sup>

٧٨٨٨- قال: وأخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاووس، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله، إلا أنه قال: «فهو يوسعها ولا تتوسع»<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن عمرو الناقد عن سفيان بالإسنادين جميعاً، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الحسن بن مسلم<sup>(٤)</sup>.

٧٨٨٩- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الوهاب<sup>(٥)</sup> بن حبيب الفراء، أخبرنا

(١) أخرجه أحمد (٧٣٣٥)، والنسائي (٢٥٤٦)، وابن خزيمة (٢٤٣٧) من طريق سفيان به.

(٢) المصنف في المعرفة (٢٤٢٥)، والشافعي ٦٠/٢.

(٣) أخرجه أحمد (١٨٣٥)، والنسائي (٢٥٤٦) من طريق سفيان به. ومسلم (١٠٢١/١٠٠٠) من طريق الحسن بن مسلم به.

(٤) مسلم (١٠٢١/٧٥)، والبخاري (٥٧٩٧).

(٥ - ٥) في حاشية الأصل: «قلت: كذا وقع في نظرائها، وصوابه أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، والله أعلم». اهـ. وهو كما قال، فقد وقع عند المصنف في الشعب ١٥٨/٤، ٣٢٠/٦، كذلك، ويراجع ترجمته في تهذيب الكمال ٢٩/٢٦.

مُحَاضِرٌ، حَدَّثَنَا / هِشَامٌ وَهُوَ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ يَعْنِي بِنْتَ الْمُنْذِرِ، عَنْ ١٨٧/٤  
 أَسْمَاءَ يَعْنِي بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفَقِي أَوْ<sup>(١)</sup> انْضَحِي<sup>(٢)</sup>  
 هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، وَلَا تُحْصِي فِيْحِصِي اللَّهُ عَلَيْكَ، وَلَا تَوْعِي<sup>(٣)</sup> فَيَوْعِي اللَّهُ  
 عَلَيْكَ»<sup>(٤)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهِ عَنْ هِشَامٍ<sup>(٥)</sup>.

٧٨٩٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِي  
 وَأَبُو صَادِقٍ ابْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ الْعَطَّارُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ  
 يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الْأَعْوَرُ قَالَ: قَالَ  
 ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ،  
 عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ  
 إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ فِي أَنْ أَرْضَخَ<sup>(٦)</sup> مِمَّا يُدْخَلُ عَلَيَّ؟  
 فَقَالَ: «ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ، وَلَا تَوْعِي فَيَوْعِي اللَّهُ عَلَيْكَ»<sup>(٧)</sup>. أَخْرَجَاهُ فِي  
 «الصَّحِيحِينَ»، فَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ حَجَّاجٍ، وَرَوَاهُ  
 مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ حَجَّاجٍ<sup>(٨)</sup>.

(١) فِي س، م: «و».

(٢) انْضَحِي: أَي صَبِي. وَهُوَ بِمَعْنَى الْعَطَاءِ. يَنْظُرُ مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ ١٧/٢.

(٣) أَي: لَا تَجْمَعِي وَتَشْحِي بِالنَّفَقَةِ فَيُشْحَ عَلَيْكَ وَتُجَازَى بِتَضْيِيقِ رِزْقِكَ. النِّهَايَةُ ٢٠٨/٥.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٩٢٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٤٩) مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ بِهِ. وَهُوَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ مُخْتَصَرٌ.

(٥) الْبُخَارِيُّ (١٤٣٣، ٢٥٩١)، وَمُسْلِمٌ (١٠٢٩/٨٨).

(٦) الرِّضْخُ: الْعَطِيَّةُ الْقَلِيلَةُ. غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ ٣٩٧/١.

(٧) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٥٥٠)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٣٥٧) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجٍ بِهِ. وَأَحْمَدُ (٢٦٩٨٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ

جُرَيْجٍ بِهِ. وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ: «وَلَا تَوْكِي فَيَوْكِي».

(٨) الْبُخَارِيُّ (١٤٣٤)، وَمُسْلِمٌ (١٠٢٩/٨٩).

٧٨٩١- أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أخبرنا أبو بكرٍ القَطَّانُ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسفَ، حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا معمرٌ، عن هَمَّامِ بنِ مُنْبَهٍ قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: وقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: [١٠٣/٤ ظ] «إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِي: أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيَّ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ<sup>(٢)</sup>.

٧٨٩٢- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو القاسمِ الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَبِيبِ الْمُفَسَّرِ مِنْ أَصْلِهِ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدِ الدَّوْرِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا. وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ الْقَاسِمِ بنِ زَكَرِيَّا عَنْ خَالِدِ بنِ مَخْلَدٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سُلَيْمَانَ<sup>(٤)</sup>.

٧٨٩٣- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ

(١) أخرجه البغوي في تفسيره ٣٣٣/١ من طريق أبي طاهر الفقيه به.

(٢) مسلم (٣٧/٩٩٣).

(٣) المصنف في الشعب (١٠٨٢٧)، وفي الآداب (١٠٦). وأخرجه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٣٣٨١) عن الدوري به.

(٤) مسلم (١٠١٠)، والبخاري (١٤٤٢).

مال، وما زاد الله بعفوٍ إلا عِزًّا، وما تواضع أحدٌ لله إلا رفَعَه»<sup>(١)</sup>. رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ<sup>(٢)</sup>.

٧٨٩٤- أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِالطَّابَرَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَزَّازُ لَفْظًا، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالشَّحَّ؛ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْبَخْلِ فَبَخَلُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا»<sup>(٣)</sup>.

٧٨٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يُخْرِجُ رَجُلًا شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَفُكَّ عَنْ لِحْيَتَيْهِ<sup>(٤)</sup> سَبْعِينَ شَيْطَانًا»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٤٣٨)، وابن حبان (٣٢٤٨) من طريق إسماعيل بن جعفر به. وأحمد (٩٠٠٨)، والترمذي (٢٠٢٩) من طريق العلاء به.

(٢) مسلم (٢٥٨٨).

(٣) أخرجه أحمد (٦٤٨٧)، وأبو داود (١٦٩٨) من طريق شعبة به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٨٩)، وسيأتي في (٢١١٧٩).

(٤) اللحي: بفتح اللام وكسرهما، العظم الذي تنبت عليه اللحية من الإنسان، وهو في سائر الحيوان. مشارق الأنوار ١/٣٥٦.

(٥) أخرجه أحمد (٢٢٩٦٢)، وابن خزيمة (٢٤٥٧) من طريق أبي معاوية به. وقال الذهبي ٣/١٥٥٠ =

## بَابُ وُجُوهِ الصَّدَقَةِ وَمَا عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ مِنْهَا كُلَّ يَوْمٍ

٧٨٩٦- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي، حدثنا أحمد بن يوسف السلمى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن مئبّه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: وقال رسول الله ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى<sup>(١)</sup> مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». قال: «مَا يَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، وَيَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ لَهَا عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»<sup>(٢)</sup>.  
رواه البخاري عن إسحاق بن نصر، ورواه مسلم عن محمد بن رافع، كلاهما عن عبد الرزاق<sup>(٣)</sup>.

٧٨٩٧- أخبرنا أبو عليّ الروذباري، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري بالبصرة سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة، حدثنا جعفر بن

= لم يخرجوه، سمعه أبو معاوية منه.

(١) السلامى: عظام الأصابع وسائر الكف، ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله. صحيح مسلم بشرح النووي ٢٣٣/٥.

(٢) المصنف في الصغرى (١٢٩٦)، والأربعين الصغرى (٩٦). وأخرجه أحمد (٨١٨٣)، وابن حبان (٣٣٨١) من طريق عبد الرزاق به. وأحمد (٨١١١)، وابن خزيمة (١٤٩٤)، وابن حبان (٤٧٢) من طريق معمر به مختصراً.

(٣) البخاري (٢٧٠٧، ٢٨٩١، ٢٩٨٩)، ومسلم (١٠٠٩).

محمد القلانسي، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «على كل مسلم [١٠٤/٤] صدقة». قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «فيعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق». قالوا: فإن لم يستطع، أو لم يفعل؟ قال: «فيعين ذا الحاجة الملهوف». قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: «فياثر بالخير». أو قال: «بالمعروف». قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: «فليمسك عن الشر، فإنه له صدقة»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحیح» عن آدم بن أبي إياس، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة<sup>(٢)</sup>.

٧٨٩٨- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، أخبرنا أبو سهل ابن زياد القطان، حدثنا عبد الكريم بن الهيثم، حدثنا أبو توبة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى، حدثنا الفضل بن محمد بن المسيب، حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا معاوية بن سلام، عن أخيه زيد أنه سمع أبا سلام يقول: حدثني عبد الله بن فروخ أنه سمع عائشة تقول: قال النبي ﷺ: «إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل، فمن كبر الله، وحمد الله، وهلل الله، وسبح الله، واستغفر الله، وعزل حجراً عن طريق الناس، أو عزل شوكة عن طريق الناس، أو أمر بمعروف، أو نهى عن منكر، عدد تلك الستين والثلاثمائة»<sup>(٣)</sup> السلامي فإنه يمتد وقد زحزح نفسه عن

(١) المصنف في الأربعين الصغرى (٩٣)، والآداب (١١٨). وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٢٥)

عن آدم به. وأحمد (١٩٥٣١)، والنسائي (٢٥٣٧) من طريق شعبة به.

(٢) البخاري (٦٠٢٢)، ومسلم (١٠٠٨).

(٣) في م: «ثلاثمائة». والمثبت موافق لمصادر التخریج.

التَّارِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيِّ عَنِ أَبِي تَوْبَةَ<sup>(٢)</sup>.

٧٨٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنِ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّيْلِيِّ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيَذْهَبُ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجْرِ! يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَّصِدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ؟ قَالَ: «أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟ إِنَّ كُلَّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ<sup>(٣)</sup> أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهَا فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهِ<sup>(٤)</sup> وَزْرٌ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «كَذَلِكَ إِذَا هُوَ وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٦٧٣) من طريق معاوية بن سلام به.

(٢) مسلم (٥٤/١٠٠٧).

(٣) البُضْعُ: يطلق على الجماع، ويطلق على الفرج نفسه. ينظر مشارق الأنوار ٩٦/١.

(٤) في س، م: «فيها».

(٥) تقدم في (٤٩٦١)، وسيأتي في (٢٠٢٣٣).

أسماء<sup>(١)</sup>.

٧٩٠٠- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكى، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، حدثنا عثمان ابن عمر، حدثنا أبو عامر الخزاز صالح بن رستم، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا ذر، لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه مبسط، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقى، وإذا طبخت قدرًا فأكثر مرقتها واغرف لجيرانك منها»<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي عسان عن عثمان بن عمر<sup>(٣)</sup>.

٧٩٠١- حدثنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو عوانة (ح) وأخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر العنبري، أخبرنا جدى يحيى بن منصور القاضي، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا قتيبة بن سعيد، [١٠٤/٤] حدثنا أبو عوانة، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربيع بن حراش، عن حذيفة، عن رسول الله ﷺ قال: «كُلْ معروف صدقة». وفي رواية أبي داود: قال: قال نبيكم ﷺ<sup>(٤)</sup>. رواه مسلم في

(١) مسلم (١٠٠٦).

(٢) المصنف في الآداب (٢٨٨). وأخرجه ابن حبان (٥٢٣) من طريق عثمان بن عمر به. وأحمد (٢١٥١٩)، والترمذي (١٨٣٣)، وابن حبان (٤٦٨) من طريق صالح بن رستم به.

(٣) مسلم (٢٦٢٦).

(٤) المصنف في الصغرى (١٢٩٨)، والطيالسي (٤١٩). وأخرجه أحمد (٢٣٢٥٢)، والبخارى في الأدب المفرد (٢٣٣)، وأبو داود (٤٩٤٧) من طريق أبي مالك به.

«الصحيح» عن قُتَيْبَةَ، وأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ<sup>(١)</sup>.

٧٩٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ

حَفَّذَةُ<sup>(٢)</sup> عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح)

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ،

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ؛ رَجُلٌ

آتَاهُ اللَّهُ قُرْآنًا فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ

وَالنَّهَارِ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيٍّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ

ابن أبي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ / عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ<sup>(٤)</sup>.

٧٩٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْكَزِيُّ

قَالَا: أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ بْنِ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

سَعْدِ<sup>(٥)</sup> الْعَوْفِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ

ذَكَوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ؛ رَجُلٌ

(١) مسلم (١٠٠٥)، والبخارى (٦٠٢١).

(٢) هو محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب، ابن حفيد علي بن حرب. ينظر تهذيب الكمال

٣٦٣/٢٠، وسير أعلام النبلاء ٢٥٢/١٢.

(٣) المصنف في الصغرى (٤١٤٤) بالإسناد الثاني. وأخرجه أحمد (٤٥٥٠)، والبخارى في خلق أفعال

العباد (٤٧٨)، والترمذي (١٩٣٦)، والنسائي في الكبرى (١٨٠٧٢)، وابن ماجه (٤٢٠٩) من

طريق سفيان به.

(٤) البخارى (٧٥٢٩)، ومسلم (٢٦٦/٨١٥).

(٥) في م: «سعيد». وقد تقدم في (٣٢٧٤، ٧٠٠٥)، وينظر الأنساب ٢٥٨/٤.

عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتَيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا لَيْتَنِي أُوتَيْتُ مِثْلَ مَا<sup>(١)</sup> أُوتِيَ فَلَانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ<sup>(٣)</sup>.

٧٩٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ قَالَ: ضَرَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلِ الدُّنْيَا مَثَلِ أَرْبَعَةٍ مِمَّا «رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا وَآتَاهُ مَالًا فَهُوَ يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ فِي مَالِهِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ آتَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانٌ لَفَعَلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَفْعَلُ. فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا، فَهُوَ يَمْنَعُهُ مِنْ حَقِّهِ وَيُنْفِقُهُ فِي الْبَاطِلِ، وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ عِلْمًا وَلَا مَالًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ آتَانِي مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانٌ لَفَعَلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَفْعَلُ. فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ»<sup>(٤)</sup>. كَذَا رَوَاهُ الْأَعْمَشُ.

٧٩٠٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

(١) فِي م: «الَّذِي».

(٢) الْمَصْنُفُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (٥٧٨). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٠٢١٤) عَنْ رَوْحِ بِهِ. وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (٨٠٧٣) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ. وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (٥٨٤١) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ بِهِ.

(٣) الْبُخَارِيُّ (٥٠٢٦).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٠٢٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٢٢٨) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ بِهِ.

المَدِينِيّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ مَثَلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَثَلَ أَرْبَعَةٍ «رَجُلٌ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ<sup>(١)</sup>. قَالَ عَلِيُّ: وَابْنُ أَبِي كَبْشَةَ هَذَا مَعْرُوفٌ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ، قَدْ رَوَى عَنْهُ حَدِيثٌ آخَرَ- يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ- فِي وَادِي ثَمُودَ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ فَضْلِ مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا وَتَبَعَ جِنَازَةً وَأَطْعَمَ مِسْكِينًا وَعَادَ مَرِيضًا

٧٩٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَخْرَمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شِيرُوبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، [١٠٥/٤] عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ تَبَعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جِنَازَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٤٢٢٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِهِ ابْنَ مَاجَهَ (٣٤٠٦).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٠٢٩).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ (٥١٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٨١٠٧)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢١٣١)

مِنْ طَرِيقِ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بِهِ.

«الصحيح» عن ابن أبي عمَرَ<sup>(١)</sup>.

٧٩٠٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر أحمد بن عليّ الفاميّ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عوف الطائيّ، حدثنا ابن المصنّف، حدثنا يحيى بن سعيد، عن المختار بن فلفل، عن أنس قال: باكروا بالصدقة؛ فإنّ البلاء لا يتخطى الصدقة<sup>(٢)</sup>. موقوف<sup>(٣)</sup>، وكان في كتاب شيخنا أبي نصر الفاميّ مرفوعاً، وهو وهم. وروى عن أبي يوسف القاضي عن المختار بن فلفل مرفوعاً<sup>(٤)</sup>.

### باب فضل صدقة الصحيح الصحيح

٧٩٠٨- أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان الغزاليّ وأبو الحسين عليّ بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل وأبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد قالوا: حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا جريّر بن عبد الحميد، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، ١٩٠/٤ عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ قال: «لشبان؛ أن

(١) مسلم (١٠٢٨).

(٢) المصنف في الشعب (٣٣٥٤) عن الحاكم. وأخرجه ابن عدى في الكامل ٤٤٨/٢ من طريق المختار ابن فلفل به.

(٣) في حاشية الأصل: «بخطه: هو موقوف».

(٤) أخرجه المصنف في الشعب (٣٣٥٣).

تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبٌ شَاحِبٌ تَأْمَلُ الْبَقَاءَ وَتَخَافُ الْفَقْرَ، وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ  
الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي  
«الصَّحِيحِ» عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَرِيرٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهَيْنِ  
آخَرَيْنِ عَنْ عُمَارَةَ<sup>(٢)</sup>.

٧٩٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ،  
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ أَضْعُفًا،  
فَأَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَاسْتَأْمَرْتُهُ فِي الْفُقَرَاءِ أَوْ فِي الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ: أَمَا أَنَا فَلَوْ  
كُنْتُ لَمْ أَعِدِلْ بِالْمُهَاجِرِينَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ عِنْدَ  
الْمَوْتِ كَالَّذِي يُهْدِي بَعْدَ الشُّبُعِ»<sup>(٣)</sup>.

٧٩١٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا  
يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي  
حَبِيبَةَ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الَّذِي

(١) المصنف في الصغرى (١٢٩٢)، والشعب (٣٤٦٩). وأخرجه أحمد (٧٤٠٧)، وابن خزيمة (٢٤٥٤)، وابن حبان (٣٣١٢) من طريق جرير بن عبد الحميد به. وأبو داود (٢٨٦٥)، والنسائي (٢٥٤١) من طريق عمارة به.

(٢) مسلم (٩٢/١٠٣٢)، والبخاري (١٤١٩، ٢٧٤٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٧١٩)، وأبو داود (٣٩٦٨)، والترمذي (٢١٢٣) من طريق سفیان به. وعند أحمد والترمذي: «بالمجاهدين». بدل: «بالمهاجرين». واقتصر أبو داود على المرفوع. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٨٥٣).

يَتَصَدَّقُ أَوْ يُعْتَقُ عِنْدَ الْمَوْتِ مَثْلَ الَّذِي يُهْدَى بَعْدَ مَا يَشْبَعُ»<sup>(١)</sup>.

٧٩١١- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا علي بن محمد المصري، حدثنا مالك بن يحيى، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شعبة، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله في قوله عز وجل: ﴿وَأَقِ الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ [البقرة: ١٧٧]. قال: تَصَدَّقْ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَحِيحٍ تَأْمَلُ الْغِنَىٰ وَتَخْشَى الْفَقْرَ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ السَّرِّ

٧٩١٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا زهير بن حرب، حدثنا يحيى (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن [١٠٥/٤] سلمة، حدثنا محمد بن بشر ومحمد بن المثنى قالا: حدثنا يحيى يعنيان ابن سعيد، عن عبيد الله يعنى ابن عمر قال: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ؛ الْإِمَامُ الْعَدْلُ، وَرَجُلٌ نَشَأَ

(١) الطيالسي (١٠٧٣). وأخرجه أحمد (٢١٧١٨)، والنسائي (٣٦١٦) من طريق شعبة به. وعند أحمد زيادة: عطاء بن السائب بين شعبة وأبي إسحاق. ينظر المسند (اليمينية- ١٩٧/٥)، وأطراف المسند (٧٩٧٩).

(٢) المصنف في الشعب (٣٤٧٢). وأخرجه ابن المبارك في الزهد (٢٤)، وابن جرير في تفسيره ٧٩/٣ من طريق شعبة به.

بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ<sup>(١)</sup> فِي الْمَسَاجِدِ<sup>(١)</sup>، وَرَجُلَانِ تَحَابَتَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ. وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا لَا تَعْلَمُ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى.

كَذَا قَالُوا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: «لَا تَعْلَمُ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ»<sup>(٣)</sup>.  
وَسَائِرُ الرُّوَاةِ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالُوا فِيهِ كَمَا:

٧٩١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَّادٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا لَا تَعْلَمُ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ يَحْيَى هَكَذَا<sup>(٥)</sup>، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ يَحْيَى<sup>(٦)</sup>، وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ سَائِرُ الرُّوَاةِ عَنْ

(١ - ١) فِي م: «بِالْمَسَاجِدِ».

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَقِبَ (٢٣٩١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى بِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ لَفْظَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: نَحْوُ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِمَعْنَاهُ. وَابْنُ خَزِيمَةَ (٥٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (٥٠٥٢)، وَسَيَأْتِي فِي (١٦٧٢٥).

(٣) الْبُخَارِيُّ (٦٤٧٩)، وَمُسْلِمٌ (١٠٣١/٩١).

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٥٨٤٧) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بِنَحْوِهِ.

(٥) الْبُخَارِيُّ (١٤٢٣).

(٦) أَحْمَدُ (٩٦٦٥).

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْمَالِ الْحَلَالِ

٧٩١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ- وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا طَيِّبٌ- فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقْبَلُهَا /بِيَمِينِهِ فَيُرِيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرِي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ أُحُدٍ»<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: وَقَالَ وَرْقَاءُ. فَذَكَرَهُ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سَعِيدٍ<sup>(٣)</sup>.

١٩١/٤

٧٩١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ ابْنُ أَبِي طَاهِرٍ، أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنصُورٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ إِلَّا أَخَذَهَا اللَّهُ بِيَمِينِهِ يُرِيهَا كَمَا يُرِي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ أَوْ قَلْوَصَهُ»<sup>(٤)</sup>، حَتَّى تَكُونَ لَهُ مِثْلَ الْجَبَلِ أَوْ أَعْظَمَ»<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي

(١) ينظر ما تقدم في (٥٠٥٢).

(٢) تقدم في (٧٨٢١) سندا ومتنا.

(٣) البخارى (١٤١٠)، ومسلم (٦٣/١٠١٤).

(٤) تقدم معنى القلوص في (٧٤٩٥).

(٥) المصنف في الشعب (٣٣٤٦). وأخرجه أحمد (٩٤٣٣) عن قتيبة بن سعيد به.

«الصحيح» عن قُتَيْبَةَ، وَأَشَارَ البخاريُّ إِلَى رِوَايَةِ سُهَيْلٍ فِي ذَلِكَ<sup>(١)</sup>، وَأَخْرَجَهُ كَمَا مَضَى.

٧٩١٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بِنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ فَقَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ أَلَا تَدْعُو لِي؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ إِلَّا بِطُهْرٍ»، [١٠٦/٤] وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ». وَقَدْ كُنْتُ عَلَى الْبَصْرَةِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ الْمَنَانِ بِمَا أُعْطِيَ

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا تُبْلُغُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤].

٧٩١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو عَثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنَ السَّمَاكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَادِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

(١) مسلم (٦٣/١٠١٤)، والبخاري عقب (١٤١٠).

(٢) أخرجه أحمد (٥٤١٩)، والترمذي (١)، وابن حبان (٣٣٦٦) من طريق أبي عوانة به. وتقدم في (٣٤٢٦، ١٨٩).

(٣) مسلم (٢٢٤).

مُسَهِّرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ؛ الْمَتَانُ بِمَا أَعْطَى، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُنْتَفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ أَوْ الْفَاجِرِ»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ صَدَقَةِ النَّافِلَةِ عَلَى الْمُشْرِكِ، وَعَلَى مَنْ لَا يُحَمَدُ فِعْلُهُ

٧٩١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَرْضَخُوا لِأَنْسِبَائِهِمْ وَهُمْ مُشْرِكُونَ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَظْلُمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢] قَالَ: فَرُخِّصَ لَهُمْ<sup>(٣)</sup>.

٧٩١٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ الْمُخَرَّمِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ وَأَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ

(١) المصنف في الآداب (٢٥٩). وأخرجه أحمد (٢١٤٠٥)، والنسائي (٢٥٦٣) من طريق شعبة به. وأبو داود (٤٠٨٨)، والنسائي (٤٤٧١) من طريق الأعمش به.

(٢) مسلم (١٠٦/١٠٠٠).

(٣) الحاكم ٢/٢٨٥. وأخرجه النسائي في الكبرى (١١٠٥٢) من طريق سفيان به.

هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن جدتها أسماء بنت أبي بكر قالت: سألت رسول الله ﷺ فقلت: أتتني أمي وهي راغبة أفأعطيها؟ قال: «نعم صليها»<sup>(١)</sup>. كذا قال سعدان عن سفيان.

٧٩٢٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا هشام بن عروة أنه سمع أباه يقول: أخبرتني أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت: أتتني أمي<sup>(٢)</sup> راغبة في عهد قريش<sup>(٣)</sup>، فسألت رسول الله ﷺ: أصلها؟ قال: «نعم». قال سفيان: وفيها نزلت: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَالُوا لَكُمْ﴾ الآية<sup>(٤)</sup> [المتحنة: ٨].  
رواه البخاري في «الصحيح» عن الحميدي، وأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن إدريس وأبي أسامة عن هشام عن أبيه<sup>(٥)</sup>.

٧٩٢١- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وغيره قالوا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أمه أسماء بنت أبي بكر. فذكره مثل رواية الحميدي دون

(١) المصنف في الشعب (٧٩٣١) عن الروذباري. وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٩/٨، ٣٠ من طريق ابن الأعرابي به. والطبراني ١٢٦/٢٤ (٣٤٣) من طريق سفيان به.

(٢) أي أنت ما بين الحديدية إلى الفتح راغبة في صلتى. وينظر فتح الباري ٥/٢٣٤، ١٠/٤١٣.

(٣) الحميدي (٣١٨)، وعنه البخاري في الأدب المفرد (٢٥). وأخرجه أحمد (٢٦٩٣٩)، وأبو داود (١٦٦٨) من طريق هشام به.

(٤) البخاري (٥٩٧٨)، ومسلم (١٠٠٣).

قَوْلِ سُفْيَانَ<sup>(١)</sup>.

٧٩٢٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ  
 قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْقُشَيْرِيُّ  
 وَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ  
 ابْنِ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجُ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ  
 سَعِيدٍ، / حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ ١٩٢/٤  
 الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «[١٠٦/٤] قَالَ رَجُلٌ:  
 لِأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ:  
 تُصَدِّقُ عَلَى زَانِيَةٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لِأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ  
 بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيِّ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ  
 لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيِّ، لِأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ،  
 فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ،  
 وَعَلَى غَنِيِّ، وَعَلَى سَارِقٍ. فَأَتَى فَقِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقْتِكَ فَقَدْ قُبِلَتْ، أَمَا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ  
 تَسْتَعْفُ بِهَا عَنْ زِنَاهَا، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيَنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعْفُ بِهَا  
 عَنْ سَرِقَتِهِ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَأَخْرَجَهُ  
 الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ<sup>(٣)</sup>.

(١) المصنف في المعرفة (٢٤٢٧)، والشافعي ٦١/٢.

(٢) أخرجه أحمد (٨٢٨٢)، والنسائي (٢٥٢٢)، وابن حبان (٣٣٥٦) من طريق أبي الزناد به.

(٣) مسلم (١٠٢٢)، والبخاري (١٤٢١).

## بَابُ الرَّجُلِ يُوَكَّلُ بِإِعْطَاءِ الصَّدَقَةِ فَيُعْطِي الْأَمِينَ مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلًا

٧٩٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يَوْسُفَ ابْنِ مَعْقِلِ الْأَمْوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ الْكُوفِيُّ الرَّجُلُ الصَّالِحُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْخَازِنَ الْأَمِينَ الَّذِي يُعْطَى مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلًا مَوْفِرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ أَحَدًا، الْمُتَّصِدِّقِينَ، أَوْ: الْمُتَّصِدِّقِينَ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ وَجَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ<sup>(٢)</sup>.

## بَابُ الْمَرْأَةِ تَتَّصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ غَيْرِ مُفْسِدَةٍ

٧٩٢٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ فَلَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، بِمَا اكْتَسَبَ،

(١) المصنف في الشعب (٧٦٩٥). وأخرجه أحمد (١٩٥١٢)، وأبو داود (١٦٨٤) من طريق أبي أسامة

حماد بن أسامة به. والنسائي (٢٥٥٩) من طريق بريد به.

(٢) البخاري (١٤٣٨)، ومسلم (١٠٢٣).

ولها بما أنفقت»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن عبد الله بن نُمير عن أبيه، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش<sup>(٢)</sup>.

٧٩٢٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا جرير، عن منصور، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقض بعضهم أجر بعض شيئاً»<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري ومسلم جميعاً عن يحيى بن يحيى<sup>(٤)</sup>، وقال بعضهم عن منصور في هذا الحديث: «من طعام زوجها»<sup>(٥)</sup>. وقال بعضهم: «إذا تصدقت من بيت زوجها»<sup>(٦)</sup>.

٧٩٢٦- حدثنا<sup>(٧)</sup> أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي، حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه قال: [١٠٧/٤]

(١) أخرجه أحمد (٢٤١٧١)، وابن ماجه (٢٢٩٤) عن ابن نمير به. والنسائي في الكبرى (٩١٩٨) من طريق الأعمش به.

(٢) مسلم (١٠٢٤/...)، والبخاري (١٤٣٧).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٩١٩٧) من طريق جرير به. وأحمد (٢٦٣٧٠)، وأبو داود (١٦٨٥)، والترمذي (٦٧٢) من طريق منصور به.

(٤) البخاري (١٤٤١)، ومسلم (١٠٢٤/٨٠).

(٥) مسلم (١٠٢٤/...) من طريق فضيل بن عياض عن منصور به.

(٦) أخرجه البخاري (١٤٣٩) من طريق شعبة عن منصور به.

(٧) بعده في حاشية الأصل: «بخطة: السيد».

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذُنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ الْإِنْفَاقِ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ<sup>(٢)</sup>.

٧٩٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ قَامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ<sup>(٣)</sup> كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُلُّ<sup>(٤)</sup> عَلَى آبَائِنَا وَأَبْنَائِنَا- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَرَى فِيهِ: وَأَزْوَاجِنَا. وَفِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ: عَلَى أَبْنَائِنَا وَأَزْوَاجِنَا - فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ قَالَ: «الطَّعَامُ الرَّطْبُ تَأْكُلْتَهُ وَتُهْدِيْتَهُ»<sup>(٥)</sup>. لَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ سَوَّارٍ: «الطَّعَامُ». تَابَعَهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ

(١) المصنف في الصغرى (٢٦٠٧)، وعبد الرزاق (٧٨٨٦)، ومن طريقه أحمد (٨١٨٨)، وأبو داود (١٦٨٧، ٢٤٥٨)، وابن حبان (٣٥٧٢، ٤١٦٨). وأخرجه البخاري (٥١٩٢) من طريق معمر به. وسيأتي في (٨٥٧٣، ١٤٨٢٨).

(٢) مسلم (١٠٢٦)، والبخاري (٢٠٦٦).

(٣) جلت المرأة فهي جليلة: إذا كبرت وعجزت. غريب الحديث للخطابي ١٢١/٢.

(٤) كلٌ: أى عيال. المصباح المنير ص ٢٠٥ (ك ل ل).

(٥) أبو داود (١٦٨٦). وأخرجه عبد بن حميد (١٤٧- متخبط) من طريق عبد السلام به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٧٢).

يونس بن عُبيدٍ.

٧٩٢٨- وأخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه<sup>(١)</sup>، أخبرنا أبو عبد الله الصَّفَّارُ الأصبهانيُّ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، حدَّثني أبي، حدثنا<sup>(٢)</sup> عبدُ المَلِكِ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَارِيُّ<sup>(٣)</sup>، عن سُفيانَ، حدَّثني يونسُ بنُ عُبيدٍ، عن زيادِ بنِ جُبَيْرٍ، عن سَعْدٍ، أنَّ امرأةً قالت: «<sup>(٤)</sup> يارسولَ اللهِ<sup>(٥)</sup>، إنا كلُّنا على آباءنا وإخواننا فما يحلُّ لنا من أموالهم؟ قال النَّبِيُّ ﷺ: «من رَطَبٍ ما تأكلُنَّ وتُهدِين»<sup>(٤)</sup>».

بَابُ مَنْ حَمَلَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى أَنَّهَا تُعْطِيهِ مِنْ

الطَّعَامِ الَّذِي أُعْطَاهَا زَوْجُهَا، وَجَعَلَهُ بِحُكْمِهَا دُونَ سَائِرِ أَمْوَالِهِ

اسْتِدْلَالًا بِأَصْلِ تَحْرِيمِ مَالِ الْغَيْرِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

٧٩٢٩- وبما أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ سَوَّارِ المِصْرِيُّ، حدثنا عبْدَةُ، عن عبدِ المَلِكِ، عن عطاءٍ، عن أبي هريرةَ، في المَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، قال: لا، إِلَّا مِنْ قُوَّتِهَا والأَجْرُ بَيْنَهُمَا، ولا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ<sup>(٥)</sup>. هذا

(١) بعده في الأصل: «أخبرنا أبو عبد الله الفقيه».

(٢-٣) في س: «مالك بن عبد الرحمن الديناري»، وفي ص٣: «عبد الملك بن عبد الرحمن الرمادي».

وينظر الأنساب ١٠/٣.

(٣-٤) في حاشية الأصل: «بخطه: لرسول الله صلى الله عليه وسلم».

(٤) أخرجه البزار (١٢٤١)، والحاكم ١٣٤/٤ من طريق سفيان به.

(٥) أبو داود (١٦٨٨).

قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ أَحَدُ رَوَاةِ تِلْكَ الْأَخْبَارِ.

٧٩٣٠- وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم الحرصيّ<sup>(١)</sup>، أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغيّ، حدثنا سهل بن عمار، حدثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل التهدي، حدثنا إسرائيل، عن أم حميد بنت العيزار، عن أمها أم عفار<sup>(٢)</sup>، عن ثمامة بنت شوال<sup>(٣)</sup> قالت: سألت أم المؤمنين عائشة وحفصة وأم سلمة: ما يجل للمرأة من بيت زوجها؟ فرفعت كل واحدة منهن من الأرض عودًا، ثم قالت: لا، ولا ما يزن هذا إلا بإذنه<sup>(٤)</sup>.

٧٩٣١- أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق الإسفراييني، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا يحيى بن سعيد، عن زياد بن لاجي قال: حدثتني تميمه بنت سلمة أنها أتت عائشة في نسوة من أهل الكوفة، قالت: فسألتها امرأة منهن فقالت: المرأة تُصيب من بيت زوجها شيئًا بغير<sup>(٥)</sup> إذنه؟ فعصبت وقطبت، وساءها [١٠٧/٤]ظ

(١) في س، م: «الحرصى». وينظر توضيح المشته ١٧٦/٣.

(٢) كذا في: الأصل، ص ٤، م. وفي س: «عفان». وفي توضيح المشته ٣٠٢/٦: «غفار».

(٣) في س: «سوار». وفي توضيح المشته ٣٠٢/٦: «عمامة بنت شوال».

(٤) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (١٧٤٩) من طريق مالك بن إسماعيل به. وفيه «أم عمير»، «أم

عفان»، «عمامة» وفيه سقط أشار إليه المحقق «فرفعت... عودًا». وقال الذهبي ١٥٥٨/٣: موقوف،

وهؤلاء مجهولات.

(٥) في م: «من غير».

ما قالت، قالت: لا تسرقى منه ذهبًا ولا فضةً، ولا تأخذى من بيتي شيئًا. وذكر الحديث.

٧٩٣٢- وأخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا شرحبيل ابن مسلم الخولاني، سمع أبا أمامة يقول: شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع فسمعتة يقول. وذكر الحديث وفيه: «ألا يحل لامرأة أن تعطى من مال زوجها شيئًا إلا بإذنه». فقال رجل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ فقال<sup>(١)</sup>: «ذاك أفضل أموالنا»<sup>(٢)</sup>.

٧٩٣٣- ورؤى ليث بن أبي سليم عن عطاء عن ابن عمر عن النبي ﷺ في حق الزوج على امرأته قال: «لا تعطى من بيتي شيئًا إلا بإذنه، فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر». أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا جرير، عن ليث. فذكره<sup>(٣)</sup>.

### باب المملوك يتصدق بالشيء اليسير من مال مولاه

٧٩٣٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا حسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا حفص

(١) في حاشية الأصل: «بخطة: قال».

(٢) الطيالسي (١٢٢٣). وأخرجه أحمد (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (٦٧٠)، وابن ماجه

(٢٢٩٥) من طريق إسماعيل به. وقال الذهبي ٣/١٥٥٩: هذا إسناد حسن.

(٣) الطيالسي (٢٠٦٣). وأخرجه عبد بن حميد (٨١١) منتخب) من طريق ليث به.

ابن غياث، عن محمد بن زيد، عن عمير مولى أبي اللحم قال: كُنْتُ مَمْلُوكًا فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوْلَى بَشِيءٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>.

٧٩٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ ابْنُ بِنْتِ<sup>(٣)</sup> يَحْيَى بْنِ مَنصُورٍ الْقَاضِي، أَخْبَرَنَا جَدِّي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيَّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أُقَدِّدَ<sup>(٤)</sup> لَحْمًا، فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ فَأَطَعَمْتُهُ مِنْهُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَا فَقَالَ: «لِمَ ضَرَبْتَهُ؟». فَقَالَ: يُعْطَى طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ أَمُرَهُ. فَقَالَ: «الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا»<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ<sup>(٦)</sup>.

٧٩٣٦- أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو الْفَتْحِ الْعَمَرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شُرَيْحٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَعَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ دِرْهَمٍ قَالَ: فَرَضَ عَلَيَّ سَيِّدِي كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَمًا، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ

(١) ابن أبي شيبة (١٠٣٦٧)، وعنه ابن ماجه (٢٢٩٧). وليس فيهما: نصفان.

(٢) مسلم (١٠٢٥/٨٢).

(٣) في حاشية الأصل: «بخطه: ابنة».

(٤) أقدد لحمًا: أى أقطع. حاشية السندی على النسائي ٦٨/٥.

(٥) أخرجه النسائي (٢٥٣٦) عن قتيبة به. وأحمد - كما في أطراف المسند (٦٨٥٢) من طريق يزيد به.

(٦) مسلم (١٠٢٥/٨٣).

فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَأَدِّ حَقَّ اللَّهِ عَلَيْكَ وَحَقَّ مَوَالِيكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَمْلِكُ مِنْ مَالِكَ وَلَا مِنْ دَمِكَ إِلَّا أَنْ تَضَعَ يَدَكَ أَوْ تُطْعِمَ مِسْكِينًا لُقْمَةً<sup>(١)</sup>.

وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ أَبَاحَ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْ مَالِهِ: أَبُو هُرَيْرَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالشَّعْبِيُّ وَالتَّحَوِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَمَكْحُولٌ<sup>(٢)</sup>، إِلَّا أَنْ مَكْحُولًا عَلَّلَ بِأَنَّهُ يَتَحَلَّلُهُ.

٧٩٣٧- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي عَنِيَّةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَذِيلِ قَالَ: كَتَبَ مَعِيَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِمَسَائِلَ أَسْأَلُ<sup>(٣)</sup> عَنْهَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَأَتَاهُ عَبْدٌ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، إِنِّي أُرْعَى عَنَّمَا لِأَهْلِي فَيَمُرُّ بِي الظَّمَانُ، أَسْقِيهِ؟ قَالَ: لَا ثُمَّ لَا، إِلَّا بِأَمْرِ أَهْلِكَ. قَالَ: فَإِنِّي [١٠٨/٤] أَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ الْمَوْتَ. قَالَ: فَاسْقِهِ، ثُمَّ أَخْبِرْ أَهْلَكَ بِذَلِكَ<sup>(٤)</sup>.

٧٩٣٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو نَصْرِ ابْنُ قَتَادَةَ وَأَبُو الْقَاسِمِ

(١) البغوي في الجعديات (٢٨٤٣). وأخرجه عبد الرزاق (٧٠٢١)، وابن أبي شيبة (١٠٣٧٢) من طريق ابن أبي ذئب به.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٠٢٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٥٨، ١٠٣٦٢، ١٠٣٦٥، ١٠٣٦٦) دون ذكر أبي هريرة ومكحول.

(٣) في حاشية الأصل: «بخطه: أسأله».

(٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٣٤٧) من طريق الحكم به. وعبد الرزاق (٧٠١٨) من طريق ابن أبي الهذيل به.

عبد الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَمْدَانَ الْفَارِسِيِّ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ نُجَيْدٍ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْمَمْلُوكِ: يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥]. لَا يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي إِبِلٍ رَاعِيَةٍ، فَيَأْتِيَهُ رَجُلٌ قَدْ انْقَطَعَ حَلْقُهُ مِنَ الْعَطَشِ، يَخْشَى أَنْ لَمْ يَسْقِهِ أَنْ يَمُوتَ، فَإِنَّهُ يَسْقِيهِ<sup>(٢)</sup>.

٧٩٣٩- قال: وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَمْلُوكِ: أَيَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: لَا يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ<sup>(٣)</sup>.

٧٩٤٠- / أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: قَالَ نَافِعٌ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَا يَصْلُحُ لِلْعَبْدِ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا، وَلَا يُعْطِيَهُ أَحَدًا إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ فِيهِ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَكْتَسِبَ<sup>(٤)</sup>.

وَالْحَدِيثُ الْمُسْتَدُّ يَحْتَمِلُ عَلَى الْبُعْدِ أَنْ يَكُونَ قَصْدَ النَّبِيِّ ﷺ تَرْغِيبَ الْمَالِكِ فِي أَنْ يَأْذَنَ لِمَمْلُوكِهِ فِي أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْهُ وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا، وَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُهُ مِنَ الْإِبَاحَةِ أَوْلَى بِمَنْ رَغِبَ فِي مُتَابَعَةِ السُّنَّةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) فِي ص ٤: «هشام».

(٢) حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ (٧٧).

(٣) يَنْظُرُ مُصَنِّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٧٠١٧). وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ٣/ ١٥٦٠: هُوَ الْمَكِيُّ ضَعْفُوهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٧٠١٥)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ (١٣٣٤) مِنْ طَرِيقِ نَافِعِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ.

## بَابُ فَضْلِ اسْتِعْفَافٍ وَاسْتِغْنَاءٍ بِعَمَلٍ يَدَيْهِ

## وَمَا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ

٧٩٤١- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني عن أبيه،  
 أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا  
 وكيع بن الجراح، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جده قال: قال  
 رسول الله ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبلاً<sup>(١)</sup> فيأتي الجبل، فيجيء بخزمة من حطب  
 على ظهره، فيبيعها فيستغني بها، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»<sup>(٢)</sup>. رواه  
 البخاري في «الصحيح» عن يحيى بن موسى عن وكيع<sup>(٣)</sup>.

٧٩٤٢- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزني، حدثنا أبو عبد الله  
 محمد بن يعقوب بن يوسف، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا يعلى بن  
 عبيد، حدثنا إسماعيل، عن قيس (ح) وحدثنا أبو عبد الله، حدثنا إبراهيم بن  
 محمد ومحمد بن النضر وأحمد بن سلمة، قال محمد: أخبرنا. وقال  
 الآخران: حدثنا هناد بن السري، حدثنا أبو الأحوص، عن بيان أبي بشر<sup>(٤)</sup>،  
 عن قيس بن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(١) في الأصل: «جبله».

(٢) المصنف في الأربعين الصغرى (٥٣)، وفي الشعب (١٢٢٣)، والآداب (٩٩٥). وأخرجه أحمد

(١٤٢٩)، وابن ماجه (١٨٣٦) من طريق وكيع به.

(٣) البخاري (٢٠٧٥).

(٤) في م: «ابن» وكلاهما صواب؛ فهو بيان بن بشر أبو بشر. ينظر التاريخ الكبير ١٣٣/٢.

«لأن يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فِيحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَعْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ؛ ذَلِكَ بِأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن هنادِ بْنِ السَّرِيِّ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْرَجِ وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٢)</sup>.

٧٩٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا الْأَسْفَاطِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ [١٠٨/٤] (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْمُسْتَمَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ شاذَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أُدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ<sup>(٣)</sup> يُعْفِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعْنِ يَغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَصْبِرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٌ وَلَا أَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ»<sup>(٤)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ.

(١) أخرجه أحمد (١٠١٥١) من طريق قيس به.

(٢) مسلم (١٠٦/١٠٤٢) عن هناد، (١٠٤٢/١٠٤٢) من حديث يحيى القطان، والبخاري (١٤٧٠)، (١٤٨٠).

(٣) في حاشية الأصل: «بخطفه: يستعفف».

(٤) أخرجه النسائي (٢٥٨٧) عن قتيبة به. وأحمد (١١٨٩٠) من طريق ابن شهاب به.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسُوفَ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ<sup>(١)</sup>.

٧٩٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ،

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَزُدُّهُ الثَّمَرَةُ وَالثَّمَرَتَانِ، وَلَا اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ، اقْرءوا إِنْ شِئْتُمْ / ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾»<sup>(٢)</sup> [البقرة: ٢٧٣]. ١٩٦/٤

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ<sup>(٣)</sup>.

٧٩٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ وَأَبُو زَكَرِيَّا

ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُكِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا خُشْنَامُ بْنُ الصِّدِّيقِ<sup>(٤)</sup>، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي شَرْحَبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ

(١) البخارى (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣/١٢٤).

(٢) المصنف فى الشعب (٣٤٣٥). وأخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (٢٣١٩) من طريق محمد بن جعفر به.

(٣) البخارى (٤٥٣٩)، ومسلم (١٠٣٩/١٠٠٠).

(٤) يجوز فيه فتح الصاد مع تخفيف الدال، وكسر الصاد مع تشديد الدال. ينظر فى ذلك توضيح المشتبه ٤١٩/٥.

عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «قد أفلح من أسلم، ورزق كفافاً»<sup>(١)</sup>، وقنعه الله بما آتاه»<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن أبي بكر ابن أبي شيبَةَ عن المُقَرِّي<sup>(٣)</sup>.

٧٩٤٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا الحسن بن حليم المروزي، أخبرنا أبو الموجب، أخبرنا عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا بشير بن سلمان، عن سيّار، عن طارق، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تُسد فاقته، ومن أنزلها بالله أو شك الله له بالغنى؛ إنا بموت عاجل، أو غنى عاجل»<sup>(٤)</sup>.

### باب كراهية السؤال والترغيب في تركه

٧٩٤٧- أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن دُرستويه، حدثنا يعقوب بن سُفيان، حدثنا مُعلّى ابن أسد، حدثنا وهيب، عن التُّعمان بن راشد، عن عبد الله بن مسلم أخى الزُّهرى، عن حمزة بن عبد الله بن عمَرَ قال: خرّجنا إلى الشام نسأل، فلما

(١) تقدم معنى الكفاف في (٧٨٥٧).

(٢) المصنف في الأربعين الصغرى (٥٥). وأخرجه أحمد (٦٥٧٢)، والترمذى (٢٣٤٨) من طريق عبد الله بن يزيد به. وابن ماجه (٤١٣٨) من طريق أبي عبد الرحمن به.

(٣) مسلم (١٠٥٤).

(٤) الحاكم ٤٠٨/١. وأخرجه أبو داود (١٦٤٥) من طريق ابن المبارك به. وأحمد (٣٦٩٦)، والترمذى (٢٣٢٦) من طريق بشير به. وقال الترمذى: حسن صحيح غريب. وصححه الألبانى فى صحيح أبو داود (١٤٤٨).

قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لَنَا ابْنُ عُمَرَ: أَتَيْتُمُ الشَّامَ تَسْأَلُونَ؟ أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِالرَّجُلِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا فِي وَجْهِهِ مُرْعَةٌ»<sup>(١)</sup> مِنْ لَحْمٍ»<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» فَقَالَ: وَقَالَ مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ. فَذَكَرَهُ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ مُخْتَصَرًا<sup>(٣)</sup>.

٧٩٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا:

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّيْدَلَانِيِّ وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ الْقَبَانِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، [١٠٩/٤] حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ»<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ<sup>(٥)</sup>.

٧٩٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّقَّارِ،

حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيِّ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْمُرْكَزِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا

(١) المزة: القطعة من اللحم أو الشحم. الفائق في غريب الحديث ٣/٣٦٣.

(٢) يعقوب بن سفيان ١/٣٧٠. وأخرجه أحمد (٤٦٣٨) من طريق عبد الله بن مسلم به. والنسائي (٢٥٨٤) من طريق حمزة به.

(٣) البخاري (١٤٧٥)، ومسلم (١٠٣/١٠٤٠).

(٤) أخرجه أحمد (٧١٦٣)، وابن ماجه (١٨٣٨)، وابن حبان (٣٣٩٣) من طريق ابن فضيل به.

(٥) مسلم (١٠٤١).

سفيان، عن عمرو يعنى ابن دينار، عن وهب بن منبّه، عن أخيه قال: سمعتُ معاويةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُلحِفُوا»<sup>(١)</sup> في المسألة؛ فوالله لا يسألني أحدٌ منكم شيئاً فخرج مسألته مني شيئاً وأنا كارهٌ فيبارك له فيها»<sup>(٢)</sup>. لفظُ حديثِ سفيان. رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن ابنِ نُميرٍ عن سفيان<sup>(٣)</sup>.

٧٩٥٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو محمد الحسن بن حليم المروزي، حدثنا أبو الموجه، أخبرنا عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس، عن الزهري، عن عروة وابن المسيب أن حكيم بن حزام قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ فأعطاني، ثم سألتُه فأعطاني، ثم سألتُه فأعطاني، ثم قال: «يا حكيم، إنَّ هذا المالَ خَصْرَةٌ حُلُوءَةٌ، فمَن أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسِ بوركِ له فيه، ومَن أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ له فيه، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». قال حكيمٌ: فقلتُ: يا رسولَ الله، والَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أُرْزَأُ<sup>(٤)</sup> أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا. قال: وكانَ أبو بكرٍ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأُ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ

(١) الإلحاف: شدة الإلحاح في المسألة. التاج ٣٥٨/٢٤ (لح ف).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٨٩٣)، والنسائي (٢٥٩٢) من طريق سفيان به.

(٣) مسلم (٩٩/١٠٣٨).

(٤) لا أرزأ أحدا: أى لا أنقصه ولا آخذ منه شيئاً. النهاية ٢/٢١٨.

رسول الله ﷺ حتى توفّي<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحیح» عن عبدان، وأخرجه مسلمٌ مُختَصَرًا من حديث ابن عيينة عن الزُّهري<sup>(٢)</sup>.

٧٩٥١- أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله

ابن / يعقوب وأبو عمرو ابن أبي جعفر قالوا: حدثنا عبد الله بن محمد بن ١٩٧/٤  
شيرويه، حدثنا سلمة بن شبيب وعبد الله بن عبد الرحمن قالوا: حدثنا مروان  
ابن محمد، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس  
الخلواني، عن أبي مسلم الخولاني قال: حدثني الحبيب الأمين - أمّا هو  
فحبيب إلى، وأمّا هو عندي فأمين - عوف بن مالك الأشجعي قال: كُتِبَ عِنْدَ  
رسول الله ﷺ تِسْعَةٌ أَوْ ثَمَانِيَةٌ أَوْ سَبْعَةٌ<sup>(٣)</sup> فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟»  
وَكُتِبَ حَدِيثُ عَهْدِ بَيْعَةِ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.<sup>(٤)</sup> ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ  
رسول الله ﷺ؟». فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.<sup>(٤)</sup> ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ  
رسول الله ﷺ؟». قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلَامَ  
نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ،  
وَتَطْعِيمُوا - وَأَسْرَ كَلِمَةً خَفِيَّةً - وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا». فَلَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَوْلَئِكَ

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٦٣) من طريق ابن المبارك به. وأحمد (١٥٥٧٤)، والنسائي (٢٥٣٠) من طريق الزهري به.

(٢) البخاري (١٤٧٢)، ومسلم (١٠٣٥).

(٣) بعده في م: «في بيت عائشة».

(٤) (٤ - ٤) ليس في: ص ٤.

التَّقْرِيسُ سَوَطٌ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ<sup>(١)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ الْحَافِظِ.  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سَلْمَةَ بْنِ شَيْبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
الدَّارِمِيِّ<sup>(٢)</sup>.

٧٩٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ [١٠٩/٤] الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا  
إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ ثُوْبَانَ مَوْلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَتَّقِبَلْ لِي بِوَاحِدَةٍ أَتَقَبَّلْ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟»  
قَالَ ثُوْبَانُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا». قَالَ: فَلَرُبَّمَا سَقَطَ  
سَوَطُ ثُوْبَانَ وَهُوَ عَلَى الْبَعِيرِ فَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ: نَاوِلْنِيهِ. حَتَّى يَنْزَلَ فَيَأْخُذَهُ<sup>(٣)</sup>.  
وَرَوَى عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ثُوْبَانَ<sup>(٤)</sup>.

### بَابُ الرَّجُلِ يَسْأَلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي امْرِئٍ لَا بُدَّ مِنْهُ، صَالِحًا

٧٩٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا  
يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ  
زَيْدِ بْنِ عُقَبَةَ، عَنْ سَمْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَسْأَلُ كُدُوخٌ<sup>(٥)</sup> يَكْدُخُ بِهَا الرَّجُلُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٤٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٥٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٨٦٧) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهِ.  
(٢) مُسْلِمٌ (١٠٤٣).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٤٢٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٨٩) مُخْتَصَرًا، وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٣٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ  
بِهِ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٣٦٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٤٣). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١٤٤٦).

(٥) الْكُدُوخُ: الْخُدُوشُ، وَكُلُّ أَثَرٍ مِنْ خُدَشٍ أَوْ عَضٍ. النِّهَايَةُ ١٥٤/٤.

وجَهَّهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا، أَوْ ذَا سُلْطَانٍ». قَالَ زَيْدُ بْنُ عُقَبَةَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَجَّاجَ بْنَ يَوْسُفَ فَقَالَ: سَلْنِي فَإِنِّي ذُو سُلْطَانٍ<sup>(١)</sup>.

٧٩٥٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْفِرَاسِيِّ، أَنَّ الْفِرَاسِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَسْأَلُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَنْ كُنْتُ سَائِلًا لَا بُدَّ فَسَلِ<sup>(٣)</sup> الصَّالِحِينَ<sup>(٤)</sup>». زَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ<sup>(٥)</sup>.

٧٩٥٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ وَارَةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعِينٍ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي: عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ، أَنَّ الْفِرَاسِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْأَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ سَائِلًا فَاسْأَلِ<sup>(٦)</sup>».

(١) الطيالسي (٩٣٠). وأخرجه أحمد (٢٠٢٦٥)، وأبو داود (١٦٣٩)، والنسائي (٢٥٩٨) من طريق شعبة به. والترمذي (٦٨١) من طريق عبد الملك به. وليس عند أبي داود والنسائي والترمذي قول زيد والحجاج. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٤٣).

(٢) في م: «إن».

(٣) في م: «فاسأل».

(٤) أخرجه أحمد (١٨٩٤٥)، والنسائي (٢٥٨٦) من طريق الليث به.

(٥) أبو داود (١٦٤٦). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٦١).

(٦) في الأصل: «فسل».

الصَّالِحِينَ».

وَحَدِيثُ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ فَيَمَن تَجَلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ  
وَلَا تَجَلُّ مَوْضِعُهَا كِتَابُ قَسَمِ الصَّدَقَاتِ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ بَيَانِ الْيَدِ الْعُلْيَا وَالْيَدِ السُّفْلَى

٧٩٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ،  
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ  
مَالِكِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُوقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ  
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،  
عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى  
الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَقُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ  
السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُتَعَقِّفَةُ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»  
عَنْ الْقَعْنَبِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ<sup>(٣)</sup>.

٧٩٥٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيُّ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ الْعَطَّارُ صَاحِبُ الْحَكِيمِيِّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ،  
حَدَّثَنَا عَارِمٌ أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ  
عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [١١٠/٤] يَخْطُبُ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ

(١) سيأتي في (١٣٣٢٢، ١٣٣٢٣).

(٢) مالك ٩٩٨/٢. وأخرجه أبو داود (١٦٤٨) عن القعنبي به. والنسائي (٢٥٣٢) عن قتيبة به.

(٣) البخاري (١٤٢٩)، ومسلم (١٠٣٣).

السُّفْلَى، اليَدُ العُلْيَا اليَدُ المُنْفِقَةُ، واليَدُ السُّفْلَى اليَدُ السَّائِلَةُ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَارِمٍ<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ فَقَالَ فِي الحَدِيثِ: «اليَدُ العُلْيَا المُنْفِقَةُ»<sup>(٣)</sup>. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ: «المُنْفِقَةُ»:

٧٩٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ القَطَّانُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ بْنِ أَبِي عَيْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الوَلِيدِ العَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، واليَدُ العُلْيَا المُنْفِقَةُ، واليَدُ السُّفْلَى السَّائِلَةُ»<sup>(٤)</sup>.

٧٩٥٩- وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، فَقِيلَ عَنْهُ: «والْيَدُ العُلْيَا المُنْفِقَةُ». وَأَخْبَرَنَا<sup>(٥)</sup> عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مِهْرَانَ يَعْنِي الحَسَنَ بْنَ العَبَّاسِ بْنِ مِهْرَانَ، حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ مُوسَى. فَذَكَرَهُ<sup>(٦)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٧٢٨) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بِهِ.

(٢) البُخَارِيُّ (١٤٢٩).

(٣) ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ عَقِبَ (١٦٤٨).

(٤) أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادِ ٤٣٥/٣ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ طَهْمَانَ بِهِ، وَعِنْدَهُ: «الْمُنْفِقَةُ».

(٥) كَذَا فِي النُّسخِ، وَكُتِبَ فَوْقَ الوَاوِ فِي الأَصْلِ: «لَا بِخَطِهِ».

(٦) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٣٤٤)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٣٦٤) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ بِهِ.

٧٩٦٠- أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا سليمان بن أحمد، حدثنا معاذ بن المثنى، حدثنا ابن كثير، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: كُتِبَ نَحَدَّثُ أَنَّ يَدَ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ<sup>(١)</sup>.

٧٩٦١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو العباس أحمد بن محمد الشاذلي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا بشر بن بكر، عن ابن جابر، عن عروة بن محمد بن عطية قال: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ، وَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَخَلَفُونِي فِي رِحَالِهِمْ، ثُمَّ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَضَوْا حَوَائِجَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ بَقِيَ فِيكُمْ أَحَدٌ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غُلَامٌ مِنَّا خَلَفَنَا فِي رِحَالِنَا. فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَبْعَثُونِي إِلَيْهِ، فَأَتَوْنِي فَقَالُوا: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَيْتُهُ، فَلَمَّا رَأَيْتَنِي قَالَ: «مَا أَغْنَاكَ اللَّهُ، لَا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا؛ فَإِنَّ يَدَ الْمُنْطِئَةِ<sup>(٢)</sup> الْعُلْيَا، وَإِنَّ يَدَ السُّفْلَى هِيَ الْمُنْطِئَةُ، وَإِنَّ مَالَ اللَّهِ لَمَسْئُولٌ وَمُنْطَى». قَالَ: فَكَلَّمَنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِلُغَتِنَا<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٧٨٦) من طريق سفيان به. وفيه: «المتنفقة».

(٢) المنطية: المعطية، وهي لغة أهل اليمن في أعطى. ينظر النهاية ٧٦/٥.

(٣) أخرجه الحاكم ٣٢٧/٤ من طريق ابن جابر به، وصححه.

٧٩٦٢- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاءً، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا عبيدة بن حميد، حدثني أبو الزعراء، عن أبي الأحوص، عن أبيه مالك بن نضلة قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيدي ثلاثة؛ فيد الله عز وجل العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى، فأعط الفضل ولا تعجز عن نفسك»<sup>(١)</sup>.

ورواه إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً وموقوفاً:

٧٩٦٣- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصقار، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا علي بن عاصم، أخبرنا إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيدي ثلاثة أيد؛ فيد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل أسفل»<sup>(٢)</sup> إلى يوم القيامة، فاستعفوا من السؤال ما استطعتم، ومن أعطاه الله خيراً فليزر عليه، وابدأ بمن تعول، وارتضخ من الفضل، ولا تلام على كفاف، ولا تعجز عن نفسك»<sup>(٣)</sup>.

(١) ولا تعجز عن نفسك: أي عن رد نفسك إذا منعتك عن الإعطاء. عون المعبود ٢/ ٤٥.

والحديث أخرجه ابن خزيمة (٢٤٤٠)، وعنه ابن حبان (٣٣٦٢) عن الزعفراني به.

(٢) في حاشية الأصل: «بخطة: السفلى».

(٣) المصنف في الشعب (٣٥٠٧). وأخرجه أحمد (٤٢٦١)، وابن خزيمة (٢٤٣٥) من طريق الهجري به.

مختصراً.

تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْهَجْرِيِّ مَرْفُوعًا<sup>(١)</sup>، وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ  
عَنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَجْرِيِّ مَوْقُوفًا<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ أَخْذِ مَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهُ إِذَا أُعْطِيَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ

#### وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسِي

٧٩٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
عُبَيْدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا  
اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ  
عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي  
الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذْهُ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا  
الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ  
فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ يُونُسَ<sup>(٤)</sup>.

#### /بَابُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْمَسَاجِدِ/

١٩٩/٤

٧٩٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ،  
حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ مِهْرَانَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنَا  
مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْمَصْنُفُ فِي الشُّعْبِ (٣٥٠٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٣١٠).

(٣) الْمَصْنُفُ فِي الشُّعْبِ (٣٥٤٥). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٧) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بِهِ.

(٤) الْبُخَارِيُّ (١٤٧٣)، وَمُسْلِمٌ (١٠٤٥/١١٠).

عبد الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِيئًا؟». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ، فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ فِي يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَخَذْتُهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ بِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٧٩٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَلَوْرِيُّ يَعْنِي عَمْرَو بْنَ الْعَبَّاسِ، كَانَ يَنْزِلُ دَرَبَ خُزَاعَةَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةَ»<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ عَطِيَّةٍ مَن سَأَلَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٧٩٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ بِهِ فَأَثَرُوا عَلَيْهِ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ<sup>(٣)</sup> قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) الحاكم ٤١٢/١. وأخرجه أبو داود (١٦٧٠) من طريق عبد الله بن بكر السهمي به. وقال الألباني في ضعيف أبي داود (٣٦٧): ضعيف وهو صحيح دون قصة السائل.

(٢) أبو داود (١٦٧١). وقال الذهبي ١٥٦٦/٣: سليمان، قال ابن معين: ليس بشيء.

(٣) في م: «أنكم».

(٤) الطيالسي (٢٠٠٧). وأخرجه أحمد (٥٣٦٥)، وأبو داود (٥١٠٩)، والنسائي (٢٥٦٦) من طريق أبي

عوانة به. وأبو داود (١٦٧٢)، وابن حبان (٣٤٠٨) من طريق الأعمش به. وصححه الألباني

في صحيح أبي داود (١٤٦٨).